القسم الثانى

شرح قانون الجزاء

تأليف

ابراهيم الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

حقوق الطبع محفوظة

١٣٤٣هـ — ١٩٢٥م

المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

97981

القسم الثانى

شرح قانون الجزاء

تأليف

ابراهيم الهاشمي

ناظر عدلية حكومة الشرق العربية حالاً

و

أستاذ العلوم الجزائية في مدرسة الحقوق بالشام سابقاً

SPC 142541
KMC
974
.H37
1925
P.2.
RBK

حقوق الطبع محفوظة

١٣٤٣هـ — ١٩٢٥م

المطبعة العربية بمصر لصاحبها خير الدين الزركلي

الباب الاول

في الجنايات والجنح العامة

ضررها وبيان عقوباتها

الفصل الأول

فى الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجى

المادة ٤٨ – كل من كان من تبعة الدولة العلية ورفع عليها السلاح مع أعدائها يعاقب بالاعدام.

القصد من رفع السلاح على الدولة العليـة الانضمام الى جيوش الدولة المحاربة لها برية كانت أو بحرية وشهره السلاح في وجهها . وعلى ذلك فالخدمة في جند العدو من دون شهر السلاح لا تستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة .

كذلك القصد من الأعداء فى هذه المادة الدولة الأجنبية المحاربة للدولة العلية فعلا ، لا التي انقطعت العلاقات الودية بينهما وبين الدولة العلية سياسياً

المادة ٤٩ – إذا تصدى احد رعايا الدولة العلية لمكاتبة الدول الاجنبية أو مأموريها بقصد اغرائها وترغيبها في الاقدام على معاداة الدولة ومحاربتهـا وقتالهـا ، أو تسهيل السبل الممكنة من معاداتها فانه كذلك يعاقب بالاعدام ولو لم ينشأ عن فعله عداء .

مر فى المادة « ٤٦ » ان محاولة ايقاع الجريمة تستلزم عقوبة أخف من العقوبة المترتبة على الجريمة التامة ، وان المحاولة تستلزم العقاب على درجات متفاوتة بالنظر الى كونها تامة أو ناقصة إلا أن يكون في المادة المترتبة على المحاولة نص يستلزم غير ما هو مبين في المادة (٤٦) المذكورة . فيظهر ان واضع القانون نظر الى خطورة الضرر الناجم عن الافعال المذكورة في المادة (٤٩) هذه ودرجة تأثير هذا الخطر في الهيئة الاجتماعية فاستثناها من حكم المادة (٤٦) ومن تقسيمها الافعال الى درجات ، ووضع لها عقوبة واحدة وهي الاعدام سواء أنشأ عنها حرب وعداء للدولة العلية أم لم ينشأ بل بقيت في درجة المحاولة التامة أو الناقصة

المادة ٥٠ — إذا سهل أحد رعايا الدولة العلية دخول أعدائها الى ممالكها المحروسة ، أوسلمهم ما للسلطنة السنية من مدينة أو قلعة أومواقع مستحكمة أو مرفأ أو أنبار أو دارصناعة أو مستودع عتاد حربية أومعامل ومصانع اتخذتها للعتاد المعدة للمهمات الحربية أوسفنها الحربيه أوضباطها وأفراد عساكرها أوكان سبباً فى هذا التسليم ، أو خرب لمنفعة العدو الاشياء المذكورة والجسور والسكك الحديدية أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، أوأعان العدو باعطائه عساكر أو دراهم أو ذخائر أوسلاحا أومهمات ، أوخدم جيشه وأعانه على تخطي وعلى غلبة عساكر السلطنة السنية سواء أكان ذلك ببث روح العصيان في جنود الدولة أو الاخلال في انتظامهم أوبطريقة

أخرى ، أو كاتب الاعداء واستعمل الحيلة والدسيسة لاجراء هذه الجنايات ، فانه كذلك يعاقب بالاعدام .

هكذا عدلت في ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٧ ، ١٣ تشرين الثاني ١٢٩٦ (*)

ان (دار الصناعة) الوارد ذكرها في هذه المادة معربة عن (ترسانة) وهي مخفف «ترسخانة» وقد ورد في قاموس شمس الدين بك ان «ترسخانة» محرفة من دار الصناعة العربية وهي المعامل البحرية التي تصلح فيها السفن الحربية وكذلك (مستودع العتاد الحربية) فانها معربة عن (جبخانة) و(معامل ومصانع) معربة عن (فابريقة)

المادة ٥١ — اذا كانت المراسلة مع رعايا الدولة المعادية لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة في المادة السابقة إلا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها ، فيعاقب فاعلها بالسجن في القلعة موقتا بحسب درجة جنايته واذا ظهر ان غرضه من ابلاغ ما ذكر التجسس أي إيقاف العدو

(*) المادة ٥٠ الملغاة :

اذا سهل احد رعايا الدولة العلية دخول اعدائها الى ممالكها المحروسة ، أو سلمهم ما للسلطنة السنية من مدينة او قلعة أو مواقع مستحكمة أو مرفأ او انبار او دار صناعة او سفينة ، او اعان العدو باعطائه عساكر أو دراهم او ذخائر اوسلاحا او مهمات أو خدم جيشه واعانه على تخطي الممالك المحروسة والاستيلاء عليها وعلى غلبة عساكر السلطنة السنية سواء أكان ذلك ببث روح العصيان في جنود الدولة اوالاخلال في انتظامهم او بطريقة اخرى أو كاتب الاعداء واستعمل الحيلة والدسيسة لاجراء هذه الجنايات فانه كذلك يعاقب بالاعدام

على تدابير الدولة العلية الحربية ، عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة بحسب درجة جنايته . وان وقع منه هذا الفعل في المعسكرات جاز أيضا اعدامه وفقا للقوانين الحربية . والذين يهرّبون الضباط وأفراد العساكر الى جهة العدو أو يضلون عساكر الدولة العلية لينحازوا الى العدو ، يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة .

هكذا عدلت في ٢٢ ذى الحجة ١٢٩٧ ، ١٣ تشرين الثانى ١٢٩٦(*)

يراد بالقوانين الحربية قانون الجزاء العسكري. « انظر المواد ٧٨ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ منه »

المادة ٥٢ — كل من كان من مأمورى الدولة العلية وخدمها وغيرهم واطلع بمقتضى وظيفته أو بوجه آخر رسمي على سر محادثة تتعلق بهم من الامور السياسية للدولة العلية أو علم بما قررته سراً من حركة عسكرية وأفشاه مباشرة أو بالواسطة الى دولة اجنبية أو معادية من دون ان يؤذن له بذلك ، يعاقب بالاعدام .

(*) المادة ٥١ الملغاة :

اذا كانت المراسلة مع رعايا الدولة المعادية لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة في المادة السابقة الا انه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدي حالتي الحكومة السياسية اوالعسكرية او بحال معاهديها فيعاقب فاعلها بالسجن في القلعة موقتاً بحسب درجة جنايته . واذا ظهر ان غرضه من ابلاغ ما ذكر التجسس اي ايقاف العدو على تدابير الدولة العلية الحربية عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة بحسب درجة جنايته . وان وقع منه هذا الفعل في المعسكرات جاز ايضاً اعدامه وفقاً للقوانين الحربية

المراد بـ « غيرهم » من انتدبته الحكومة من غير المأمورين للمفاوضة في أمر سياسى .

كذلك يشترط لاجل عقاب الفاعل بمقتضى أحكام هذه المادة وأن يكون ما أذاعه سراً من أسرار الدولة المتعلقة بامر سياسى أو عسكرى بان يكون قد اطلع عليه بمقتضي وظيفته أو بطريقة رسمية . وعليه لو اطلع أحد مأموري الدولة العلية على سر من اسرارها بطريقة غير رسمية وافشاه الى أحدى الدول الاجنبية فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل يحكم عليه بالحبس وفاقاً للفقرة الخامسة من ذيل الفصل الأول لأنه لا فرق بينه وبين غير الموظفين المبحوث عنهم في الفقرة المذكورة

المادة ٥٣ — كل من كان من مأمورى الدولة العلية عهد اليه بمقتضى وظيفته حفظ رسوم ومصورات الاستحكامات والقلاع والمرافيء ودور الصناعات وخطط الحركات الحربية والترتيبات العسكرية فسلم تلك الرسوم والمصورات كلها أو واحداً منها الى العدو أو أحد مأموريه، عوقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة . وإذا سلمها بدون اذن الحكومة الى أحد مأمورى دولة مصافية للدولة العلية أو محايدة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

هكذا عدلت في ٢٢ ذى الحجة ١٢٩٧ : ١٣ تشرين الثانى ١٢٩٦ (*)

(*) المادة ٥٣ الملغاة :

كل من كان من مأموري الدولة العلية عهد اليه بمقتضى وظيفته حفظ رسوم ومصورات الاستحكامات والقلاع والمرافيء ودور الصناعات فسلم تلك المصورات كلها او واحداً منها الى

ان عبارات (كل من كان من مأموري الدولة) و (عهد اليه بمقتضى وظيفته) و (رسوم ومصورات الاستحكامات والقلاع) الواردة في الفقرة الأولى جميعها قيود احترازية يجب الانتباه اليها .

(دور الصناعات) معربة عن (ترسانه) و(دولة مصافية) في الاصل التركي (متحابة) .

المادة ٥٤ — كل من كان من رعايا الدولة العلية وأخفى عنده أحداً من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفائهم ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

يفهم من قوله (اخفى عنده) ان من علم بوجود جواسيس في محل لا علاقة له به فكتم امرهم ولم يخبر الحكومة بهم لا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل يشترط ان يكون قد أخفاهم بنفسه وآواهم ، أو حمل غيره على ايوائهم.

ذيل الفصل الاول — كل من حاول بالاجبار الحاق قطعة من ممالك الدولة العلية أو إحدى ولاياتها الممتازة كلها أو بعضها بولاية أخرى ممتازة ، أو حاول إخراج أية قطعة من ممالك الدولة العلية عن حكمها ، يعاقب بالاعدام وان وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء ، عوقب بالسجن

العدو او احد مأموريه عوقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنه واذا سلمها بدون اذن الحكومة الى احد ماموري دولة مصافية للدولة العلية او محايدة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات

في القلعة موقتاً مدة لا تقل عن خمس سنوات .

من كان من رعايا الدولة العثمانية والتجأ الى دولة اجنبية بغية التسبب في نشوب الحرب على الدولة العلية ، يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات . وان نشأ عن هذا الالتجاء نشوب الحرب ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

إذا دخل أحد رعايا الدولة العلية قبل اعلان الحرب في خدمة حربية لدى دولة اجنبية وظل بعد اعلان الحرب في قوى العدو الحربية ، فانه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

ان العقوبات المعينة للجنايات والجنح المبينة في هذا الفصل تشمل ايضاً الاجانب الذين يجسرون على ارتكابها . والاجنبي الذى يرتكب مثل هذه الجنايات والجنح اثناء الحرب يعامل حسب أصول الحرب وعاداتها ويحكم عليه بمقتضاها .

من اطلع على مواد مهمة ومعلومات اساسية رسمية تقرر كتمانها عن سائر الدول صيانة لمنافع الدولة العلية وأخبر بها أحد مأموري الدول المشار اليها أو أذاعها للناس واعلنهم بها ، ومن ادخل خللا في الأسناد والمقاولات الحاوية حقوق الدولة العلية وعلاقاتها مع سائر الدول بمحوها أو تغييرها أو تقليدها فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

من انتدبته الدولة العلية لاجراء امر فوضعه بالاتفاق مع مأموري العدو في قالب يضر بمصلحة الدولة عن قصد منه يعاقب بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات . واذا وجدت أسباب تصلح لتخفيف الجزاء فيحبس ستة اشهر .

—وضع فى ٢٢ ذى الحجة ١٢٩٧ ، ١٣ تشرين الثانى ١٢٩٦—

يراد بالاجبار المنصوص عليه في الفقرة الأولى حمل الدولة على الرضى بالالحاق رغماً عنها سواء أكان باستعمال السلاح أم بغيره من الوسائل كالطلب الى دولة أجنبية ان تتدخل في الأمر

حكم الفقرة الخامسة خاص بغير الموظفين الذين يتمكنون من الاطلاع على سر من أسرار الدولة ويذيعونه الى احد مأمورى الدولة الاجنبية أو يعلنون الناس به ولما كان لا فرق بين آحاد الناس والمأمورين الذين يقفون على مثل هذه الاسرار عن طريقة غير رسمية لا علاقة لها بوظيفتهم ثم يذيعونها الى أحد مأمورى الدول الاجنبية او الى الناس وجب ان يعاقبوا بمقتضى أحكام هذه المادة لا المادة ٥٢ كما مر بيانه أثناء الكلام عليها .

انظر المادة ١٣ وشرحها

الفصل الثاني

في الجنح والجنايات المخلة بأمن الدولة العلية الداخلي

المادة ٥٥ — من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على الانبياء العظام يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين .

من قصد السوء بحياة الحضرة السلطانية او من حاول إجراء هـــذا القصد السيء يعدم . ومن تعرض للذات السلطانية يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

كل من حرّض بالواسطة أو بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان مسلحين على الحضرة السلطانية او على الحكومة العثمانية وخرج مقصده وهو العصيان الى حيز الوجود يعاقب بالاعدام. وإن كان قد بدىء بالعصيان عوقب ذلك الشخص بالسجن في القلعة مدة لا تنقص عن عشر سنوات .

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على الحضرة السلطانية يحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين .

من ثبت أنه حاول بالاجبار تغيير أو تبديل أو محو القانون

الاساسى وشكل الحكومة وهيئتها أو أصول وراثة السلطنة السنية فانه يعدم .

هكذا عدلت فى ٦ جمادي الثانية ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

يراد باطالة اللسان اسناد ما يجعل المرء عرضة لاحتقار الناس أو ما يحط من قدره وشرفه ويشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة ان تقع اطالة اللسان على الانبياء العظام والحضرة السلطانية علنا، وذلك منعا لذوى الاغراض من السعاية والوشاية فى الابرياء غير ان تعيين عدد الاشخاص المشروط وقوع هذا الفعل بحضرتهم ليعد وقوعه علنا يعود لتقدير الهيئة الحاكمة . وقوله (الانبياء العظام) شامل لجميع الانبياء ولا محل لقصره على أرباب الشرائع منهم . أما الحق جل وعلا فان اطالة اللسان على قدسيته لا يستلزم العقاب بمقتضي هذه المادة لان حكمها مقصور على الانبياء دون غيرهم

المراد بسوء القصد بحياة الحضرة السلطانية القتل مطلقا سواء أوقع بالجرح أو بالسم أو بالخنق أو بالاغراق أو بغير ذلك من الصور . كذلك محاولة القتل تستلزم الاعدام سواء أكانت هذه المحاولة تامة أو ناقصة لأن

(*) المادة ٥٥ الملغاة :

من ثبت سوء قصده بحياة الحضرة السلطانية أو حاول اجراء ذلك يعدم . وكذا من حرض رعايا الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان مسلحين على الحضرة السلطانية أو على الحكومة العثمانية وخرج مقصده وهو العصيان الى حيز الوجود تماماً أو بدىء به يعاقب بالاعدام . ومن ثبت تجاسره بالتسلط فعلا على الحضرة السلطانية ولكن دون درجة سوء القصد يسجن في القلعة مؤبداً . وان كان تسلط المذكور خفيفاً يسجن في القلعة موقتاً مدة لا تقل عن خمس سنين . ومن ثبتت جرأته على اطالة اللسان على الحضرة السلطانية يحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . ومن ثبت انه تشبث لتغيير وتبديل أو محو اصول وراثة السلطنة السنية أوشكلها وهيئتها يعاقب بالاعدام . والتشبث هو البدء باجراء الخيانة المصمم عليها .

المحاولة في هذه المادة وردت مطلقة ولا يخفى ان المطلق يجب ان يجري على اطلاقه . أما العزم (تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها) والأعمال التحضيرية فلا تستلزم العقاب أبداً (انظر شرح المادة ٤٦)

والقصد من التعرض لشخص الحضرة السلطانية الاعتداء الذى يقع مقارناً للجبر والشدة كيفما كان

أما الاعتداء قولا فيستلزم الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين سواء أوقع شفاهاً فى حضرة أشخاص عديدين أم بصورة النشر في الصحف (انظر المادة ٤٦ من قانون المطبوعات) وحق اقامة الدعوى في هذا الشأن يعود للمدعين العامين (انظر المادة ٣١ من قانون المطبوعات المذكور)

قرارات محكمة التمييز

الجرأة على التفوه بان الديانة الاسلامية عبارة عن أقوال صادرة عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وان القرآن عبارة عما أملاه ضميره عليه وخطه يراعه من الأكاذيب التى لا أصل لها معدودة من الالفاظ التحقيرية التي تشملها عبارة اطالة اللسان على الانبياء وتستلزم العقاب وفاقا للمادة ٥٥ من قانون الجزاء (٩ نيسان ١٣٣٨ . س . ج . ع)

ذيل المادة ٥٥ — من اعتدى على أحد رؤساء حكومات الدول المصافية يزاد على العقوبة المعينة لجرمه مقدار ثلثها .

وعند وقوع افعال تتوقف فيها مباشرة التعقيبات الجزائية على تقديم المعتدى عليه ورقة شكوى يجب على حكومة

الدولة الأجنبية ان تعطى ورقة الشكوى على الاصول .
ومن اعتدى على احد السفراء الاجانب الموظفين في السلطنة السنية يزاد على العقوبة المعينة لجرمه سدسها . وان كان الجرم من نوع التحقير توقفت مباشرة التعقيبات على شكوى المعتدى عليه .

وكل من مزّق أو خرب بقصد التحقير او أهان بصورة أخرى ما كان مرفوعا بصورة رسمية من راية او طغراء أو شعار للدولة العلية أو الدول المصافية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين .

—وضع في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧—

القصد من (رؤساء حكومات الدول المصافية) ملوكها ، ومن (العقوبة المعينة لجريمته) العقوبة التى تعينها المحكمة بحكمها القطعي لا العقوبة المترتبة عليها في الاصل

قوله (بقصد التحقير) و (مرفوعاً بصورة رسمية) قيدان احترازيان يجب الانتباه اليهما. وعليه اذا كان التمزيق وقع لا بقصد التحقير، أووقع على راية مرفوعة على مخزن أو مسرح او ملعب فلا يستلزم العقاب .

الراية في الاصل التركى (سنجاق) والشعار في الاصل (آرمه)

المادة ٥٦ — كل من سلح أهل الممالك المحروسة بعضهم على بعض وجرؤ على تحريضهم واغرائهم على الاقتتال أو اقدم على الغصب

والغارة في بعض الاماكن وتخريب البلاد وقتل النفوس يعاقب بالاعدام سواء تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه.

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة ان تثبت جرأته على تسليح الأهالى وتحريضهم على الاقتتال أو تسليحهم وتحريضهم على ارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية وهي الغصب والغارة والتخريب والقتل معا. وعلى ذلك فان تسليح الأهالى وتحريضهم على فعل واحد من الأفعال المذكورة كالقتل فقط لا يستلزم حكم هذه المادة بل يعد فاعله متدخلا فى جريمة القتل تبعيا وتبدل عقوبة الاعدام بالأشغال الشاقة وفاقا للمادة ٤٥ .

القصد من (ظهور بعض مبادىء الجريمة المبينة في هذه المادة) البدء بالاجراء على الوجه المبين في المادة ٤ وشرحها تفصيلا

أما العزم (تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها) والاعمال التحضيرية لايقاع الجريمة المبينة فيستلزم جميعه العقوبة المبينة في المادة «٥٨» الآتية خلافا للاحكام العامة المبينة في المادة « ٤٦ » المذكورة وهو امر استثنائي يعمل به ولا يقاس عليه .

قرارات محكمة التمييز

الشخص الذى يمد جمعية تألفت بقصد القتل فقط لا يعاقب بمقتضي المادة «٥٦» من قانون الجزاء لان القتل فعل واحد من جملة أفعال اشترط القانون في المادة المذكورة لزوم اجتماعها حتى يجوز عقاب الفاعل بالعقوبة المبينة فيها (١١ حزيران ١٣٢٩ . عدد ٨٧ ج) اى ان الشخص المذكور يعد متدخلا في جريمة القتل تبعيا : شارح .

المادة ٥٧ — اذا حصلت إحدى الجنايات المذكورة في المادتين ٥٥، ٥٦ من عصابة أو شرع فيها فمن كان رئيسا لتلك العصابة أو محرضا لها يعاقب بالاعدام ايا كان المحل الذي قبض عليه فيه . اما باقي افراد العصابة فمن قبض عليه في محل الواقعة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة حسب درجة جنايته وتداخله في المفاسد المذكورة .

المادة ٥٨ — إذا تآمر سراً اثنان أو اكثر على اجراء إحدى الجنايات المذكورة في المادتين ٥٥، ٥٦ وزادوا على المحادثة وتقرير إجراء الفساد المصمم عليه في تلك المؤآمرة أن شرعوا في بعض الافعال والتدابير تهيئة لاسباب إجرائه عوقب المتآمرون بالسجن في القلعة مؤبداً . وإن لم يظهر في مثل هذه المؤآمرة السرية فعل وتدبير شرع فيه تهيئة للاسباب الاجرائية لذلك الفساد على الوجه المبسوط بل كان ذلك عبارة عن المحادثة وتقرير إجرائه فقط عوقب المتآمرون بالسجن في القلعة موقتاً .

وان دعا شخص غيره الى التآمر سراً على فعل إحدى الجنايات المار ذكرها ولم يجبه الى ذلك عوقب مقترح هذه المؤآمرة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنين .

— هكذا عدلت في ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٧ ، ١٣ تشرين الثاني ١٢٩٦ —

مر في شرح المادة ٤٦ ان العزم (تصور الجريمة والتصميم على ايقاعها) والاعمال التحضيرية لا تستلزم العقوبة ابدا الا ان حكم المادة ٥٨ هذه أتى خلافا للقاعدة العمومية التى وضعتها المادة المذكورة اذ بمقتضاها يعاقب على اعتزام ايقاع الجريمة والقيام بالاعمال التحضيرية وهو حكم استثنائي يعمل به ولا يقاس عليه

الذيل الأول للمادة ٥٨ — من يخترع ويعمل ويستحضر ويحمل الاسلحة النارية وسائر الآلات والأدوات الجارحة والمهلكة وذلك جميعه بأي شكل وصورة كانت اجراء لمقصد جمعية فسادية أو لاغتيال شخص أو عدة اشخاص يعدم إن خرجت قضية الفساد أو القتل الى حيز الفعل . وان لم تخرج الى حيز الفعل بل بقيت بدرجة المحاولة عوقب بالاشغال الشاقة لا اقل من عشر سنوات.

— وضع في ١٩ ذى القعدة ١٣٠٩ ، ٢ حزيران ١٣٠٨ —

يشترط للحكم على الفاعل بالعقوبة المبينة فى هذه المادة ان يثبت ان اختراع الاشياء المذكورة فيها واعمالها واستحضارها وحملها كان اجراء لمقصد جمعية فساد أو لاغتيال شخص أو اكثر . وعليه اذا كان الاختراع والاعمال . . . لاجل البيع والاتجار فلا يستلزم حكم هذه المادة .

الذيل الثانى للمادة ٥٨ — من يخترع ويعمل ويستحضر ويحمل الديناميت والقنابل وما ماثلها من الآلات والأدوات المدمرة التي من شأنها ان تهلك وتقتل دفعة واحدة اشخاصاً

كثيرين وتهدم وتمحو البيوت والمساكن والسفن ووسائط النقل والممار والمعابر العامة بأية طريقة أو صورة كان ذلك جميعه اجراء لمقصد جمعية فسادية تنوي القيام بالاختلال أو تعمل على اغتيال شخص أو عدة أشخاص ، ومن يدخل الاشياء المذكورة من الممالك الأجنبية الى الممالك المحروسة أو يخفيها أو يستعملها ، ومن يشارك في ذلك ، ومن يحاوله ، يعدم سواء اخرجت قضية الفساد أو القتل الى حيز الفعل ام لم تخرج . وكل من اطلع على اختراع مثل هذه الآلات المدمرة وصنعها وتهيئتها ، ونقلها ، وادخالها ، واخفائها ، واستعمالها ، ومحاولة اجراء هذه الأفعال يجب عليه ان يخبر الحكومة بذلك حالا إما بالذات أو بالواسطة . ومن يثبت انه لم يقم بهذا الواجب عن غير عذر ولسوء نية يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً ان خرجت قضية الفساد أو القتل الى حيز الفعل وبالاشغال الشاقة موقتاً ان لم تخرج .

— وضع في ٢٤ جمادي الاولى ١٣٢٤ ، ٣ تموز ١٣٢٢ —(*)

(*) الذيل الثاني للمادة ٥٨ الملغي :

من يدخل الديناميت قليلا أو كثيراً الى الممالك المحروسة بلا رخصة منها ، ومن يقبله ويخفه ويصنعه ، ومن يسهل هذه الاحوال يعاقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة . واذا كان في هذه الافعال اسباب تستدعي التشديد فيعاقب المتجاسر على ذلك بالاشغال الشاقة مؤبداً . وان خرجت قضية الفساد الى حيز الفعل عوقب بالاعدام .

قوله (اجراء لمقصد جمعية فساد تنوى القيام بالاختلال أو تعمل على اغتيال شخص أو عدة أشخاص) قيد احترازي يجب الانتباه اليه . وعلى ذلك فان اختراع الديناميت وما ماثله من المواد المدمرة .... واعمالها .. بقصد التجارة أو بقصد صيد السمك كما هي الحال في البلاد الساحلية لا يستلزم حكم هذه المادة . بل يعاقب وفاقا للفقرة الموضوعة ذيلا لنظام الضابطة الصيدية

كذلك يفهم من قوله (من شأنها ان تهلك وتقتل دفعة واحدة اشخاصا كثيرين وتهدم البيوت والمساكن و ...) انه اذا كانت المواد المدمرة غير صالحة لاهلاك أشخاص كثيرين وهدم البيوت والمساكن والسفن و ... فلا يطبق حكم هذه المادة على مخترعها وصانعها ومستحضرها وحاملها ومدخلها الى الممالك المحروسة ولو كان الاختراع والاعمال و.... اجراء لمقصد جمعية فساد تنوي القيام بالاختلال أو تعمل على اغتيال شخص فاكثر .

الذيل الثالث للماده ٥٨ — من يدخل الى الممالك المحروسة بواسطة المراكب البحرية أو البرية مامر بيانه في الذيلين السابقين من الآلات المدمرة والأدوات الجارحة والمهلكة وما كان من هذا النوع من الاشياء المضرة ، ومن يخرج ارباب الفساد مع علمه باحوالهم وصفاتهم من غير المواقع المعينة ، ومن ينقل هؤلاء المفسدين أو الآلات والادوات المدمرة والاشياء المضرة السابق ذكرها من مكان الى آخر داخل الممالك المحروسة ، ومن يتوسط فى هذه الاحوال والكيفيات من ربابين البواخر ذوات الاشرعة والسفن ونواتي الزوارق

والقوارب واشباهها يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا على حسب درجة فعله .

— وضع في ٢٧ صفر ١٣٢٦ ، ١٧ مارت ١٣٢٤ —

المادة ٥٩ ـ كل من قلد نفسه قيادة فرقة أو جماعة من الجند ، أو عمارة ، او سفينة حربية ، أو قلعة ، أو حصن ، أو مرفأ ، أو بلد ، من دون ان تكون الدولة العلية قد امرته بذلك أو لم يكن له سبب مقبول لديها ، وكذا كل من لا يمتثل امر الدولة العلية بترك قيادة الجند الذى هو بامرته ، وكل قائد امتنع بلا سبب مقبول عن تسريح من معه من الجند بعد صدور الامر اليه من الدولة العلية أو أمسكه عنده ، يعاقب بالاعدام .

وعليه اذا كان لمتولي ادارة الفرقة العسكرية وغيرها سبب مقبول لدى الدولة كما لو باغت العدو مكانا لها لم يكن فيه قوة كافية فقام أحد وجوه القوم وزعمائهم وتولى رياسة قلعة أو سفينة حربية ونجح في حفظ ذلك المكان وأهله وما فيه من المال ريثما تصل قوى الدولة فانه لا يكون معاقبا بمقتضى هذه المادة بل يستحق المكافأة والثناء الجميل .

انظر المادتين ١١١ و ١١٢ من قانون الجزاء العسكري .

المادة ٦٠ ـ كل من حرض جنود الدولة العلية الموظفة والضابطة على العصيان والاختلال يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . وكل شخص مأمور باستخدام من ذكر فطلب اليهم أو أمرهم

بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر السلطنة السنية يعاقب بالنفي المؤبد . واما اذا ترتب على امره أو طلبه حصول مقصوده أي انه اذا امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر امره الغير جائز فيعاقب بالاعدام واما من دونه من الضباط والرؤساء الذين امتثلوا تلك الاوامر المنكرة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة .

هكذا عدلت فى ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٧ ، ١٣ تشرين الثانى ١٢٩٦ (*)

مر في الفقرة الثانية من المادة ٥٥ ان من يحرض تبعة الدولة العلية على العصيان وخرج مقصده وهو العصيان الى حيز الوجود يعاقب بالاعدام وقد ورد في الفقرة الاولى من المادة ٦٠ هذه ان من يحرض جنود الدولة العلية على العصيان والاختلال يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . وعلى ذلك فان كون المحرضين على العصيان من الجنود اعتبر سبباً لتخفيف العقاب وهو أمر لا يمكن بيان سبب معقول له . ولكن بعض علماء القانون تصدى للتأليف بين الفقرتين المذكورتين مدعيا انه اذا ظهرت نتيجة للتحريض الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٦٠ فيعاقب الفاعل وفاقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة « ٥٥ » وان لم يظهر للتحريض أثر فيعاقب وفاقا للفقرة الاولى من المادة « ٦٠ » وانى أري هذا التوفيق والتأليف لا يستند الى علة معقولة أو دليل قانونى

(*) المادة ٦٠ الملغاة :

كل من كان مأموراً باستخدام جنود الدولة العلية الموظفة والضابطة فطلب اليهم أو امرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر السلطنة السنية يعاقب بالنفى المؤبد . أما اذا ترتب على امره أو طلبه حصول مقصوده اي انه اذا امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر امره الغير الجائز فيعاقب بالاعدام . أما من دونه من الضباط والرؤساء الذين امتثلوا تلك الاوامر المنكرة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة .

وقد قال بعض الشراح ان المراد بالجنود الموظفة الجنود المتطوعة التي كانت الدولة تجمعها في أحوال غير عادية برواتب ومخصصات معينة . إلا انني لا أرى وجها لهذا التخصيص بل لا بد من تشميل لفظ الجنود الموظفة للجند النظامي والمتطوعين وغيرهم ممن يدخل تحت التجنيد الاجبارى والاختيارى (انظر المادتين ٨٠و١٠٨ من قانون الجزاء العسكري).

ذيل المادة ٦٠ – كل من حرض العساكر العثمانية البرية والبحرية على الخروج عن الطاعة والانضباط بنشر مقالات من عند انفسهم أو نقلا عن غيرهم ، أو بالقاء الخطب في الاجتماعات العامة أو في مجتمع الناس ، أو بالتفهيم مشافهة على انفراد أو اجتماع وذلك في غير الاحوال التي ذكرت في المادة الستين يعاقبون بالسجن في القلعة موقتاً .

— وضع في ٧ رمضان ١٣٣٢ ، ١٧ تموز ١٣٣٠ —

مما يستلفت النظر في هذا الذيل ان نقل المقالات المتضمنة تحريض العساكر العثمانية على الخروج عن الطاعة والانضباط يستلزم العقاب ولو أتى في تلك المقالة على ذكر الصحيفة التي نقلت عنها . وفي مثل هذه الحالة كما ان الناقل يعاقب بالسجن في القلعة موقتاً كذلك المدير المسؤول للجريدة التي نشرت فيها تلك المقالة يعد شريكا له بمقتضى نص المادة ١١ من قانون المطبوعات ويعاقب بالعقوبة المترتبة على الناقل بعينها . وعين الحال جارية على ناشر الاصل والمدير المسؤول للجريدة المحتوية على المقالة الاصلية .

المادة ٦١ — كل من احرق أو هدم قصداً اي خيانة مايختص بالدولة العلية من مبانى وانابر ومخازن واي نوع كان من المهمات يعاقب بالاعدام .

يشترط للحكم على الفاعل بمقتضى هذه المادة ان يكون الاحراق عن قصد اى خيانة للدولة . وعلي ذلك فلو ثبت ان الحريق وقع قضاء فلا يعاقب فاعله بمقتضى هذه المادة بل يحكم عليه بالحبس وفاقا للمادة ٢٤٨ اذا ثبت وقوعه بتقصير منه على الصورة المبينة في المادة المذكورة . والا فلاعقاب عليه ابداً (انظر المادة ١٧١ من قانون الجزاء العسكري)

المادة ٦٢ - كل من قلد نفسه رئاسة عصابة اشقياء حاملة للسلاح بقصد اغتصاب ، أو نهب املاك الدولة العلية أو اموالها أو نقودها أو عقارات مملوكة لجماعة من الناس أو كان قصده من ذلك مقاومة عساكر الدولة العلية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل هذه الجنايات يعاقب بالاعدام . أما من دخلوا هذه العصابات ولم يكونوا من ذوى الرأي والقيادة فيها ، وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقته

هذه المادة تحتوي على حكمين : الاول يتعلق برؤساء العصابات المؤلفة للغرض المبين في متن المادة وجزاء هؤلاء الاعدام اينما قبض عليهم أي سواء قبض عليهم في المحال التي اتخذوها مسرحا لاجراء الشقاوة أو غيرها وسواء

أظهرت منهم مقاومة عند القبض عليهم أم لا ولا فرق بين ان يكونوا مسلحين أو عزلا من السلاح . والحكم الثاني يتعلق بالمنتمين لهذه العصابات ولم يكونوا من ذوى الرأي والقيادة فيها . فهؤلاء اذا قبض عليهم في المحال التى تجاسروا على الشقاوة فيها عوقبوا بالاشغال الشاقة المؤقتة . واذا قبض عليهم في غير محال الشقاوة بلا مقاومة عزلا من السلاح فلا يعاقبون بشيء . غير انه اذا ثبت انهم ارتكبوا جريمة غير جريمة الانتماء للعصابات المذكورة عوقبوا بالجزاء المترتب على تلك الجريمة فقط (انظر المادة ٦٤) .

ذيل للمادة ٦٢ ـ الاشخاص الذين ينتشرون في الجبال والبراري مسلحين ويرتكبون فظاعة سلب ابناء السبيل يدعون قطاع الطرق ويعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة على حسب احوالهم وصفاتهم ودرجة شقاوتهم . اما من كان بينهم من أصحاب السوابق والشقاوة المستمرة في هذه الجناية أو كان يعامل من يمسكه في اثناء قطعه الطريق بالتعذيب ويؤذيه بالغدر ، أو يقتله ، فيعاقب بالاعدام

ـــ وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧ ـــ

وضع هذا الذيل بناء على تردد المحاكم في عقاب من يرتكب جناية قطع الطريق اذا كان الفاعل واحداً أو اثنين أي اذا لم يكن المتجاسرون على قطع الطريق عصابة مجتمعة على الصورة المنصوص عليها في المادة ٦٢

قرارات محكمة التمييز

عقاب الفاعل بموجب ذيل المادة ٦٢ يتوقف على ثبوت استمراره في الشقاوة (١٢ مارت ١٢٩٩ . ج . م . عد ٢٠١) وعلى ذلك يجب ان يبين في الحكم سوابق المتهم (٢٥ مايس ٣٢٧ . عد ١٥٨ . ج) فغصب النقود والاشياء في الطريق بالجبر والشدة لا يستلزم حكم ذيل المادة ٦٢ (١٣ نيسان ١٣٢٨ . عد ٩٨ . ج) . كما ان الخروج على اشخاص مرتين ليلا بالسلاح وجرح أحدهم وأخذ دوابهم ودراهمهم لا يعد قطع طريق بل عبارة عن سرقة وقعت باستعمال الجبر والشدة مع الجرح (٢٣ كانون الاول ١٣٢٩ . عد ٢٨٢ . ج) .

المادة ٦٣ وذيلها – قد الغيت هذه المادة مع ذيلها في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ لدخول احكامها في احكام المادة ٤٥ الباحثة عن الاشتراك في الجريمة بصورة عامة(*) .

(*) المادة ٦٣ الملغاة

بما ان عصابة الاشقياء وقطاع الطريق المذكورين في المادة السابقة تعد بمثابة شركة كان جزاء من يتولى ادارة هذه الشركة عن بعد أو عن قرب ومن يؤلفها ويوحد حركاتها أو يعطي الداخلين فيها عن علم واختيار اسلحة او غيرها من الآلات والادوات التي تساعدهم على اجراء عملهم أو يهيؤها لهم أو يمدهم بالذخيرة والطعام ، أو يراسل سراً مدير العصابة المذكورة ورئيسها بصورة تساعدهم على اجراء عملهم أو يقدم لهم عن اختيار محلا للنوم أو الاختفاء أو الاجتماع وهو عالم بمقصدهم عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

ذيل المادة ٦٣ الملغى

كل من كان لفيفا (يتاق) لقطاع الطريق مع علمه باحوالهم وصفاتهم يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ٦٤ ـ لايحكم بعقوبة ما على كل من كان من افراد العصابات المذكورة ولم يكن من ذوي القيادة او الخدمة فيها وانصرف ممتثلا أول امر اصدره مأمورو الملكية أو العسكرية بتفرقهم أوانه قبض عليه في غير محل اجتماعهم من دون مقاومة وهو اعزل من السلاح . وانما يعاقب في مثل هذه الحالة على مايكون قد ارتكبه وحده من جريمه . ومن يكن من هذه الزمرة يوضع تحت مراقبة الضابطة .

القصد من (العصابات المذكورة) العصابات المبينة في المادة ٦٢ فعلى ذلك اذا قبض على من لم يكن صاحب رأى فيها أوقيادة لها في المحال التى اتخذوها مسرحا للشقاوة فيعاقب بمقتضى الفقرة الثانيـة من المادة ٦٢ المذكورة بالاشغال الشاقة الموقتة واذا قبض عليه في غير المحال المذكورة ينظر : فان ثبت انه ارتكب جرائم خاصة به غير الانتماء الى تلك العصابات يحكم عليه بالعقوبات المترتبة على الجرائم المذكورة وان ثبت انه لا ذنب له غير الانتماء الى العصابات المذكورة فلا يعاقب بشيء . غير انه سواء أصدر الحكم بالاشغال الشاقة بسبب القبض على الفاعل في محل الشقاوة أو بغير ذلك من العقوبات بسبب ما ارتكبه من الجرائم الخاصة أو لم يحكم بشيء لانه قبض عليه فى غير محال الشقاوة ولم يكن له جرائم خاصة حتى يعاقب عليها فانه يجب على المحكمة ان تحكم في جميع الاحوال المذكورة بوضع كل من ثبت انتماؤه لهذه الزمرة من الاشقياء تحت مراقبة الضابطة وفاقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ المذكورة . ولما كان القانون لم ينص في هذه المادة على مدة عقوبة

الوضع تحت المراقبة وجب الحكم بها مؤبدة . لانها وردت مطلقة والقاعدة الكلية في ذلك ان يجرى المطلق على اطلاقه .

المادة ٦٥ — من كان من جماعة العصاة والأشقياء فبادر باخبار الحكومة عن شركائه في التهمة قبل حصول العصيان والشقاوة المقصود فعلهما وقبل بحث الحكومة عنهم أومكنها من القبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش يعفى مما يعاقب به الآخرون إلا انه يوضع تحت مراقبة الضابطة مدة لاتزيد على سنتين .

اختلف الشراح في عفو من مكن الحكومة من القبض على واحد فقط من شركائه فى تهمة العصيان والشقاوة . فقال فريق منهم ان استعمال واضع القانون لفظ الشركاء بصيغة الجمع يدل على انه يشترط للعفو تمكين الحكومة من القبض على أكثر من اثنين منهم وقال فريق آخر ان اخبار الحكومة بمحل وجود الشركاء في التهمة يكفي لاعفاء المخبر من العقاب ولو لم تتمكن الحكومة من القبض عليهم بالفعل لان المخبر المذكور قام بالخدمة التى طلبها منه القانون . وعدم النجاح في القبض لم ينشأ عن تقصير منه وذلك كما لو ذهبت مفرزة من الجند الى المحل الذي أخبر الحكومة به وفي نتيجة تصادمها بالاشقياء المذكورين لاذوا بالفرار ولم يمكن القبض على أحد منهم

ولما كان الاعفاء من العقاب المبحوث عنه في هذه المادة من قبيل المعذرة التى يسقط بها كل العقوبة أو بعضها كان لاتأثير له على حالة الاجرام أو المسؤولية الحقوقية كما ان الحكم به من اختصاص المحكمة دون دوائر التحقيق .

المادة ٦٦ — كل من حرض الأهالى والسكان مباشرة على ارتكاب الجنايات المبينة في هذا الفصل سواء أكان ذلك بالقاء الخطب في الساحات والأسواق والمحلات التى هي مجتمع للناس ، ام بنشر اعلانات ،او اوراق مطبوعة يعاقب عقاب من ارتكب الجنايات المذكورة فعلاً .لكن اذا لم يظهر من ذلك التحريض اثر فعلى قط يعاقب بالنفي المؤبد

انظر المادة ١٧ من قانون المطبوعات

الذيل الاول للمادة ٦٦ — من حفظ عنده أوراقا ورسائل مضرة مطبوعة أو غير مطبوعة تتعلق بمثل هذا التحريض والافساد بقصد نشرها ولم يتمكن من النشر يسجن في القلعة مدة لاتقل عن خمس سنين . اما من لم يكن من ارباب الفساد ووقع في يده مثل هذه الأوراق المضرة فحفظها ولم يبرزها ولم يسلمها الي مأمورى الدولة العلية فيحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات

— وضع في ١٩ ذي القعدة سنة١٣٠٩ ، ٢ حزيران ١٣٠٨ —

يشترط للحكم بالعقوبة المبينة في الفقرة الاولى حفظ الاوراق على أمل نشرها ولكن حال دون ذلك أسباب مانعة لم يكن حافظ تلك الاوراق مختاراً فيها .

الذيل الثاني للمادة ٦٦ — كل من جسر فى غير الاحوال المبينة في المادة السادسة والستين على نشر مقالات تحض الناس على عصيان قوانين الدولة وانظمتها، أو تجر الى اضطراب امن المملكة وانضباطها، وكل من اذاع منشورات من شأنها تحريض صنوف الاهالى على الاعتداء بعضهم على بعض، وكل من خطب بمثل هذا في اجتماع عام أو في مجتمع للناس يحبس من شهرين الى سنتين وتؤخذ منهم غرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة.

— وضع في ٧ رمضان ١٣٣٢، ١٧ تموز ١٣٣٠ —
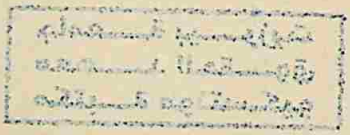
جامعة بيرزيت
معهد الحقوق
مكتبة مونتسكيو

حكومة فلسطين

قانون

معاداة الدول المسالمة

بما انه وجد من الضروري اتخاذ التدابير لمعاقبة الذين يحرضون على معاداة أي حكومة من الدول المسالمة لذلك يأمر المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري بما يلي :

يضاف الى المادة ٦٦ من قانون الجزاء العثماني ما يأتي :

كل من يسعى لاثارة حرب أو فتنة مسلحة في أحدى الولايات المسالمة والمجاورة لفلسطين أو ضد حكومتها بالقائه خطابا في محل او اجتماع عمومي أو بنشره أي كتابة أو بغير ذلك من وسائط النشر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة الواحدة وبغرامة لا تزيد على المئة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين

دار الحكومة　　هربرت صموئيل

القدس في ١٠ آذار ١٩٢١　　المندوب السامي لفلسطين

الفصل الثالث

فى الرشوة

المادة ٦٧ — يعد رشوة كل مايأخذه الحكام واعضاء جميع المجالس الرسمية المنتخبون والمنصوبون وكل من كان من المأمورين وعهد اليه بوظائف وخدمات رسميه ، وكل من كان من افراد الناس وانتدب لوظيفة رسمية كأن يكون حكماً او خبيراً ، ووكلاء الدعاوي من النقود ومايقبلونه من الاشياء على سبيل الهدية وما يستوثقون به من سائر المنافع ، ليعملوا أو لأن لايعملوا ماهم مكلفون بعمله أو عدم عمله قانوناً ونظاماً ، كما يعد رشوة الفرق الفاحش بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى للأموال والاملاك التى تباع وتشرى بزيادة الثمن أو نقصه تأميناً لهذا الغرض.

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

(*) المادة ٦٧ الملغاة :

كل ما يؤخذ ويعطى ترويجا للمرام يعد رشوة مهما كانت صفته . واذا اشترى أو بيع ملك أو مال بثمن بخس أو زائد على سبيل الرشوة فان ما بين الثمن والقيمة الحقيقية من التفاوت يعد رشوة ايضا . وكذلك الهدايا التى يقدمها الرجال والنساء الى مأموري الدولة خاصة في اى نوع من الاعراس ومحافل العقد باسم (باي انداز) ترحيب اوغيره من الاسماء والتأويلات تعد رشوة أيضا كثيرة كانت أو قليلة . يستثنى مما ذكر الصلات التي جرت العادة باعطائها للخدم وما يتوسل به المحتاجون الى أخذ الهبات والصدقات أوما

قد عرف بعض علماء القانون الرشوة بانها (ما يعطى ترويجاً للمرام) وهي لا تتم بمقتضى هذه المادة الا بوجود ثلاثة شروط :

١ — ان يكون المرتشي من مأموري الدولة أو ممن تنتدبهم الحكومة لوظيفة رسمية كالحكم والخبراء والمحامين

٢ — ان يأخذ أحدهم دراهم أو هدية أو يكون قد صار التعهد بادائها برضى المرتشي وموافقته كما سيأتي بيانه فى المادة ٧٦.

٣ — ان يعطى المرتشي الدراهم وغيرها من الاشياء أو يتعهد له بها ليقضى أمراً يتعلق بوظيفته أو يكف عن عمله سواء أكان ما فعله حقاً أو باطلا لان احقاق الحق وابطال الباطل واجب على الحكام والمأمورين وسائر من اتت المادة على ذكرهم

ولو أخذ أحد المأمورين دراهم أو أشياء ليعمل أمراً لا يتعلق بوظيفته فيعد فعله من قبيل الاحتيال وليس رشوة لان عبارات المادة ٦٧ تدل على انه يشترط لحصول جريمة الرشوة ان يكون المرتشي مقتدراً على ترويج ما تعهد به لقاء ما أخذه أو وعد به وقد أيدت محكمة التمييز هذا الرأي بعدة قرارات سنوردها بعد . وعلى ذلك لو اخذ كاتب الضبط من أحد أرباب المصالح مالا لابطال الحق أو احقاق الباطل فلا يحكم عليه بعقاب المرتشي بل يعد محتالا ويعاقب بمقتضى المادة ٢٣٣ لأنه لا رأى له فى الحكم حتى يكون مقتدراً على ترويج المرام

لكن مما ينتقد على واضع القانون في هذه المادة عده ما يأخذه وكلاء

يتهاداه الاحباب من الاشياء الجزئية كالفواكه وسائر المأكولات والمشروبات والهبات التي تجرى على المحتاجين والمستحقين والخدم ، والهدايا الرسمية والعلنية التي رخصت بها الحكومة رسميا .

آخذ الرشوة بالذات أو بالواسطة على يد ذويه يدعى مرتشياً ، ومعطى الرشوة راش والوسيط بينهما رائش.

الدعاوي من موكليهم ليعملوا ما هم مكلفون بعمله قانوناً رشوة مع ان ما هم مكلفون بعمله المدافعة عن حقوق موكليهم وما يأخذونه على ذلك من الاجرة مشروع شرعاً وقانوناً . وعليه فان ادخال المحامين في عداد المأمورين غلط واضح وكان الاليق بواضع القانون ان يفرد لهم مادة مخصوصة يبين فيها الافعال وسوء الاستعمالات الملحوظ وقوعها منهم بقصد اضرار موكليهم ويعين لكل منها العقوبة التي تناسبها

لا يعد الفرق بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى رشوة إلا ان يكون فاحشاً وقد قال فريق من علماء القانون ان تعيين كون الفرق المذكور فاحشا او يسيرا يجرى بالنظر لاحكام المادة ١٦٥ من المجلة الجليلة . وقال آخرون ان ذلك يرجع لتقدير الخبراء ورأى الهيئة الحاكمة لان موضوع المادة ١٦٥ المذكوره الغبن الفاحش لا الفرق الفاحش وهو الاصح . فمن ذلك ما لو باع شخص من أحد الحكام داره التي تساوى الف جنيه بسبعماية ارشاه له في دعوى أقامها لديه فالفرق بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى وهو ثلاثماية جنيه يعد رشو

كذلك لو باع الحاكم المذكور من ذلك الشخص داره التي تساوى خمسماية جنيه بسبعماية فالفرق بين القيمة الحقيقية والثمن المسمى وهو مايتا جنيه يعد رشوة

قرارات محكمة التمييز

ان ما يعرضه الظنين أو المتهم على المدعى الشخصى ليرجع عن دعواه لا يعد رشوة (١٠ نيسان ٣٢٧ . عد ٧٨ . ج .)

شرط الرشوة الاقتدار على ترويج المرام (١٣ نيسان ١٣٢٧ . عدد ٩٦ . ج) يؤيد ذلك مضمون عبارات المادة ٦٧ (٩ تشرين الاول ١٣٣٧ هـ . ع) وعليه فان أول ما يترتب على المحكمة في هذا الشأن ان تحقق عن وجود المرام الذي يطلب ترويجه (٢٥ مايس ١٣٢٧ . عدد ١٥٧ . س) .

ان ما يعرضه الظنين على انفار الدرك ليتركوه لا يعد رشوة (١٠ كانون الثاني ١٣٣٠ . عدد ٤١٨ ج) لكن ما يعطيه المحكوم عليه الى قائد المخفر ليؤخر انفاذ اعلام الحكم الصادر عليه ويسقط الحكم بمرور الزمان يعد رشوة (٢٦ مارت ١٣٣٠ . عدد ٢٨ . س)

تم الرشوة بالنسبة الى الراشي بمجرد تقديمه المال وإن رفض المأمور قبوله (١٠ كانون الاول ١٣٣٠ . عدد ٣٧٣ . ج) .

ان ما يأخذه غير الموظفين لعمل شيء لم يطلب منهم قانونا عمله أو عدم عمله لا يعد رشوة بل من قبيل الاحتيال (١٠ أغستوس ١٣٣٢) .

المادة ٦٨ – ان المرتشي بعد ان تسترد منه الدراهم التي اخذها مضاعفة أو بعد ان يؤخذ منه مثل النقود والمنافع التي وقع التعهد عليها غرامة يسجن في القلعة موقتاً . وان نشأ عن المعاملة التي قام بها المرتشي اخلال بحق وجب ان لا تنقص مدة السجن في القلعة عن خمس سنوات .

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

(*) المادة ٦٨ الملغاة :

يسترد من المرتشي ما اخذه رشوة مهما كانت وظيفته ورتبته ويصادر لغرامة نقدية ثم يغرم بمثله ويعاقب بالسجن في القلعة موقتاً ويطرد من وظيفته مدة ست سنوات اذا ثبت انه ارتكب هذه الجريمة لاول مرة .

المادة ٦٩ — يؤخذ ما اعطاه الراشي أو تعهد به غرامة واذا ثبت انه اعطى هذه الرشوة للاخلال بحق فيعاقب بالسجن في القلعة موقتاً

هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

مفهوم هذه المادة ان عقاب الراشي ينحصر في أخذ ما اعطاه أو ما تعهد به على سبيل الرشوة غرامة إلا ان يثبت انه اعطى هذه الرشوة للاخلال بحق فيحكم عليه عندئذ بعقوبة السجن في القلعة موقتا .

قرارات محكمة التمييز

يجب على المحكمة ان تتثبت من أمر الدراهم التى أعطيت أو تُعهد باعطائها على سبيل الرشوة هل كان ذلك لاجل الاخلال بحق أم لا ثم تحكم على الراشي وفاقا للفقرة الاولى أو الثانية من المادة ٦٩ حسبما يظهر لها من نتيجة التحقيق المذكور (١٨ كانون الاول ١٣٢٧ و ١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ عدد ٣٨٧ و ١٧٤ . ج) فلو اعطى من ضبط منه مسدس دراهم الى افراد الدرك كيلا يخبروا الحكومة بذلك المسدس فرفضوها فلا يعد فعله جناية (١٩ نيسان ١٣٢٨ عدد ٨٩ ج) اى انه يعاقب وفاقا للفقرة الاولى من المادة ٦٩ لان الدراهم المذكورة لم تعط لاجل الاخلال بحق . شارح

يعتبر فعل الارشاء تاماً من جهة الراشي بمجرد تقديمه الرشوة ولو رفض

(*) المادة ٦٩ الملغاة

يؤخذ ما اعطاه الراشي للمرتشي ويصادر كغرامة مهما كانت وظيفته ورتبته ويعاقب بالسجن في القلعة موقتاً ويطرد من وظيفته مدة ست سنوات اذا ثبت انه ارتكب هذه الجريمة لاول مرة .

المأمور ما قدم اليه ، وبعد ان يتم فعل الارشاء من جهة الراشي يجب التحقيق فيما اذا كان الارشاء الواقع للاخلال بحق ام لا (١٠ كانون الاول ١٣٣٠ . عدد ٣٧٣ : ج) .

المادة ٧٠ – الغيت بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

لان فعل الرائش الذى وضعت له المادة ٧٠ أدخل تحت حكم المادة ٤٥ التي وضعت بصورة قاعدة عامة لافعال الاشتراك في الجريمة

المادة ٧١ – الغيت بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (**)

قد استغني عن حكم هذه المادة تماماً فألغيت لان المادة ٦٧ نصت بصراحة على الذين يمكن عدهم مرتشين وهم من غير الموظفين وقد سوت بينهم في الحكم . أما الراشون والرائشون فلا فرق بين أن يكونوا موظفين أو غير موظفين وقد سوى القانون بينهم في العقاب .

(*) المادة ٧٠ الملغاة:
يعاقب الرائش كالمرتشي والراشي بالسجن في القلعة موقتاً وبالطرد مدة ست سنوات مهما كانت وظيفته ورتبته اذا ثبت انه ارتكب هذه الجريمة لاول مرة .

(**) المادة ٧١ الملغاة :
اذا كان المرتشي او الراشي أو الرائش من غير ارباب الرتب والوظائف فيعاقبون بالعقاب المترتب على اصحاب الرتب والوظائف عينه

المادة ٧٢ — ألغيت بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

لانه اذا ارتشت الزوجة بعلم زوجها ورضاه اعتبرت متدخلة في الجريمة تبعياً بمقتضى المادة ٤٥ التى وضعت بصورة قاعدة عامة لافعال الاشتراك في الجريمة ، وان أخذت الرشوة بغير علمه فتعد محتالة وتعاقب بمقتضى المادة ٢٣٣ لان احقاق الحق أو الباطل ، وابطال الحق أو الباطل ، في يد زوجها لافي يدها وبذلك تكون هى وحدها غير مقتدرة على ترويج المرام المشروط لتمام الرشوة

المادة ٧٣ — الغيت بالقانون الصادر في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ (**)

لان المادة ٦٩ نصت على عقاب الراشى سواء أكان ذكراً أم أنثى . كذلك الرائشة وهي التى كانت واسطة في تعاطي الرشوة فتعد متدخلة في جريمة الرشوة تبعياً كما هى الحال في الراشى وقد مر بيان ذلك في شرح المادة ٧٠ الملغاة . وأما الزوج فان العدل يقضى أن لايؤاخذ بفعل الغير سواء أكان الغير زوجته أو غيرها من أصدقائه وأقاربه إلا أن يثبت أن له تدخلا في الجريمة مباشرة أو بالتبعية .

(*) المادة ٧٢ الملغاة :

اذا كانت المرتشية امرأة ذات بعل وثبت انها اخذت الرشوة بعلم زوجها فتحصل الرشوة منها مضاعفة وتعاقب هى وزوجها بعقوبة المرتشى المنصوص عليها في المادة ٦٨ . وان كانت المرتشية امرأة غير متزوجة أوكانت ذات بعل ولكن لم يثبت في المحاكمة انها اخذت الرشوة بعلمه وعن رضى منه فتؤخذ الغرامة منها وحدها وتعاقب بالحبس سنة واحدة

(**) المادة ٧٣ الملغاة:

الراشية والرائشة وزوجاهما المتواطئان معهما على الرشوة يحكم عليهم بعقاب المرتشية عينه على مامر في المادة السابقة .

المادة ٧٤ — الغيت بالقانون الصادر في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ٢٢ مايس ١٣٢٧ (*)

لان المادة ٨ نصت على التكرر وأحواله بصورة عامة وشاملة لجميع فروعه بحيث استغنى بها عن المادة ٧٤ هذه

المادة ٧٥ — الغيت بالقانون الصادر في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ . (**)

قد أدخل حكم هذه المادة أيضاً في أحكام المادة ٨ التي وضعت للتكرر بصورة قاعدة عامة فاستغنى عنها

المادة ٧٦ — اذا ثبت بالمحاكمة انه لم يتم تعاطي النقود والأشياء المعدة للرشوة بل اعطي بما ذكر سند أو كان لم يؤخذ به سند ولكن عقدت مقاولة خاصة بتعاطي الرشوة وكان عدم خروج هذه المقاولة الى حيز الفعل نشأ عن موانع لم يتمكن الراشي والمرتشي من دفعها عدت المقاولة المنعقدة على هذه الصورة كما لو أعطيت

(*) المادة ٧٤ الملغاة

من اتهم بالارتشاء ورأى جزاء عمله ثم جسر على ارتكاب هذه الجريمة مرة ثانية تسترد منه الرشوة التي أخذها مضاعفة ويعاقب بالسجن في القلعة لا أقل من خمس سنين والحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً

(**) المادة ٧٥ الملغاة :

اذا تكرر فعل الراشي والرائش فيعاقبان أيضاً بالسجن في القلعة لا أقل من خمس سنين والحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً

الرشوة وقبلت وعوقب مرتكبوها بمقتضى المادتين الثامنة والستين والتاسعة والستين .

ـ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧(*) ـ

المفهوم من هذه المادة ان محاولة جريمة الرشوة تستلزم العقاب المترتب على الجرم التام من دون أن يلتفت الى مانصت عليه المادة ٤٦ من وجوب تخفيف عقاب المحاول بالنسبة الى فاعل الجرم التـــام . وعلى ذلك فان حكم المادة ٧٦ هذه استثنائي يعمل به فى العقاب على الرشوة فقط ولايقاس عليه .

ويفهم من ذكر واضع القانون (المقاولة) بصورة مطلقة انه لافرق بين أن يكون التعهد قد وقع شفهياً أو خطياً . كما يفهم من قوله (وكان عدم خروج هذه المقاولة الى حيز الفعـل نشأ عن موانع لم يتمكن الراشي والمرتشي من دفعها عدت المقاولة المنعقدة على هذه الصورة كما لو أعطيت الرشوة وقبلت) انه اذا عدل الطرفان باختيارهما عن إجراء حكم المقاولة المذكورة لايبقى محل لعقابهما . أما الموانع التي لايتمكن الراشي والمرتشي من دفعهـا فهي كعزل المأمور المرتشي أو نقله أو أخذ الحـكومة الخبر بعقـدهما المقاولة المذكورة وقبضها عليهما قبل أن تعطى الدراهم المعدة للرشوة وغير ذلك من الموانع التى يعود أمر تقديرها لرأي الهيئة الحاكمة

(*) المادة ٧٦ الملغاة :

اذا ثبت بالمحاكمة انه لم يتم تعاطى النقود والاشياء المعدة للرشوة بل أعطى بما ذكر سند أو تحويل أوكان لم يؤخذ به سند ولـكن عقدت بها مقاولة خاصة وكان عدم خروج هذه المقاولة الى حيز الفعل نشأ عن موانع لم يتمكن المرتشي والراشي والرائش من دفعها عدت المقاولة المنعقدة على هذه الصورة كما لو أعطيت الرشوة وقبلت . أما الغرامة فيحكم بها على الراشي والمرتشي بأن يؤخذ من كل واحد منهما مثل الدراهم التي جرى التعهد بها .

قرارات محكمة التمييز

قول المتهم لمأمور الشرطة (سأعطيك دراهم) بصيغة المستقبل لايعتبر مقاولة مخصوصة (٥ كانون الثاني ١٣٢٩ عدد ٢٩٨ . ج)

المادة ٧٧ — اذا اضطر شخص اضطراراً حقيقياً الى ان يرشو آخر صيانة لنفسه أو ماله أو عرضه وسائر منافعه المشروعة ثم أخبر الحكومة بذلك تسترد الدراهم التي أعطاها وتعاد اليه ويعاقب آخذها منه رشوة بعقوبة المرتشي . ولكن اذا أهمل اخبار الحكومة بالرشوة التي أعطاها مضطراً على الوجه المذكور في حينه أي انه اذا أبطأ في اخبار الحكومة عند زوال سبب الاضطرار وماداخله من الخوف بمعروض يرفعه الى مقام الصدارة العالي — ان كان هو في دار السعادة — أو الى الوالي أو الى المجالس المحلية — ان كان خارجها — وسمع بالرشوة من غيره فيعاقب حينئذ بجزاء الراشي

المفهوم انه اذا أخبر الراشي المقامات المنصوص عليها في هذه المادة قبل أن يبلغها الخبر من غيره يتخلص من العقوبة المترتبة على جريمته . أما اذا كان اخباره اياها وقع بعد أن بلغها ذلك من غيره فاخباره إياها لايسلمه من الجزاء

يراد بالمجالس المحلية المحاكم الجزائية والمدعون العامون وعدم ذكر واضع القانون لهم ناشىء عن ان وظيفتهم لم تكن قد أحدثت عند وضع قانون الجزاء ونشره .

أما زوال الاضطرار فيكون بعزل الحاكم الذى خيف منه على ضياع الحق أو بحكمه في الدعوي على صورة يؤمن معها عدم رجوعها اليه لينظر فيها ثانية . والحاصل ان اعفاء الراشى من عقوبة الرشوة التى أعطاها يكون باخباره الحكومة بها ، وحقه بالاخبار يدوم الى أن يكون الخائف قد أمن على حقه من الضياع والعبث به .

المادة ٧٨ — من كان له أمر محق فطلب منه المأمور الذي لا بدله من مراجعته فيه دراهم لاجل قضاء مصلحته واجرائها فأخبر بذلك وأثبت صحة مدعاه ينظر في دعواه بوجه الحق وتحصل من المأمور النقود التي طلبها منه ويعطى المخبر نصفها مكافأة له ويعاقب طالب الرشوة بعقاب المرتشى

أما المقام الذى يجب أن يرفع اليه الخبر فهو المراجع المبينة في المادة السابقة وأخصها مقام الادعاء العام .

المادة ٧٩ — من عرضت عليه الرشوة لاى غرض كان فخبر بها قبل أن يسمع بها من غيره في خلال شهرين على الكثير مقام الوكالة الكبرى — ان كان هو في دار السعادة — أو اكبر مأمور في المحل الذى هو فيه أو المجلس — ان كان هو في الخارج — سواء أكان ذلك قبل أخذه الرشوة أم بعد أخذها وسلم ما أخذه ان كان قبض شيئاً من هذا القبيل فانه يعامل بالشكر والامتنان . وان كانت الدراهم لم تقبض بعد أخذ من

الراشي غرامة مثل الرشوة وعوقب بالعقوبات المبينة آنفاً المرتبة على الراشي

وعليه لو أخبر الحكومة بالامر من عرضت عليه الرشوة أو من أخذها بعد مضى الشهرين المعينين في هذه المادة فلا يتخلص من العقاب القانونى ولو لم تخبر الحكومة بها من قبل اشخاص آخرين. كذلك لو أخبر المرتشى الحكومة بامر هذه الرشوة بعد أن باشرت التحقيق في شأنها فلا يتخلص من العقاب ولو سلمها ما أخذه باسم الرشوة بالتمام وكان الشهران المذكوران لم ينقضيا بعد

أما القصد من المجلس الوارد ذكره هنا فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ٧٧ .

المادة ٨٠ - من استخدم فى إحالة واردات الدولة فأخذ من أحد الناس دراهم أو تحرى منفعة ذاتية له وأحالها ببدل بخس مع وجود طالب آخر لها عد سارقاً لاموال الدولة وعوقب بعقاب السرقة المبين في المادة الثانية والثمانين من الفصل الرابع

المفهوم من هذه المادة أن واضع القانون عد المأمور الذى يحيل واردات الدولة ببدل بخس لقاء ما يأخذه من الدراهم أو المنافع التى تؤمن له من وراء ذلك مرتشياً وسارقاً في آن واحد . ولما كانت العقوبة المترتبة بمقتضى المادة ٨٢ على سارقي أموال الدولة أشد من العقوبة المترتبة بمقتضى المادة ٦٨ على المرتشين رأى أن يعاقب مرتكب جريمة احالة أموال الدولة على الوجه المذكور بعقوبة سرقة أموال الدولة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ الباحثة عن سرقة الاموال الاميرية بصورة مطلقة . ولكن المادة ٨٢ هذه قد عدلت

بتاريخ ١٥ جمادى الاخرة ١٣٣٢ و ٢٨ نيسان ١٣٣٠ على صورة أن عقاب الجانى بالعقوبة الارهابية ينحصر فيما اذا ثبت أنه أدخل فى ذمته أموال الدولة بقيده الحسابات أو مسكه القيود والدفاتر بصورة غير منظمة أو تغييرها وتحريفها وبالاجمال باستعمال أى نوع كان من الحيل والخدع التى تساعد على عدم ظهور فعله ولا علاقة بين جريمة احالة واردات الدولة على الوجه المذكور في المادة ٨٠ وجريمة اختلاسها على الصورة المبنية في المادة ٨٢ المذكورة وعلى ذلك رأى بعض علماء القانون أن لا مندوحة من الرجوع في هذه القضية الى القاعدة الاصلية في عقاب المرتشين وهى عقاب المأمور الذى يحيل واردات الدولة ببدل بجس لقاء دراهم معدودة أو منفعه ذاتية بالعقوبات المترتبة على الرشوة على الوجه المبين في مواد هذا الفصل لانه في الحقيقة مرتش بدليل ادخال فعله في فصل الرشوة

المادة ٨١ ـ من يرشو غيره ليرتكب جناية أشد عقوبة من عقوبة الرشوة المذكورة آنفاً تسترد النقود ممن أخذها وارتكب الجناية ويعاقب هو والراشى أي الذي حمله على ارتكاب تلك الجناية باعطائه دراهم والوسيط بينهما ـ ان وجد وسيط ـ بالعقوبات المعينة في قانون الجزاء لمن يرتكب تلك الجناية أو يحمل غيره على ارتكابها أو يتوسط فيها.

أما اذا كانت الجناية التى أعطيت الدراهم لايقاعها لم تقع بعد، أو وقعت ولكنها تستلزم عقوبة أخف من العقوبة المقررة للرشوة فيجري العمل وفقاً للمواد الباحثة في الرشوه وعقوباتها

الفصل الرابع

في سرقة الاموال الاميرية وغيرها من الاختلاسات

المادة ٨٢ - كل مأمور ادخل في ذمته او تملك ماالودعه او ما كان مكلفاً بحفظه بمقتضى وظيفته من النقود او ماهو في حكمها من الاوراق والاسناد وسائر الاموال يحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . واذا كان فاعل الجرم قد ضمن الضرر الواقع بتمامه قبل المحاكمة حطت العقوبة الى نصفها .

واذا وقع هذا الفعل بقيده الحسابات أو مسكه القيود والدفاتر المخصصة لترقيم أو مراقبة الواردات والنفقات بصورة غير منتظمة أو بالتغيير والتحريف اوبالحذف ، اوبتقديم ميزانيات واوراق ودفاتر ووثائق متعلقة بالحسابات المذكورة غير صحيحة او باظهار محتويات الصور والاكياس الحاوية للنقود خلافاً لحقيقتها وبالاجمال باستعمال اى نوع كان من الحيل والخدع التى تساعد على عدم ظهور الفعل الذي يراد به اغفال الدوائر المنوط بها الامر يؤخذ من الفاعل ضعفا ما اخذه ويسلم الى خزينة الدولة ويعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن في القلعة لاأقل من خمس سنوات .

واذا كان فاعل الجرم قدضمن الضرر الواقع بتمامه قبل المحاكمة حطت العقوبة الى نصفها . والمأمور الذى ادخل في ذمته مالا اميرياً يحرم في كل حال الرتب والوظائف مؤبداً او موقتاً . ومن كان مكلفاً بمراقبة اموال الدولة او تفتيشها فأهمل إيفاء هذه الوظيفة وكان ذلك سبباً لحدوث ذمم أوتزايدها يعاقب بمقتضى المادة «١٠٢» ويعد مسؤولا بضمان الضرر الواقع بوجه الاشتراك .

—هكذا عدلت في ١٥ جمادي الثانية ١٣٣٢، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ موقت— (*)

فاذا كان المأمور الذى أودع الاشياء المذكورة غير مكلف بحفظها بمقتضي وظيفته أو كان الوديع غير مأمور أساسا فلا يعاقبان بمقتضى هذه المادة . كذلك لو كان سارق الاموال الاميرية من غير الموظفين فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل وفاقا لاحدى مواد الفصل السابع من الباب الثانى الباحث عن السرقة وأحوالها عموما

قرارات محكمة التمييز

حكم المادة ٨٢ خاص بمأمورى الدولة ولا يشمل غيرهم ممن يسرقون الاموال الاميرية (١١ كانون الاول ١٣٢٩ عدد ٢٦٧ . ه . ع) فاذا سرق

(*) المادة ٨٢ الملغاة

كل من يسرق أموالا أو اشياء اميرية نقداً أو عيناً يؤخذ منه ضعفا ماسرقه ويسلم الى خزانة الدولة ثم يحكم عليه بالسجن في القلعة مدة لاتنقص عن خمس سنوات والحرمان من الرتب والوظائف مؤبداً

أحد الناس شيئاً من الخزانة المختصة بادارة الديون العامة بواسطة كسرها أو استعمال آلة مخصوصة يجب أن يعاقب وفاقا المادة ٢٢٠ لا المادتين ٨٢و٨٤ من قانون الجزاء (٢٨ نيسان ١٣٢٩ عدد ٤٥ . ج) كذلك اذا سرق جلواذ البلدية نقوداً المصرف الزراعي محفوظة في دائرة البريد ومبالغاً آخر لادارة البريد نفسها وذلك بواسطة خلع حديد نافذة الدائرة فيجب أن يعد فعله من قبيل السرقة الموصوفة المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ لا المادة ٨٢ من قانون الجزاء . لان هذه مختصة بالمأمورين الذين يرتكبون السرقة على الوجه المبين فيها (٢١ أيلول سنة ١٣٢٩ عدد ١٤١ . ج)

أخذ الاحجار التي لم تدخل بعد في عداد الاموال الاميرية كسرقة أحد خدمة العدلية الاحجار المعدة لبناء ثكنة للدرك لا يستلزم حكم المادة ٨٢ (١٥ نيسان ١٣٣٠ . عدد ٦٢ . ج)

اذا سرق أحد الموظفين مالا للدولة وأقيمت الدعوى على كفيله بها فيجب أن ينظر بها في محاكم الحقوق وفاقاً لمجلة الاحكام العدلية والقوانين الحقوقية (٢٣ شباط ١٣٣٠ عدد ٤٩ . ج)

المادة ٨٣ — كل من كلف شراء شيء او بيعه لحساب الدولة فحصل بواسطة غشه في شراء ذلك الشيء او بيعه او ثمنه ومقداره على منفعة خاصة به عد سارقاً وعوقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة .

المادة ٨٤ - اذا كان السارقون على هذه الصورة من غير أصحاب الرتب والوظائف عوقبوا على الوجه المبين في المواد المذكورة أعلاه كالموظفين واصحاب الرتب

القصد من (غير أصحاب الرتب والوظائف) المأمورون الذين يعينون لمدة موقتة لا كما ذهب اليه البعض من أن القصد من ذلك مطلق آحاد الناس لان هؤلاء يعاقبون وفاقا لاحكام الفصل السابع من الباب الثانى. وتعديل المادة ٨٢ بتاريخ ١٥ جمادى الاخرة ١٣٣٢ على الوجه المحرر سابقا يجعل الرجحان لرأي الفريق الاول. لان هذا التعديل قطع كل علاقة بين المادتين ٨٤ و٨٢

قرارات محكمة التمييز

حكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء منحصر باقرب المواد اليها وهى المادة ٨٣ ولا يسرى الى المادة ٨٢ لبعدها عنها وعدم علاقتها بها. وعلى ذلك كان عقاب السارقين الذين هم من غير موظفي الدولة وفاقا المادة ٨٢ في غير محله ومنشأ توهم بعض المحاكم أن المادة ٨٤ معطوفة على المادة ٨٢ هو أن عبارة (المواد المذكورة أعلاه) تشمل المادة ٨٢ المذكورة (١١ كانون الاول ١٣٢٩ عدد ٢٦٧ . ه . ع بالاكثرية) انظر قرار محكمة التمييز المسطر في ذيل المادة ٨٢ في شأن سرقة احد الناس مالا خاصا بادارة الديون العمومية

المادة ٨٥ - من كان من مأمورى الدولة العلية واقتطع دراهم من سراكي الديون الاميرية واسنادها التى في يد ارباب الدين ، او اخذ منهم دراهم او هدايا فى مقابلة تأدية مطاليبهم من الحكومة يسترد منه ما اخذه من الدراهم والهدايا ويسجن في القلعة موقتاً . ومن كان من اتباع اولئك المأمورين والمنتمين اليهم وجسر على الاقتطاع من السراكى المذكورة بمساعدتهم

يعاقب مع المأمور الذي ساعده على ذلك بالعقوبة المذكورة نفسها .

مفرد السراكي سركى وهو السند المنظم بمقتضى الميزانية على أن يعطى بدله من خزانة الدولة

الدراهم والهدايا التي نص القانون على استردادها يجب أن تسلم الى من اقتطعت من مطلوبه لانها حق من حقوقه ولم ينص القانون على مصادرتها كغرامة .

المادة ٨٦ — كل مأمور كبيراً كان او صغيراً حجز مايستحقه العملة الذين استخدمهم في اشغال بمقتضى مأموريته من اجور العمل أو النقل ولم يؤد الى اصحاب الاشياء اثمانها او دفعها ناقصة ، أو استخدم العملة سخرة بلااجرة اخذ منه مثلا ما امسكه على هذا الوجه على ان يعطى احدهما الى اصحابه في مقابلة الاجرة او الثمن ويكون الثانى غرامة ويسجن في القلعة موقتاً

المادة ٨٧ — كل مأمور كبيراً كان اوصغيراً اضاف الى افراد الضابطة المخصصين للمحافظة على المملكة والقيام بالتحصيلات جنوداً لاوجود لهم وقبض رواتبهم كاملة ، او فصلهم من خدمتهم الاصلية تماماً وخصصهم لخدمة دائرته الخاصة ، او قيد في دفتر الضابطة خدمه الخاصين به وقبض رواتبهم واعطاهم اياها

اخذ منه مثلا الراتب الذي اخذه للافراد الذين اضافهم ولا وجود لهم او الافراد الذين استخدمهم في دائرته أو الذين اخذهم الى خدمته باعتبارهم من افراد الضابطة بالغاً مقداره مابلغ ثم يسجن فى القلعة موقتاً .

لا يخفى أن وظيفة جباية الاموال الاميرية قد أحيلت بمقتضي نظام الجباية الجديد الى مأمورين مخصصين لهذا العمل تحت اسم المحصلين، وقد أصبحت وظيفة انفار الدرك (أفراد الضابطة) في هذا الشان عبارة عن مساعدة المحصلين المذكورين في عملهم . وعلى ذلك فان مايتعلق بقيام أفراد الضابطة (أنفار الدرك) بالجباية من العبارات أصبح زائداً لا حكم له ، ولا عبرة لرأى من قال بأن حكم هذه المادة يشمل من يستخدم المحصلين ومأموري الشرطة وخدام الدوائر في خدماته الخصوصية لان المادة لم تنص الا على افراد الضابطة فقط بوجه الحصر .

ويشترط لعقاب من يفصل أفراد الضابطة عن خدماتهم الاصلية ويخصصهم لخدمة دائرته الخاصة بالعقوبة المقررة في هذه المادة أن يثبت انه فصلهم عن خدمتهم تماما كما هو صريح نص المادة لا كمن يستخدمهم في مصالحه الذاتيه في بعض الاحيان

أنظر المادتين ١٨٢ و ١٨٣ من قانون الجزاء العسكرى والمادة ٢٩٥ من نظام الدرك

المادة ٨٨ — كل من اخلّ — مأموراً كان أو غير مأمور – في احكام مواد نظام المزايدة والاحالة المتعلقة بالأموال التى تلزم بوجه

المقطوع ، أو أتى بما يخالف هـذا النظـام يطرد من وظيفته ويحبس من سنة واحـدة الى سنتين او ينفى من سنتين الى ثلاث سنين ويضمن مالحق بخزانة الدولة من الضرر بسبب عمله هذا .

القصد من الاموال التى تلزم بوجه المقطوع الواردات العشرية ورسوم الذبح والقنطار والدخولية وما ماثلها من الرسوم التي تحال جبايتها الى أحد الناس لقاء بدل معين معلوم يدفعه الى الحـكومة . وأما الاخلال بأحكام نظام المزايدة والاحالة فيكون باحالة الاموال المذكورة ببـدل بخس رعاية لخاطر زيد أو عمر لا بصورة الارتشاء ، وكذلك احالتها قبل المدة المعينة نظاماً أو على صورة أخرى تخالف نظام الاعشار عن قصد وسوء نية لا عن سهو أو جهل بالاحكام القانونية . (انظر المادة ١٣ من نظام الاعشار)

أما عقوبة الطرد من الوظيفة المنصوص عليها في هذه المادة فيجب ان يحكم بها لمدة موقتة أى من ثلاثة اشهر الى ست سنين لانهـا من العقوبات التبعية والعقوبة الاصلية المترتبة على الفعل المبين في هذه المادة من العقوبات التأديبية. ومن المسلم ان العقوبات التبعية تتبع العقوبات الاصلية من حيث النوع والدرجة اذا لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك . أنظر المـادة ٦٣ وشرحهـا .

المـادة ٨٩ — كل مأمور كبيراً كان اوصغيراً اذا اتجر لنفعه الذاتى ببيع وشراء ماكان تحت ادارته من الاشياء والأمتعة الاميرية كلية كانت أوجزئية ،سواء أكان اتجاره سراً أو علناً ، بالذات

أو بالواسطة ، أو بوجه الاشتراك ، أو التزام الأعمال والانشاءآت المتعلقه بالميرى بوجه مقطوع ، أو شارك المتعهد بها ، يطرد من وظيفته وينفى من سنة واحدة الى سنتين وإن أخذ عمولة على ما يباع ويشرى للحكومة من هذا القبيل أو انتفع من مبادلة النقود والمسكوكات يطرد من وظيفته ويحبس من سنة واحدة الى سنتين أو ينفى من سنتين الى ثلاث سنين

الحكم بالطرد من الوظيفة يجب أن يكون لمدة موقتة كما بيناه في شرح المادة السابقة فراجعه في محله .

العمولة في الاصل التركي (قوميسيون) .

المادة ٩٠ — الغيت بالقانون الصادر بتاريخ ١٥ جمادي الآخرة ١٣٣٢ و٢٨ نيسان ١٣٣٠ لدخول أحكامها في أحكام المادة ٨٢(*)

المادة ٩١ — كل من كان متعهداً ومأموراً بتدارك لوازم العساكر البرية والبحرية وانقصها أو غشها وكان هو وحده السبب في ذلك وكان قد قبض على الحساب نقوداً ليدفع منها ثمن ماتعهد بشرائه تسترد منه النقود المذكورة ويؤخذ منه مقدار ربعها غرامة

(*) المادة ٩٠ الملغاة :

من كان من مأمورى الملكية أو المالية وأدخل في ذمته أموالا أميرية بأية صورة كانت أو ساعد غيره على ادخالها في ذمته عوقب بالطرد من الوظيفة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين .

القصد من المأمور الوارد ذكره في هذه المادة المتعهد الذي عقد مقاولة مع الحكومة على أن يقدم للجند ما يحتاجه من مأكول وملبوس وغيره لا موظفو الحكومة الرسميون . يدل على هذا التفسير نص المادة ٩٢ الآتية

المادة ٩٢ — كل من كان من مأموري الدولة العلية وساعد العاملين على الغش في المبايعات الاميرية يحبس ثلاث سنين

من أنعم النظر في نص المادتين ٩١ و٩٢ يرى ان واضع القانون عاقب الفاعل الاصلي لجريمة تنقيص لوازم الجند عن المقدار الذي وقع التعهد عليه أو غشها بالغرامة وقد عاقب المأمور الذى ساعده على ذلك بعقوبة أشد وهى الحبس مع انه لا يخرج عن كونه شريكا أو متدخلا فى الجريمة ، والقاعده العامة بمقتضى المادة ٤٥ أن يكون عقاب الشريك والمتدخل في الجريمة تبعياً إما مساوياً للعقوبة المترتبة على الفاعل الاصلي أو أقل منها ، فحكم المادتين المذكورتين في ترتيب العقاب على من ذكر أمر استثنائى يحفظ ولا يقاس عليه .

المادة ٩٣ — اللوازم العسكرية المربوط احضارها ومبايعاتها بمقاولات وتعهدات اذا لم تعط في أوقاتها ولم يكن التأخر في ذلك عن عذر مقبول ، أو أدخل في أجناسها وكيفياتها وكمياتها شيء من الغش والحيلة يؤخذ من المتعهد مقدار ربع ما يضمنه غرامة

ذيل للفصل الرابع — اذا باع أحد مأموري الشرطة شيئاً من الاسلحة والجبخانة أو أي نوع من الاشياء الاميرية العائدة له أو أضاعها قصداً، أو أعطاها لغيره لأى سبب كان يحبس سنة واحدة ويطرد من سلك الشرطة وتسترد تلك الاشياء عيناً اذا كانت موجودة ويضمن بدلها ان كانت مستهلكة. ومن يشترِ الاشياء المذكورة وهو عالم بها أو من علم ببيعها واخفاها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر أيضاً. ومن تحقق اهماله وتكاسله في وقوع شيء من السلاح والجبخانة أو أي نوع كان من الاشياء الاميرية في البحر أو النهر أو في عدم تخليصها من الحريق أو فقدها في احدى الحوادث يحبس من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر بحسب درجة جريمته ويطرد من وظيفته موقتاً مدة لا تتجاوز ستة أشهر

— هكذا عدلت في ٤ ربيع الآخر ١٣٣٤، ٢٦ كانون الثاني ١٣٣١ — (*)

(*) ذيل الفصل الرابع الملغي:

كل من كان من مأموري الشرطة وباع شيئاً من أسلحته الاميرية أو جبخانتها أو أتلفها قصداً ومن ادعى انه رماها في بحر أو نهر أو لم يتمكن من تخليصها من الحريق أو فقدها في أثناء حادثة مضطراً غير مختار ولم يثبت دعواه هذه بالشهادة أو بسائر الادلة والامارات الكافية والمقنعة ومن أعطى منهم غيره شيئاً من أسلحته أو جبخانتها المذكورة يضمن بدلها ويطرد من وظيفته ويحبس سنة واحدة

وضع في ١٤ ربيع الاول ١٣١٩، ١٨ حزيران ١٣١٧

الفصل الخامس

في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم
وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها

المادة ٩٤ - لما كان كل انسان مأذوناً بأن يقدم الى المحاكم والمجالس في جميع أنواع الدعاوي التي هي قيد المرافعة والمحاكمة كل ما يعلمه خطأ ومشافهة خدمة للعدل وكان هذا التبليغ بمنزلة القرائن والامارات التي تصلح أن تكون مداراً للحكم كانت هذه القاعدة مستثناة مما سيذكر . وهو انه اذا بلغ على غير هذه الصورة أحد المأمورين كبيراً كان او صغيراً مباشرة أو بالواسطة المحاكم والمجالس أمراً أو التماساً أو رجاء تصحباً للمدعي أو للمدعى عليه وميلا اليهما أو عليهما فان أنواع العقوبات التي يجب الحكم بها على أمثال هؤلاء المأمورين ورجال المحاكم والمجالس التي تعمل في هذا الشأن على خلاف الاصول معينة كما يأتي

القصد من المجالس الوارد ذكرها في هذه المادة المجالس التي كان لها الحق في الحكم بالمواد الجزائية عند مانشر قانون الجزاء وجرى العمل بموجبه وعلى ذلك فانه يجب أن يعتبر لفظ المجالس عطف بيان للمحاكم لاسائر المجالس التي ليس لها الحق في المحاكمة والحكم

المادة ٩٥ - كل مأمور تدخل في أمور المحاكم والمجالس على الوجه المبين أعلاه سواء بطريق الامر والتحكم والاكراه مستعيناً بموقع مأموريته ونفوذها فخالفته المحاكم والمجالس في ذلك وأخبرت الدولة بما وقع منه يعاقب بالطرد . وان كانت مداخلته على صورة الرجاء والالتماس وخالفته أيضاً المحاكم والمجالس وأخبرت الدولة بما وقع منه عوقب بالغرامة من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة .

اذا حكم بالطرد من الوظيفة على ماهو مبين في هذه المادة فيجب أن يحكم به لمدة موقتة تتراوح بين ثلاثة اشهر وست سنين (انظر المادة ٣٦ من قانون الجزاء)

المادة ٩٦ - اذا حكم بالدعوى بغير حق بناء على المداخلة الواقعة فيها على الوجه المار بيانه يطرد المأمور الذى حمل المحكمة على هذا الحكم بأمره من وظيفته ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة ونصف أو بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين . وان وقع هذا الحكم بناء على الرجاء والالتماس فيحبس المترجي والملتمس من شهر ونصف الى ثلاثة أشهر أو ينفى من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر عدا ما يحكم عليه به من الغرامة .

انظر شرح المادة السابقة في شأن مدة الطرد من الوظيفة .

المادة ٩٧ ـ اذا أهملت المحاكم والمجالس اخبار الدولة بما وقع في الدعوى من الامر والالتماس والرجاء عوقب من كان حاكما أو رئيسا بالطرد من وظيفته ولو لم يعمل بذلك الامر والالتماس والرجاء

انظر شرح المادة ٩٤ في شأن مدة الطرد من الوظيفة .

المادة ٩٨ ـ اذا أهملت المحاكم والمجالس اخبار الدولة بما وقع في الدعوى من الامر والالتماس والرجاء وفوق ذلك حكمت بغير الحق بناء على الامر والالتماس والرجاء عوقب من كان حاكما أو رئيساً بالطرد من وظيفته مدة ست سنين وبالنفي ثلاث سنين، وعوقب أعضاء المجلس بالطرد مدة ست سنين فقط . ولا يجوز استخدام الحاكم الرئيس والعضو في وظائف المحاكم والمجالس في مطلق الاوقات .

المادة ٩٩ ـ كل مأمور كبيراً كان او صغيراً اذا صرف نفوذه وقوته المؤثرة في توقيف تنفيذ أوامر الدولة واحكام قوانينها وانظمتها وجباية اي نوع من اموالها الاميرية او حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس الموقت. واذا ثبت انه فعل ذلك بأمر آمره واكراهه عليه فلا يعاقب بهذا العقاب بل يعاقب به آمره. وان نشأ عن هذا الفعل جناية اعظم حكم بالعقوبة المقررة لها .

مدة الحبس من اربع وعشرين ساعة الى ثلاث سنين . أنظر المادتين ٥ و٣٤ من قانون الجزاء .

الذيل الاول للمادة ٩٩ — اذا لم يكن العامل بنفوذه وقوته المؤثرة على هذا الوجه من المأمورين فيعاقب أيضاً بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

— وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٢٧٧ —

الحد الادنى لعقوبة الحبس المنوه بها في هذه المادة يبتدىء من اربع وعشرين ساعة . انظر المادة ٥ من قانون الجزاء

الذيل الثانى للمادة ٩٩ — من عارض بالفعل نفاذ الاوامر والاجراءات الصادرة من الحكومة بشأن وضع النطاق الصحي على البيوت وسائر الاماكن التي ظهرت فيها اصابات أو وفيات بالهواء الاصفر وسائر الامراض السارية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين بحسب درجة فعله.

— وضع في ٢٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

يشترط لعقاب من يعارض نفاذ اوامر الحكومة بوضع النطاق الصحي ان تكون ممانعته قد وقعت بالفعل لا بالقول . وعلى ذلك فالاعتراض على وضع النطاق وطلب رفعه لا يستلزم العقاب أبداً .

انظر قانون الجرائم الصحية المدرج فى ذيل الدستور القديم الجلد الرابع

قرارات محكمة التمييز

اذا قبض على شخص وهو فار وثبت انه اتم مدة الحجر قبل ان يدخل تحت النطاق الصحي يعاقب بمقتضى الذيل الثانى للمادة ٩٩ من قانون الجزاء

لان مجرد الفرار من تحت النطاق الصحي يستلزم العقاب واتمام مدة الحجر على الوجه المذكور لا يسقط عنه العقوبة ابداً (١٤ مايس ١٣٢٩ . عدد ٥٦ .س)

الذيل الثالث للمادة ٩٩ — الذين لا يراعون المقررات التى اتخذتها الدولة ونشرت وأعلنت بارادة سنية صونا للآداب والاخلاق العامة ولاستتباب الامن والانضباط أو تحديد سراية الامراض السارية يعاقبون بالغرامة من ذهبة الى خمس عشرة ذهبة أو بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر واحد .

— وضع في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

لا يخفى أنه يتعذر على واضع القانون الاحاطة بجميع الوقائع والحادثات وقد يقع بعض أفعال وحركات تخالف الآداب والاخلاق العامة أو تخل بالامن العام أو تسبب انتشار بعض الامراض وسرايتها ولا يمكن للمحاكم أن تعاقب عليها لعدم وجود النص، وعلى ذلك فقد رأت السلطة التشريعية أن من الحكمة أن توكل السلطة الاجرائية في اكمال هذا النقص بنشر بعض مقررات تلافياً لما تعذر عليها الاحاطة به وقد اشترطت على السلطة الاجرائية المذكورة ان تكون مقرراتها مختصة بالامور الآتية :

١ — أن تكون مختصة بحفظ الآداب والاخلاق العامة .

٢ — أن تكون مختصة بتقرير الامن والانضباط .

٣ — أن تكون مختصة بتحديد تفشي الامراض السارية.

وعلى ذلك اذا أصدرت السلطة الاجرائية مقررات لا علاقة لها بالامور الثلاثة المذكورة فان عدم الانقياد اليها لا يستلزم العقاب . لان المقررات التى تصدرها الحكومة على هذا الوجه تعتبر في المحاكم كالقوانين والانظمة الصادرة

عن غير أهلها ، وكعمل الوكيل أمراً لم يكن موكله قد أذنه به . وعدا ذلك فانه يشترط للعمل بالمقررات التى تصدرها السلطه الاجرائيـة وانقياد الاهالى لاحكامها :

١ — ان لا يكون فيها ما يخالف أحكام القانون الاساسى وسائر القوانين الموضوعة .

٢ — أن تصدر بقرار مجلس الوزراء وهو المقصود من تعبير (الدولة) الوارد فى الذيل .

٣ — ان تصدر الارادة السنية بلزوم العمل بها.

٤ — أن تنشر وتعلن على الاصول .

خلاصة بلاغ نظارة العدليه

في شأن نقض الصيام

لما كان الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء ينص على معاقبة من لا يراعي المقررات التى اتخذتها الدولة ..... بالغرامة..... أو بالحبس ..... وكان قد ورد في تذكرة أمانة الفتوى أن نقض الصيام في شهر رمضان عمداً بلا عذر يعد معصية ويخل بالآداب الاسلامية وبهذا الاعتبار يكون له وقع سيء على الأفكار الاسلامية : .

صـدرت الارادة السنية في ١٦ رمضان ١٣٢٩ و٢٧ اغستوس ١٣٢٧ بناء على قرار مجلس الوكلاء بلزوم معاقبة من ينقض الصيام علناً بمقتضي هذا الذيل

صورة القرار

الصادر بمقتضى ذيل المادة ٩٩ الثالث

المحتوى

على مايجب مراعاته تحريراً لسراية الامراض السارية وتقريراً للاصحه

المادة ١ — يحظر على من كان محكوما عليه بالحبس اكثر من شهرين أن يحمل داخل المدن بصورة ظاهرة أو خفية من دون رخصة رسمية المسدسات وسائر الاسلحة النارية والآلات الجارحة كالجنبية[١] والقامة والمدية ولو كانت من الاسلحة غير الممنوعة

المادة ٢ — يجب على المسافرين أن يبرزوا عند وصولهم الى المرافيء أو أثناء سياحتهم تذاكر نفوسهم ويخبروا عن المحل الذي يقصدونه والمحل الذي قدموا منه كلما طلب منهم مأمورو الشرطة ذلك .

المادة ٣ — أصحاب الخانات والفنادق وسائر المحلات المعدة للسكنى وتقديم الطعام لقاء أجر معلوم[٢] ، أو للسكنى فقط مع الخدمة[٣] وغير ذلك من المحلات التي يقبل فيها المسافرون بأجرة معلومة يجب عليهم أن يخبروا كل مستأجر منهم أو

(١) صالديرمه
(٢) بانسيون
(٣) آبارتمان

مسافر يأتيهم للبيتوتة عندهم وكل راحل عنهم على املاء ورقة مطبوعة مبنية لهويته كالورقة المطبوعة المربوط نموذجها ويرسلوها الى أقرب مركز للشرطة خلال أربع وعشرين ساعة

(ورقة تشعر بهوية من يريد الاقامة في محل . . . . الواقع في حي . . . . . في بلدة . . . . .)

اسمه واسم أبيه وشهرتهما	.....
تاريخ تولده ومحله . . .	.....
تابعيتـــه	.....
صنعتـــــه	.....
المحل الذى قدم منه . . .	.....
وجه سياحتـه	.....
مدة اقامتـــــه . . .	.....
تاريخ قدومه	.....

وهذه الورقة يجب أن توقع بامضاء أو ختم صاحب الهوية المحررة له أو امضاء أو ختم صاحب المحل الذي نزل فيه المسافر اذا كان هذا لايحسن الكتابة ولم يكن معه ختم .

المادة ٤ ـ يحظر تمثيل الروايات المحقرة لدين أو عنصر معروف في الممالك العثمانية، والمخالفة للآداب والاخلاق العامة، والمضرة بأمن المملكة.

المادة ٥ ـ يحظر فتح بيوت للفسق والدعارة في غير المواقع التى تعينها الدائرة المنوط بها الامر .

المادة ٦ ـ تحظر الجرأة علناً على ماينافى ماتقتضيه الاديان والآداب المعروفة فى الممالك العثمانية ، أو على مايسبب هياج العامة .

قد صدرت الارادة السنية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٣٠ و٢٨ شباط ١٣٢٧ بوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل به .

وقد الغيت المادة الثالثة من القرار المدرج أعلاه وأقيم مقامها القرار الصادر في ١١ ذي القعدة ١٣٣٥ و ٣٠ اغستوس ١٣٣٣ ونصه كمايلى:

المادة ١ ـ كل من يود السكنى في الخانات والفنادق والمحلات المعدة للسكنى وتقديم الطعام لقاء أجر معلوم ، أو السكنى فقط مع الخدمة ، وغير ذلك من المحلات التى يقبل فيها المسافرون بأجرة معلومة يجب عليه أن يملى ورقة مبينة لهويته حسب النموذج المطبوع محتوية على اسمه وشهرته وصنعته ومذهبه وتابعيته وتاريخ توله ومحله وتاريخ وصوله والمحل الذى قدم منه والمدة التى يريد أن يمكثها واسم والديه وشهرتهما واسم من معه من الزوجات والنساء والاولاد وسنهم ومذهبهم وتابعيتهم وأن يوقعها ، كما يجب على مديري المحلات المذكورة أن يسلموا أوراق الهوية المذكورة المقدمة اليهم فى خلال

أربع وعشرين ساعة الى أقرب مركز للشرطة لقاء وصل ، وأن يخبروا كتابة في خلال المدة المذكورة مركز الشرطة عن اسم الشخص الذى يبارح محله وأن لا يقبلوا من يمتنع عن إملاء ورقة الهوية . كما ان كل أمرىء تجاوز سنه الثامنة عشرة مكلف بتقديم بيان على حدة

المادة ٢ - يجب على مديري المؤسسات المالية والشركات ومحلات التجارة والعيادات الطبيـة والمكاتب والمخازن والدكاكين المعدة للتجارة والصناعة أن يملوا ورقة مبينة لهويتهم حسب النموذج المطبوع ، محتوية على أسمائهم وشهرتهم ومحل اقامتهم وتابعيتهم وعنوان مؤسساتهم واسم الحي والشارع ورقم الغرفة والمخزن الذي يشغلونه ونوع الصنعة والتجارة التي يمارسونها ويضعوا تواقيعهم في ذيلها ، ويسلموها الى أقرب مركز للشرطة في خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتحهم المحلات المذكورة لقاء وصل . واذا أرادوا ترك التجارة والصنعة والانتقال من محلهم فيجب أن يعلموا الشرطة بذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الترك أو الانتقال .

المادة ٣ - للضابطة الصلاحية فى ضبط أثر أصابع الاشخاص المبينين أدناه وأخذ رسومهم :

ا ـ من حكم عليه بجناية أو جنحة تتعلق بالاخلال بالأمن والانضباط أو كالسرقة والاحتيال أو لعب القمار والنشل وسوء استعمال الائتمان واليانصيب واضلال الفتيان والفتيات واغوائهم .

ب ـ كل من غلب الظن به انه من مرتكبي الافعال المبينة في الفقرة السابقة

ج ـ المتشردون والفارون من الممالك الاجنبية الى الممالك العثمانية واللاجئون والذين لا يفترون عن التنقل من مكان الى آخر والمطرودون من المملكة العثمانية والمبعدون الى خارجها والمتسولون .

د ـ من قبضت عليه الضابطة لسبب من الاسباب وذكر اسمه عند تدقيق هويته خلافاً للحقيقة .

هـ ـ من طلبت المحاكم والمدعون العامون ضبط أثر أصابعه وأخذ رسومه للتدقيق والتحقيق في قضية جزائية .

و ـ من اشتبهت الضابطة بأحواله من النوَر

ز ـ من اتخذ الفسق والدعارة ديدناً له .

المادة ٤ ـ على مديري المؤسسات المالية والشركات والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمكاتب والمخازن والدكاكين المعدة للتجارة

والصناعة الموجودة اليوم أن يعملوا بهذه المقررات في خلال ثلاثة أيام اعتباراً من اليوم الذى نشرت فيه .

المادة ٥ ـ من يخالف أحكام هـذه المقررات يجازَ بمقتضى الذيل الثالث من المادة ٩٩ من قانون الجزاء المؤرخ في ٢ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ .

المادة ٦ ـ المادة الثالثة من المقررات التى نشرت فى ٢٢ ربيع الاول ١٣٣٠ وفي ٢٨ شباط ١٣٢٧ الصادرة بناء على تصريح الذيل الثالث من المادة ٩٩ من قانون الجزاء ملغاة اعتباراً من نشر هذه المقررات

قد صدرت الارادة السنية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول ١٣٣٠ ، ٢٨ شباط ١٣٢٧ بوضع هذا القرار موضع التنفيذ والعمل به

قرارات محكمة التمييز

فتح محلات للفحش في غير المحال التى عينتها الحـكومة يستلزم العقاب ولو لم يحدث فى داخل الدار المتخذة محلا للفحش وقوعات أو لم يثبت انه وقع فيها ما يخالف التدابير الصحية . لان فتح مثل هـذه المحلات في غير المحال التي عينتها الحكومة ممنوع قانونا (٢ نيسان ١٣٢٩ . عدد ٢٩ . س)

جلب العواهر الى الدائرة الرسمية بقصد اجراء الفحش بهن لايعد من الجرائم المبينة في المادة ٦ من القرارات الصادرة بمقتضى الذيل الثالث للمادة ٩٩ (٣ تشرين الثانى ١٣٣٠ . عدد ٣١١ . س)

المادة ١٠٠ — لما كان الولاة والمتصرفون وقوام المقام والمحاسبون والحكام ومديرو المال ومديرو الاقضية محظوراً عليهم بصورة قطعية الاتجار في الولايات والالوية والاقضية الموجودين فيها وفي كل محل نافذفيه حكمهم بالحبوب والارزاق وسائر حوائج الناس الضرورية كان اقدامهم على هذه التجارة يستلزم الطرد من الوظيفة والغرامة من خمس وعشرين ذهبة مجيدية الى الف ذهبة سواء أكان وقع ذلك بالذات أو بالواسطة أو بالاشتراك وسواء أكان سراً أو علنا

أما اذا كان لهم هنالك أملاك وأراضى فيستثنى الاتجار بمحصولها من هذه القاعدة

بما أن العقوبة الاصلية في هذه المادة وهي الغرامة معدودة من العقوبات التأديبية كانت عقوبة الطرد من الوظيفة يجب أن يحكم بها لمدة موقتة أي من ثلاثة أشهر الى ست سنين . لانها من العقوبات التبعية

أنظر المادة ٣٦ وشرحها

المادة ١٠١ — كل مأمور أخر ما تروم الدولة اعلانه واذاعته من الارادات السنية والاوامر السامية وسائر التنبيهات لغير عذر حري بالقبول من الدولة العليه يطرد من وظيفته ، وان نشأ عن هذا التأخير اضرار بالدولة أو المملكة فيعاقب ذلك المأمور بالعقوبة المترتبة على فاعل ذلك الضرر عدا العقوبة المذكورة

أنظر شرح المادة ١٠٠ السابقة

المادة ١٠٢ – كل مأمور تراخي وتهاون في القيام بواجب وظيفته بلا سبب مقبول ، أو لم ينفذ أوامر آمره المستند فيها الى الاحكام القانونية بلا سبب مقبول يؤخذ منه غرامة من ثلاث ذهبات الى مئة ذهبة بحسب درجة وظيفته. واذا لحق بالدولة مضرة بسبب هذا الاهمال والتراخي أو من عدم تنفيذ أوامر الآمر المستند فيها للقانون فيحكم عليه بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنين وبالحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً أو موقتا. واذا لحق بأحد الناس ضرر من هذا الفعل ضمنه أيضا

– هكذا عدلت فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مارس ١٣٢٧ – (*)

يشترط لعقاب المأمور بمقتضى هذه المادة أن يكون الآمر مستنداً في أمره الى أحكام القانون وأن يكون المأمور المذكور قد أهمل انفاذ هذا الامر بلاسبب مقبول . وعلى ذلك فاذا كان الامر مخالفاً للقانون فلا يؤاخذ المأمور بعدم انفاذه بل ان عمل به يكون مسؤولا . كذلك اذا كان الامر موافقاً للقانون ولكن كان هنالك سبب مقبول أوجب تأخير انفاذه أو استلزم اهماله بتاتا فلا يكون من صدر اليه الامر من الموظفين مؤاخذاً أبداً .

(*) المادة ١٠٢ الملغاة :

كل مأمور تراخى وتهاون بلاسبب مقبول في انفاذ أوامر آمريه المتعلقة بوظيفته عوقب بأخذ مقدار راتبه غرامة . وان لم ينفذ أمر ضابطه بقصد عدم الاطاعة لتنبيهاته فيؤدب بالطرد من وظيفته . وان لحق بالدولة والمملكة مضرة من هذا التأخير وعدم الاطاعة فتجري عليه العقوبة المترتبة على المتسببين بمثل هذه المضار عدا عقوبة الطرد المذكورة

قرارات محكمة التمييز

اذا لحق ضرر بالخزينة بسبب تراخي المأمور وتهاونه فيجب تضمينه إياه (٢٢ كانون الثاني ١٣٣٠ عدد ٣٣٠ ه . ع) .

اعطاء القرار بتوقيف الظنين باطالة اللسان قبل جمع الادلة القانونية المستلزمة التوقيف وقبل النظر فيما اذا كانت الجريمة المسندة اليه تستلزم التوقيف أم لا او أن النظر فيها من اختصاص المحكمة أم لا يستلزم حكم المادة ١٠٢ من قانون الجزاء لان التوقيف على الوجه المذكور قبل اجراء ما ذكر يعتبر تراخياً وتهاوناً في القيام بواجب الوظيفة . وأما تطبيق حكم المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء في مثل هذه الحال ففي غير محله (٢٩ إيلول ١٣٣٠ . عدد ٢٥٥ . س) . كذلك لو ترك المستنطق الظنين فاستحضره رئيس المحكمة بواسطة الضابطة ووقفه خارجاً عن صلاحيته فيعاقب بموجب المادة ١٠٢ لا المادة ٢٠٣ من قانون الجزاء لان حكم المادة ٢٠٣ خاص بآحاد الناس لا الموظفين (٨ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٦٧ . س) ولكن الذي أراه انه وقع سهو في ذكر المادة ١٠٢ لانه كان يجب أن يعاقب بمقتضى ذيلها لان فعله الواقع يعد اساءة استعمال الوظيفة لا من قبيل التهاون والتراخي . شارح

دفع رئيس الكتاب القائم بوظيفة الاجراء وكالة عربوناً لقبوله في مزايدة البستان المطروح للبيع اجراءاً يستلزم عقابه بموجب المادة ١٠٢ من قانون الجزاء المعطوفة على المادة ١١ من نظام بيع الاموال غير المنقولة (١٧ حزيران ١٣٣٠ . عدد ١٣٤ . س) وكذلك اذا تأخر مأمور الاجراء في دفع ما يقبضه من حاصلات الاجراء خلال خمسة عشر يوماً ولم يسلمه الى صندوق المال في نهاية الخمسة عشر يوما المذكورة فيعد متهاوناً في وظيفته ويعاقب بموجب المادة

١٠٢ من قانون الجزاء (٢ ايلول ١٣٣٤ . س)

اذا انقضت مدة مذكرة التوقيف الموقت ولم يجددها المستنطق ولم يخل سبيل المظنون فيه ولم يرسله للمحكمة بل تركه موقوفا على هذه الحالة مدة ثلاثة أشهر فان تهاون المستنطق وتراخيه بالأمر على الوجه المذكور يستلزم مؤآخذته قانونا ولو كان التهاون والتراخي ناشئا عن كثرة مشاغله . لان كثرة المشاغل لا تعد سببا مقبولا يستلزم رفع المسؤولية الجزائية (١٦ ايلول ١٣٣٠ . عدد ٢٢٨ . س) .

القصد وسوء النية ليسا بشرط لتمام فعل التهاون والتراخي في القيام بواجب الوظيفة (٢٣ تشرين الثاني ١٣٣٤ . س)

الذيل الاول للمادة ١٠٢ - كل مأمور أساء استعمال وظيفته بأى صورة كانت فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في القانون يحبس بحسب درجته من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . واذا وجد في فعله أسباب تستدعي التخفيف فيعاقب بالحبس لا أقل من خمسة عشر يوماً أو تؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات الى مئة ذهبة . وفي كل حال يحرم الرتب والوظائف مؤبداً أو موقتاً - وضع في ١٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ ، ٢٨ نيسان ١٣٣٠ - (موقت)

المادة ١٠٢ تبحث في جرائم المأمورين الاهمالية ، ولما كانت هذه المادة لا تكفي لتأمين الغرض المقصود من وضعها لانها لا تشمل جرائم المأمورين الاجرائية وهي أكثر بكثير من جرائمهم الاهمالية ، تلافى واضع القانون النقص الواقع بنشر هذا الذيل وهو يعاقب المأمورين بالحبس والغرامة على كل جريمة اجرائية فيها اساءة استعمال للوظيفة على أية صورة وقعت الا أن يكون في

سائر مواد القانون نص يعاقب على جريمة اساءة استعمال الوظيفة بغير العقوبة المنصوص عليها في هذا الذيل فعندئذ يرجع الى نص المواد المذكورة ويهمل العمل به . وبما أن القانون لم يعين الافعال التى تدخل تحت حكمه كان الحكم بعد الفعل الواقع من قبيل اساءة استعمال الوظيفة أم لا راجعاً لتقدير المحاكم واجتهادها .

قرارات محكمة التمييز

امتناع المأمور بعد عزله عن تسليم خلفه الختم الرسمى والاوراق يعد من قبيل اساءة استعمال الوظيفة (١٤ تشرين الأول ١٣٢٨ ج . ع . عدد ٧١ لجنة اختلاف المرجع) .

تأخير كاتب العدل اجراء معاملة التصديق على الاسناد والاوراق التى يطلب اليه تصديقها الى أن يدفع طالب التصديق أجرة العدل التي تعود عليه نقوداً معدنية وسائر رسوم العدل أوراقا نقدية يعد بالنظر الى وجوب التعامل بالاوراق النقدية من قبيل اساءة استعمال الوظيفة (١١ نيسان ١٣٣٨ ج . ع عدد ١٣)

الذيل الثانى المادة ١٠٢ – كل مأمور ثبت تهاونه في ايفاء وظائفه المتعلقة بتهيئة معدات النفير العام في وقت الحضر يطرد من الوظيفة من ستة أشهر الى ثلاث سنين

– وضع في ٥ جمادى الآخرة ١٣٣٢ ، ١٨ نيسان ١٣٣٠ – (موقت)

الفصل السادس

فى معاقبة مأمورى الحكومة لاعتدائهم على آحاد الناس وايذائهم اياهم

المادة ١٠٣ - اذا قضى أحد أرباب المحاكم والمجالس وسائر مأموري الدولة بايذاء أو تعذيب المتهم ليقر بجريمته أو فعل به ذلك بنفسه عوقب بالسجن فى القلعة موقتا وبالحرمان من الرتب والوظائف مؤبداً، وإذا فعل ذلك أحد مأموري المعية بأمر آمره يحكم بالعقوبتين المذكورتين على الآمر. وان مات المعتدي عليه بالاذية والتعذيب متأثراً من ذلك أو أصابه ضرر أو نقص في أحد أعضائه عوقب المأمور المتجاسر على ذلك بالعقوبة المقررة للقتل أو الجرح.

تعذيب المتهم ليحمل على الاقرار بذنبه ممنوع من قديم الزمان وقد نهت عنه الشريعة الاسلامية كما أن جميع القوانين الحديثة مجمعة على منعه. وقد جاء في كتاب الخراج صفحة ١٠٧ للامام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هجرية ما نصه: (ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغى أن يعذر بالضرب والتوعد والتخويف فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به) فمن ذلك ان طارقا بالشام أتي برجل قد أخذ في تهمة سرقه فضربه فأقر فبعث به الى عبد الله بن عمر يسأله عن ذلك فقال (لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه إياه).

قوله (إذا قضى أحد أرباب المحاكم والمجالس) لا معنى له . لان التشكيلات الحاضرة والقوانين الموضوعة تمنع بصورة قطعية المحاكم من اصدار الحكم بالايذاء والتعذيب .

القصد بـ (المتهم) من ظن به فعل جريمة بقطع النظر عن نوعها والدرجة التى وصل اليها التحقيق الجارى عليه بشأنها لا من صدر القرار باتهامه بمقتضى أحكام الفصل الخاص بالهيئة الاتهامية من قانون المحاكمات الجزائية لان هذا القانون انما وضع وجرى العمل به بعد عشرين سنة من نشر قانون الجزاء .

ومما يجب الانتباه اليه في هذه المادة انه لا يجوز الحكم على المأمور بالعقوبة المقررة فيها الا أن يثبت انه أقدم على أذية الظنين وتعذيبه بقصد حمله على الاقرار والاعتراف بجريمته . أما تعيين نوع فعل المأمور ودرجة شدته ليعتبر أذية وتعذيباً فيرجع لرأى الهيئة الحاكمة وتقديرها . ومع ذلك فيمكن القول بأن ضرب الظنين طويلا، واجباره على القعود على اكوام الشوك أو في تنور محمي أو مرجل يغلي الماء فيه ، أو حبسه أياماً وليالى بلا طعام ولا ماء ، أو كيّ بعض أعضائه بالحديد المحمي بالنار ووضع البيض المشوى وما شاكله تحت ابطه أو قلع أظافره ، أو عمل أى فعل آخر فيه موجب للألم الشديد جميعه معدود من الاذية والتعذيب . وأما الصفع بالكف والضرب بالقضيب مرة أو مرتين والوكز والدفع فلا يعد أذية وتعذيباً بالمعنى المقصود من هذه المادة .

أما الفقرة الثانية الباحثة عن عقاب الآمر فقط فيما اذا كان مأمور المعية ارتكب جريمة الأذية والتعذيب بأمر آمره فهي كما مر معنا في شرح المادة ٩٩ من قانون الجزاء مخالفة لاحكام المادتين ٤٠ و٤١ من القانون الاساسى وعليه فيجب عقاب ذلك المأمور بالعقوبة المقررة للجريمة في الاصل باعتباره

(فاعلا أصليا) وعقاب آمره بالعقوبة المقررة للآمر غير المجبر باعتباره (متدخلا في الجريمة تبعيا) .

أنظر المواد ٤٢ و ٤٥ و ٩٩ من قانون الجزاء وشروحها .

قرارات محكمة التمييز

الصفع مرة واحدة لا يعد تعذيبا (١٣ محرم ١٣٠٢ . عدد ٢٧١ . ج . م)

المادة ١٠٤ – اذا قضى أحد أرباب المحاكم والمجالس وسائر المأمورين بمعاملة المجرمين بالقساوة أو بما هو زائد عن العقوبة المعينة قانونا فانه يحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ويطرد على أن لا يستخدم فيما بعد في وظائف المحاكم والمجالس

اختلف الشراح في ايضاح أحكام هذه المادة ولكن الحقيقة هي أنها وضعت بالنظر لما اقتضته أوضاع المجالس وأصول الادارة الجارى حكمها عند نشر قانون الجزاء وبما أن هذه الاوضاع قد تحولت وبدلت الى أن وصلت الدرجة المشهودة في زماننا وكانت المحاكم مستقلة في أحكامها وتابعة لقوانين وأنظمة لا يتأتى معها صدور الحالات المبحوث عنها في هذه المادة من المحاكم المذكورة، أصبح حكم هذه المادة مهملا بطبيعة الحال ولا سيما بعد أن تقرر بمقتضى القوانين الحديثة حصر وظيفة المحاكم باجراء المرافعة واصدار الحكم دون أن يكون لها علاقة بتنفيذه .

المادة ١٠٥ – اذا دخل أحد المأمورين مسكن أحد الناس ومشتملاته مسيئاً استعمال وظيفته أو على غير الاصول والشروط المعينة

قانونا حُبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين. واذا انضم الى فعله هذا معاملات أخرى غير قانونية كتفتيش المسكن حبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين . وان كان التفتيش على غير الاصول في المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بآحاد الناس ومحلات ادارتهم ، حبس الفاعل من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . واذا تبين انه فعل ذلك بأمر آمره وكان ما أمر به وفعله داخلا في وظائف الآمر المذكور أعفي هو من الجزاء وعوقب آمره أيا كان . ومن دخل من غير المأمورين بيت غيره رغما عن صاحبه وذلك بالاخافة أو بالجبر أو بصورة خفية فانه يعاقب بالحبس من أسبوع حتى ستة أشهر

ـ هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ـ(*)

لا يجوز دخول مسكن أحد الناس رغماً عنه الا في أحوال خاصة عينها القانون بوجه الحصر . فمن ذلك الحالات المعينة في المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٣ من قانون المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة والمواد ٨٢ و ٨٣ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٣٧٠ من القانون المذكور فيما يتعلق بالجرائم غير المشهودة والمادة ١٣٢ من نظام الدرك والمادة ٢٥ من قانون انحصار الدخان والمادة ٤٢ من النظام المتعلق به . فهذه المواد وما شاكلها تجيز للمستنطقين دخول المساكن للتحري على

(*) المادة ١٠٥ الملغاة:

اذا دخل أحد المأمورين بصفة مأموريته بيت أحد الناس رغماً عنه في غير الاحوال التي أجازتها القوانين الملكية والعسكرية ونظام الضابطة وخلافاً للاصول التي عينتها القوانين والانظمة فيحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين . واذا تبين انه فعل ذلك بأمر آمره أعفي من العقوبة وعوقب بها آمره أيا كان . ومن دخل من غير المأمورين بيت غيره رغماً عنه وذلك بالاخافة أو بالجبر او بصورة خفية يعاقب بالحبس من أسبوع الى ستة أشهر

أدلة الجريمة وجمعها سواء أكانت من الجرائم المشهودة أو غير المشهودة والمدعي العام وسائر مأمورى الضابطة العدلية دخول بيت المظنين فقط في حالة الجرم المشهود اذا كان من نوع الجناية وفي الحالة المبينة فى المادة ٣٧٠ من قانون المحاكمات الجزائية وعند دعوة صاحب البيت بمقتضى المادة ٤٣ منه وفقا للشروط المخصوصة والاصول المقررة لها . ومن هذه الشروط والاصول :

١ — استصحاب من يقضى القانون بوجودهم عند دخول المساكن

٢ — الطلب أولا من أصحاب المسكن المطلوب التفتيش فيه أن يفتحوا بابه واذا امتنعوا عن ذلك فيجوز للمأمورين استعمال الجبر والشدة ولكن بكمال الحكمة وبالقدر الموصل للغرض المطلوب

٣ — أن لا تدخل المساكن ليلا . ولكن اذا دخلها المأمورون نهاراً واقتضت مهمتهم أن يستمروا فى التحرى والتفتيش بعد دخول الليل فلا مانع من دوامهم فى عملهم .

فبعد بيان ما تقدم لنرجع الى ايضاح أحكام المادة بنداً بنداً :

أولاً ـ اذا دخل أحد المأمورين مسكن آخر أو مشتملاته مسيئا استعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين . أما مشتملات المسكن فكالفسحة الواقعة في وسط الدار ، أو الجنينة أو الاصطبل المتصلين به . وأما اساءة استعمال الوظيفة فكدخول أحد مأمورى الضابطة العدلية بيت أحد الناس لا لأجل البحث عن دلائل جريمة وقعت وتحقق وجودها في ذلك البيت بل لأجل الانتقام من صاحبه لأغراض شخصية بينهما

ثانياً ـ اذا دخل أحد المأمورين مسكن آخر أو مشتملاته على غير الاصول والشروط المعينة قانوناً عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

وذلك كالدخول ليلا أو دون استصحاب الاشخاص الذين اشترط القانون حضورهم (انظر المادة ٤٢ من النظام المتعلق بتطبيق قانون انحصار الدخان وبلاغ نظارة العدلية المؤرخ فى ٥ مارت ١٣٣٠ المبنى على مضبطة شورى الدولة المدرج في العدد ١٠٤ من جريدة العدلية)

ثالثاً — اذا دخل أحد المأمورين مسكن آخر او مشتملاته مسيئاً استعمال وظيفته أو على غير الاصول والشروط المعينة قانوناً وانضم الى فعله هذا معاملات أخري غير قانونية كتفتيش المسكن فيحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

رابعاً — اذا تحرى أحد المأمورين خلافا للاصول في المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة باحاد الناس ومحلات ادارتهم فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهرالى ثلاث سنين ويفهم من ذكر القانون التحرى والتفتيش فقط وسكوته عن الدخول أن المستلزم للعقاب المبين في هذه الفقرة هو التحري والتفتيش فيها لا دخولها . وقوله (في المحلات الخصوصية) احتراز عن المحلات العمومية وهذه كالمقاهي والخانات والحانات والفنادق والمطاعم والمسارح والنوادى وغيرها من المحلات التى تكون مفتحة الابواب مستعدة لقبول أي شخص يقصدها . لان هذه المحلات تكون بمقتضى المادة ١٣٤ من نظام الدرك تحت مراقبة الضابطة في دائم الاوقات ويجوز لهم دخولها ليلا أو نهاراً في أى وقت شاؤوا مادامت مفتحة الابواب بمقتضى أنظمة الضابطة أى الى الوقت الذى أعطتهم الضابطة رخصة بفتحها فيه .

وعليه لو رخصت لهم الضابطة بفتح أحد المحلات المذكورة الى الساعة الثالثة من الليل فيجوز لمأموريها دخوله حتي غاية هذا الوقت فاذا

انقضى وقفل أصحاب المحل المذكور بابه فلا يعود مجازاً لهم دخوله مطلقا لانه اعتباراً من انقضاء الوقت المذكور وقفل ذلك المحل يعد من المحلات الخصوصية ويعامل معاملتها

كذلك يجوز للمأمورى انحصار الدخان أن يدخلوا بمقتضى المادة ٢٥ من قانونه الخاص مخازن تجار الدخان أي وقت شاءوا . ولكن يجب أن تكون هذه المادة مقيدة أيضاً بحكم القاعدة العامة وهى عدم جواز دخولهم المخازن المذكورة ليلا . يدل على ذلك ما اشترطه القانون في المادة ٦٧ من النظام المتعلق بقانون حصر الدخان وهو وجوب اتباع القواعد العامة في معاملات التفتيش والتحري في المساكن والاماكن الخصوصية وأن تجري بمعاونة الحكومة المحلية ومساعدتها

خامساً — اذا تبين أن المأمور دخل المساكن وقام بالتحرى والتفتيش في المحلات الخصوصية بأمر آمره وكان ما أمر به وفعله داخلا فى وظائف الآمر المذكور أعفى هو من العقاب وعوقب به آمره أيا كان . وعليه لو دخل أحد أفراد الشرطة أو الدرك بأمر من مدير الشرطة أو أحد مفوضيها أو أحد ضباط الدرك مسكن أحد الناس أو تحرى محلا خصوصياً له ثم ظهر ان الامر الصادر في هذا الشأن كان مخالفا للقانون فيجب الحكم بالعقاب المقرر لفعل المأمور على آمره به . ولا شيء على ذلك المأمور أبداً . لان دخول المساكن والتفتيش فى المحلات الخصوصية داخل في وظائف مديري الشرطة ومفوضيها وضباط الدرك . ومما يؤيد ذلك المادة ١٣٢ من نظام الدرك ونصها (اذا كان ما وقع من جناية أوجنحة في حالة يمكن اثباتها باوراق أو وثائق غيرها يلحظ وجودها عند الظنين

فيجب على ضباط الدرك أن يذهبوا فوراً الى بيته ويبحثوا عنها فيه . غير أنه يحظر عليهم بالمرة أن يدخلوا المساكن ليلا)

واذا دخل أحد الجباة بأمر مدير المال مسكن احد الناس أو فتش في محله الخصوصي فلا يتخلص من العقاب أبداً لان دخول البيوت والتحري في المحلات الخصوصية ليس من وظائف مديرى المال حتى تسمع أوامرهم في شأنه

سادساً — من دخل من غير المأمورين بيت غيره رغماً عن صاحبه وذلك بالاخافة أو بالاجبار أو بصورة خفيه فيعاقب بالحبس من أسبوع الى ستة أشهر .

من تدقيق أحكام هذه الفقرة والفقرة الاولى من هذه المادة يظهر أن مجرد دخول المأمور مسكن غيره خلافاً للقانون يستلزم العقاب وأما عقاب غير المأمورين على دخولهم مسكن الغير فيشترط أن يكون قد دخل بالاخافة أو بالاجبار أو بصورة خفية : ومعنى ذلك أن القانون اعتبر نفوذ الوظيفة معادلا للجبر والشدة التى يمكن وقوعها من آحاد الناس . كذلك يفهم من ذكر القانون الدخول في بيت الغير من دون أن يذكر شيئا عن دخول المحلات الخصوصية أن دخول هذه المحلات أى الخصوصية لا يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة .

المادة ١٠٦ — اذا جسر المأمورون بأعمال القوة الجبرية ومأمورو الضابطة ومأمورو الاحضار أثناء اجرائهم وظائفهم وانفاذهم أو امر آمريهم على الاساءة الى أحد الناس أو على أمر من شأنه أن يؤذيه في جسمه أو على ضربه وجرحه في غير

الاحوال التي عينها القانون والنظام فانهم يعاقبون بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنين وبالحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً أو موقتا . وان كانت جريمتهم أشد مما ذكر عوقبوا بالجزاء المعين لتلك الجريمة

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —(*)

قوله (أثناء اجرائهم وظائفهم وانفاذ أوامر آمريهم) احترازعن الافعال التي يجسر عليها المأمورون المذكورون وهم غير مباشرى وظائفهم وعندئذ لا يعاقبون بمقتضى هذه المادة بل وفاقاً لما ينطبق على جريمتهم من المواد التي تجرى على آحاد الناس من غير المأمورين .

والقصد من قوله « في غير الأحوال التي عينها القانون والنظام » انه لو ارتكب أولئك المأمورون فعلا ممنوعا بنص القانون لضرورة اقتضتها وظيفتهم فلا عقاب عليهم . من ذلك ما لو قبض أحد مأموري الضابطة على شخص مطلوب بمذكرة احضار أو توقيف وظهر له من قرائن الحال أنه يود الفرار من يده كان له أن يوثقه كتافا الى أن يوصله الى محل التوقيف أو حضور المستنطق أو المحكمة المطلوب حضوره اليها ، واذا امتنع عن السير معه الى المحل المطلوب فله أن يجره رغماً عنه ، واذا رأت الضابطة أناساً مجتمعين بقصد الاخلال بالامن فلها أن تفرقهم بالضرب بالقضبان وكعوب البندقيات حتى باطلاق النار عليهم عند مسيس الحاجة ولكن ليس لهم أن يتجاوزوا

(*) المادة ١٠٦ الملغاة :

اذا جسر المأمورون بأعمال القوة الجبرية ومأمورو الضابطة ومأمورو الاحضار أثناء اجرائهم وظائفهم وانفاذ أوامر آمريهم على الاساءة الى أحد الناس أي بأن يتسببوا في اهانته بشرفه أو يؤذوه في جسمه فيعاقبون بالحبس من أسبوع الى سنة بحسب شدة أعمالهم الواقعة.

حد الضرورة اللازمة لاجراء الوظيفة والا فيعدون معتدين ويعاقبون بمقتضى هذه المادة.

قرارات محكمة التمييز

الحكم بالطرد من الوظيفة شهراً واحداً عند تحديد العقاب وفاقاً للمادة ١٠٦ من قانون الجزاء مخالف للقانون لأن المادة ٣٦ منه نصت على أن مبدأ هذه العقوبة ثلاثة أشهر لا شهر واحد (٢ تشرين الثانى ١٣٢٩ . عدد ٢٠٤ . س)

المادة ١٠٧ - اذا اشترى أحد موظفي الدولة العلية كبيراً كان أو صغيراً وأصحاب الرتب فيها مال احد الناس وأملاكه كرها عنه وادعى بها فضوليا وضبطها بغير حق، أو اضطره الى بيعها يعاقب بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنوات بحسب درجة جريمته وبالحرمان من الرتبة والوظيفة مؤبداً فضلا عن رد الشيء المغتصب بعينه ، أو قيمته ان لم يوجد

المادة ١٠٨ - المأمورون الموظفون كباراً كانوا أو صغاراً ومن كان فى معيتهم من المأمورين والذين يستخدمهم المأمورون والملتزمون بالوجه المقطوع واتباع المأمورين اذا جبوا أو حصلوا شيئاً زائداً عن المقدار الذى عينته الدولة من الويركو والاعشار والرسومات وسائر العائدات عوقب المأمورون الموظفون

والملتزمون بالسجن في القلعة موقتاً . أما اتباع المأمورين ومأمورو المعية فيعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين وبعد أن تسترد منهم الدراهم التي أخذوها بالغاً مقدارها ما بلغ يغرمون مثلها أيضاً غرامة نقدية

يفهم من قوله « الذين يستخدمهم المأمورون » انه عند ما نشر قانون الجزاء كان لبعض المأمورين الحق في استخدام بعض الاشخاص ولكن بما أن جميع المأمورين يعينون بمقتضى القوانين والأنظمة الحاضرة بصورة رسمية لا شخصية ولا حق لاى موظف كان صغيراً أو كبيراً فى استخدام أحد بصورة خارجة عن الاصول المعينة في القوانين والانظمة المذكورة أصبحت عبارة الذين يستخدمهم المأمورون مهملة لا حكم لها .

ولما كان مختارو القرى والاحياء معدودين بمقتضى قانون الولايات من المأمورين وجب أن يعاقب من جسر منهم على ارتكاب الافعال المذكورة بالعقاب المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة ١٠٩ - اذا أخذ أحد المأمورين كبيراً كان أو صغيراً على سبيل الجريمة نقوداً أو غيرها من الاشياء كلية كانت أو جزئية عدا الغرامة المعينة قانونا ، أو استوفى زائداً على مقدار الغرامة النقدية المأمور هو بتحصيلها قانونا ، كلياً كان ما استوفاه أو جزئياً ، أو أخذ قبل المحاكمة ما يمكن أن يعين من الغرامة النقدية فانه يسترد منه ما أخذه ضعفين على أن يعطى أحدهما الى أصحابه ويعاقب المأمور المتجاسر على ذلك بعقوبة الرشوة

الجريمة في الاصل بمعنى الذنب وقد أطلقت في اصطلاح المولدين على الغرامة التى تؤخذ بلا محاكمة . وقد استعملها القانون بهذا المعنى ونص على لزوم معاقبة آخذها بلا حكم صادر بالصورة القانونية بالعقوبة المقررة للرشوة .

المادة ١١٠ - اذا سخر أحد مأموري الدولة ووجوه البلدة أشخاصاً في أعمال غير ما أمرت به الحكومة من الاعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة اوفي غير الاعمال التى اضطر الحال اليها لنفع الاهالى يؤخذ من المتجاسر على ذلك مثل اجرة من سخره على هذه الصورة ويدفع لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق . وان كان الفاعل من المأمورين يطرد من وظيفته ويعاقب بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين بحسب درجة جريمته

المادة ١١١ - جميع المأمورين كباراً كانوا أوصغاراً واتباعهم ومباشرو المصلحة والاحضار وانفار الضابطة والعساكر الموظفة وضباطهم اذا نزلوا في بيوت الناس من المحلات التى يمرون بها فأخذوا منهم قهراً علفاً أو طعاماً بدون ثمن يحكم عليهم بالحبس من أسبوع الى شهر وبالطرد من الوظيفة والخدمة فضلاً عن الحكم برد ثمن ما أخذوه الى أصحابه بالغاً مقداره ما بلغ. واذا جسر على مثل ذلك العساكر الموظفة وهم في حال حركة

مجتمعة فيغرم ضباطهم ثمن ما أخذه الجند ويسلم الى أصحابه ثم يخرجون من الخدمة ويعاقبون بالحبس من ستة شهر الى ثلاث سنين

يراد بمقتضى أوضاع الحكومة الحاضرة بـ « مباشرى المصلحة والاحضار وأنفار الضابطة والعساكر الموظفة » المباشرون والمحضرون وأنفار الدرك والعساكر النظامية كما يراد بـ « حال الحركة المجتمعة » تجوال طائفة من الجند بامرة رئيسها في حال سرية أو تابور وما شاكل ذلك من القطعات العسكرية .

وبما أن المادة ١٨٧ من قانون الجزاء العسكري تنص على أن « الافعال التى تستلزم بمقتضى قانون الجزاء الملكي الطرد من الوظيفه مؤقتاً تستلزم الطرد من سلك الجندية بالمرة » وجب عند الحكم على ضباط القطعات المذكورة بعقوبة الحبس المعينة في المادة ١١١ هذه أن يحكم عليهم بالطرد من خدمتهم مؤبداً خلافا لحكم المادة ٣٦ من قانون الجزاء وما أتينا عليه في شرح بعض المواد من أنه اذا كان الحكم بالعقوبات الأصلية من الجنحة يجب أن يحكم بعقوبة الطرد لمدة مؤقتة لانها من العقوبات التبعية

الفصل السابع

في بيان عقوبات من يخالف مأموري الدولة العلية ويحقرهم ولا يطيعهم

المادة ١١٢ — من جسر على تحقير مأموري المحاكم والمجالس وسائر مأموري الدولة العلية ، أو اطال عليهم لسانه بصورة تحط من قدرهم وكرامتهم ، أو تهددهم في حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ما اجروه بحكم الوظيفة يحبس من اسبوع الى ستة اشهر . واذا وقع هذا التحقير واطالة اللسان والتهديد على المحاكم والمجالس اثناء انعقاد الجلسة فيحبس المتجاسر على ذلك من ستة اشهر الى سنة واحدة .

يراد بـ « سائر مأموري الدولة العلية » جميع مأموري العدلية والملكية . ولا يستثنى منهم سوى العساكر النظامية وأفراد الدرك وضباطهما ومأموري الحكومة المكلفين بادارة الحكومة وحفظ الامن . لأن من جسر على تحقير هؤلاء يعاقب بمقتضى المادة ١١٣ الآتية .

ويفهم من إطلاق واضع القانون التحقير واطالة اللسان والتهديد من غير بيان كيفيتها أنه لا فرق بين أن يقع ما ذكر بالمشافهة في حضور المأمور أو أو بواسطة الكتابة . ولكن يشترط فيه ليكون مستلزما العقاب أن يقع على من ذكر من المأمورين وهم في حال مباشرة الوظيفة أو لأجل ما أجروه بحكمها . وعليه فاذا كان منشأ التحقير معاملة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو كان المأمور

في غير حال الوظيفة فلا يعاقب الفاعل بمقتضى المادة ١١٢ هذه بل وفاقاً لاحكام المادة ٢١٤ من قانون الجزاء اذا كان ما وقع منه من التحقير واطالة اللسان جامعا الشروط المبينة فيها . ولكن مما يجب الانتباه اليه في هذا الشأن هو أن حال مباشرة الوظيفة لا يختص بالموقع الرسمى الذى يجلس فيه المأمور لينظر في مصالح الناس بل يشمل كل مكان قام فيه بوظيفة رسمية . وعليه فلو جسر أحد الناس على تحقير المدعي العام أو المستنطق أثناء قيامه بالتحقيق في موقع الجرم أو أثناء تفتيشه أحد البيوت أو تحقير أحد أعضاء المحكمة أثناء قيامه بالكشف نيابة عن المحكمة على محل مختلف فيه أو أثناء مراقبته عمل تطبيق الخط والخاتم فيعاقب بمقتضى هذه المادة .

كذلك يفهم من قوله (اذا وقع التحقير على المحاكم .... أثناء انعقاد الجلسة) أنه اذا جسر المحكوم عليه على تحقير الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها بعد تفهيمه الحكم فيعاقب بمقتضى الفقرة الاولى لا الثانية ولكن مما يستلفت النظر هنا التأليف بين أحكام هذه الفقرة والمادة ٤٠ من قانون المحاكمات الحقوقية التى نصها (كل من جسر على اجراء حركة من شأنها أن تمس شرف الاعضاء وسائر مأموري المحكمة وهم فى حال مباشرة الوظيفة أو اخافهم يقبض عليه في الحال بامر الرئيس ويرسل بقرار من المحكمة الى محل التوقيف وتؤخذ افادته فى خلال أربع وعشرين ساعة ثم بناء على التقرير الذى ينظمه المأمور فى هذا الشان على صورة تثبت تهمته تحكم عليه المحكمة بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع ....) وقد قال بعض علماء الحقوق فى ذلك انه اذا كانت الحقارة طفيفة فيعاقب الفاعل بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وفاقا للمادة ٤٠ من قانون المحاكمات الحقوقية ، وان كانت شديدة فينبغي إحالة القضية على محكمة الجزاء لتنظر في معاقبته على فعله بالحبس

من ستة أشهر الى سنة واحدة وفاقاً للمادة ١١٢ بدليل الفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ المذكورة التى نصها (واذا ظهر ان تهمته تستلزم بمقتضى قانون الجزاء عقوبة أشد من العقوبة المذكورة فينبغي حينئذ إحاله القضية على محكمة الجزاء التي يختص بها النظر في ذلك لتنظر في محاكمته وتأديبه تطبيقاً لاحكام قانون الجزاء المذكور)

الدعوى بجريمة تحقير مأمورى الدولة يقيمها المدعي العام عفواً من دون حاجة الى شكوى بخلاف دعاوى تحقير آحاد الناس فان المحاكم لا تنظر فيها ما لم يرفع المجنى عليه شكواه بذلك خطا . كما أن ترك المأمور حقه واسقاطه دعواه الشخصية فيما ذكر لا يستلزم سقوط دعوى الحقوق العمومية بخلاف دعاوى تحقير آحاد الناس فانها تسقط بمجرد اسقاط المحقر دعواه الشخصية

قرارات محكمة التمييز

اذا حقر المحكوم عليه هيئة المحكمة بعد تفهيمه الحكم فلا يعاقب بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١١٢ (٢٨ تموز ١٣٢٦ . س)

يقيم المدعي العام الدعوى عفواً في أفعال التحقير التى تقع على مأمورى الدولة حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ما أجروه بحكم الوظيفة ولا ينتظر في ذلك أن يقدم المأمور المجنى عليه استدعاءاً شخصياً (٢٩ مارت و ٢٣ شباط ١٣٢٧ عد ٥٧ و ٤٧٣ . س و ١٤ شباط ١٣٢٨ عد ٤٥٠ . ه . ع . بالاكثرية) كذلك اذا اشتكى على مأمور الى آمره وكانت ورقة الشكوى تحتوي على حقارة المأمور فاحالها الآمر الى المدعي العام لاقامة الدعوى على المشتكي كان مجرد الاحاله على الوجه المار كافيا لاقامة الدعوى العمومية على المشتكي

المذكور وتعقبها. ولا ينتظر في ذلك أن يرفع المأمور دعوى بحقوقه الشخصية لان المادة ١٩ من قانون إدارة الولايات نصت على أنه (اذا تبين أن الاخبار أو الشكوى من أحد الموظفين مصنع لغرض أو يتضمن عزو جريمة من الجرائم لغرض أيضا أو تحتوى على حقارة ما فيحيل من رفع اليه الاخبار أو الشكوى القضية الى المدعى العام وهو يكون مجبراً باقامة الدعوى وتعقبها بناء على الاوراق التي تحال اليه بالصورة المار ذكرها من دون حاجة الى أن يقيم المأمور الذي وقع عليه التحقير الدعوى بحقوقه الشخصية على حدة) ورجوع المأمور بعد ذلك عن الدعوي لا يستلزم سقوط دعوى الحقوق العمومية (٣١ كانون الاول سنة ١٣٣١ . هـ . ع بالاكثرية ج . ع . عدد ١٤٥) .

تحقير مأمور الحكومة بعد وفاته لاجل ما أجراه بحكم الوظيفة ، من الجرائم التى يحق للمدعي العام تعقبها عفواً وهو يستلزم العقاب وفاقاً للمادة ١١٢ من قانون الجزاء (٢٠ كانون الثانى ١٣٢٩ . عد ٣١٥س . بالاكثرية)

تحقير مأمور الصحة ومأمور الدفتر الخاقاني في حال مباشرتهما الوظيفة يستلزم العقاب بمقتضى المادة ١١٢ لا المادة ١١٣ من قانون الجزاء (٥ تشرين الاول و ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ عد ٢٦٧ ، ٣٦١ . س) .

مأمور سكة الحديد الحجازية من مأمورى الدوله المنصوص عليهم في المادة ١١٢ من قانون الجزاء (٢ كانون الاول ١٣٣٠ . عد ٣٨٦ . س) .

اذا رفع شخص شكواه الى أحد مأمورى الدولة بحق أحد مأمورى معيته وأدرج في استدعائه عبارات كقوله ان المأمور المذكور أجرى معاملات كيفية واستبدادية وظالمة فتعد هذه العبارات من جملة الفاظ التحقير ويجب عقابه عليها بمقتضى المادة ١١٢ من قانون الجزاء (١٨ اغستوس ١٣٢٧ . عد ٢٨٣ . س)

كذلك خطف الظنين أثناء أخذ افادته ضبط الاستنطاق من يد كاتب المستنطق وتمزيقه إياه يعد تحقيراً للكاتب المذكور ويستلزم العقاب (١٩ تشرين الثاني ١٣٣٠ عد ٣٤٢ . س)

المادة ١١٣ — من جسر على تحقير العساكر النظاميه وأى كان من مأمورى الحكومة المكلفين بضبط الأمن والادارة ، أو اطال عليهم لسانه بصورة تحط من قدرهم وكرامتهم أو تهددهم في حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ماأجروه بحكم الوظيفة يعاقب بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة اشهر او الغرامة من ذهبة مجيدية الى ثلاث ذهبات . وان وقعت امثال هذه التحقيرات على ضباط العساكر النظامية والدرك ومفوضى الشرطة ومعاونيهم فيحبس المتجاسر على ذلك من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر . وان وقع مثل هذا التحقير والتهديد مع شهر السلاح حبس الفاعل في جميع الاحوال من ستة اشهر الى سنتين .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

المادة ١١٣ الملغاة :

من جسر على تحقير العساكر النظامية واي كان من مأموري الحكومة المكلفين بضبط الامن والادارة ، أو اطال عليهم لسانه بصورة تحط من قدرهم وكرامتهم ، أو تهددهم في حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ماأجروه بحكم الوظيفة تؤخذ منه غرامة من ذهبة مجيدية الى ثلاث ذهبات ، وان وقعت امثال هذا التحقيرات على ضباط العساكر النظامية أو رؤساء الضابطة فيحبس المتجاسر على ذلك من اسبوع الى شهر واحد . وان وقع مثل هذا التحقير مع شهر السلاح حبس الفاعل في جميع الاحوال من ستة اشهر الى سنتين

جميع أفراد الشرطة والدرك وجلاوذة البلدية ونواطير القرى والحراج وحراس احياء البلد معدودون قانوناً من مأمورى الحكومة المكلفين بضبط الأمن والادارة . كذلك مأمورو المحافظة المستخدمون في شركة انحصار الدخان يعدون بمقتضى نص المادة ٦١ من قانون انحصار الدخان والمادة ٦٨ من النظام المتعلق به من مأموري الحكومة المكلفين بضبط الأمن والادارة ومن يجرأ على تحقيرهم أو ضربهم في حال مباشرتهم وظيفتهم أو لاجل ما أجروه بحكم الوظيفة يعاقب بمقتضى أحكام المادتين ١١٣ و١١٤ من قانون الجزاء . أما مستخدمو السكك الحديدية فلايعدون قانوناً من مأمورى الحكومة ولايدخل فعل من اعتدى عليهم تحت حكم هذه المادة والمادة ١١٤ الآتية إلا أن يكون ماوقع عليهم من الاعتداء قد منعهم من اجراء وظيفتهم وذلك كالهجوم والضرب . أما التحقير واطالة اللسان والتهديد فيستلزم عقاب المتجاسر على ذلك وفاقاً للمادة ٢١٤ من قانون الجزاء لان ذلك لايمنعهم عن إجراء وظيفتهم على شرط أن يراعى في عقابهم بمقتضى المادة ٢١٤ المذكورة مااشترطته لحصول فعل التحقير ولاقامة الدعوى به وتعقبها ورجوع المعتدى عليه عن دعواه (انظر المادة ٧ من نظام السكك الحديدية) .

قوله (أى كان من مأمورى الحكومة المكلفين ... بالادارة) تعبير زائد لامعنى له . لانه مر معنا في شرح المادة ١١٢ ان حكمها شامل لجميع مأموري الحكومة وحكم المادة ١١٣ شامل لجميع مامورى الحكومة المكلفين بالامن ولم يبق أحد خارجاً عن حكم المادتين المذكورتين يقال عنه انه مكلف بالادارة .

القصد من قوله « في جميع الاحوال » أن شهر السلاح يستلزم العقاب من ستة أشهر الى سنتين سواء أكان المشهور عليه السلاح من ضباط العساكر

النظامية والدرك ومفوضى الشرطة ومعاونيهم الوارد ذكرهم في الفقرة الثانية أو كان أحد أفراد العساكر النظامية أو سائر المأمورين المكلفين بضبط الامن الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى كأفراد الشرطة والدرك وجلاوذة البلدية الخ

حكم هذه المادة فيما يتعلق باقامة المدعى العام الدعوى عفواً وعدم سقوطها برجوع المعتدى عليه عن دعواه لا يختلف عما هو مبين في شرح المادة ١١٢ فراجعه .

قرارات محكمة التمييز

تعقب المتجاسر على تحقير مستخدمي السكك الحديدية حال مباشرتهم وظيفتهم يتوقف على تقديمهم شكوى على الاصول . لان مستخدمي السكك الحديدية غير معدودين قانوناً من مأموري الدولة حتى تجوز إقامة الدعوى على من اعتدي عليهم بالشتم والتحقير عفواً بلا شكوى (٥ تشرين الثانى ١٣٢٧ . عد ٣٥٧ . س) .

لا تسقط دعوى الحقوق العمومية برجوع المأمور الذى اعتدى عليه بالتحقير عن دعواه (٩ تموز ١٣٢٩ . عدد ١٠٣ . س) .

اذا ثبت أن كلا من الطرفين حقر الآخر فينبغي تعيين البادىء منهما بالتحقير لما لذلك من التأثير على تطبيق أحكام القانون (٧ تموز ١٣٣٠ عد ١٦٥ . س)

كون السلاح المشهور من الاسلحة الممنوعة قانوناً لا يعد من الاسباب المشددة (٥ تشرين الاول ١٣٣٠ عد ٢٦٧ . س) كذلك لو وقع شهر السلاح مع التحقير فلا يجوز أن يعد التحقير من الاسباب المشددة لان في شهر السلاح تحقيراً «٧ شباط ١٣٣٠ . عدد ٤٦٦ . س »

المادة ١١٤ - اذا جسر احد على ضرب أحد المأمورين أو افراد العساكر النظامية والدرك والشرطة أو عاملهم بالجبر والشدة في حال مباشرتهم وظائفهم أو من أجل ما اجروه بحكم الوظيفة حبس من ستة اشهر الى سنتين .

-هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ - (*)

يراد بالمأمورين فى هذه المادة جميع المأمورين من ملكيين وعدليين ومن كان مكلفا منهم بالضبط والسهر على الامن كجلاوذة البلدية لانهم مكلفون بالتحري على الجرائم الصحية والبلدية ورفع التقارير بها ، وكالحراس لانهم مكلفون بمقتضى المادة ٦٠ من نظام الشرطة بالسهر على الامن كسائر موظفى الضابطة العدلية وبالقبض على مرتكبي الجرائم في حالة مشهودة. ولان المادة ٤ من قانون حراس الاسواق والاحياء تنص على أنه يجب على حراس الاسواق والاحياء مساعدة الضابطة المحلية في القيام بوظائف الضابطة المانعة والعدلية وعلى أن لهم حقوق موظفى الشرطة وصلاحيتهم عند مباشرتهم هذه الوظيفة . كما يشمل حكمها عسس القري ونواطير الحقول لانهم معدودون بمقتضى المادة ٤ من قانون نواطير الحقول والمادة ١٧ من قانون المحاكمات الجزائية من مأموري الضابطة الملكية والعدلية .

ومثلهم مأمورو محافظة انحصار الدخان بمقتضى المادة ٦١ من قانون انحصار الدخان والمادة ٢٨ من النظام المتعلق به ، ومستخدمو السكك الحديدية

(*) المادة ١١٤ الملغاة :

اذا جسر احد على ضرب احد المأمورين أو احد افراد العساكر النظاميه والضبطية في حال مباشرتهم وظيفتهم أو من اجل ما اجروه بحكم الوظيفة ولو بلا سلاح ولم يظهر اثر جرح فيحبس من ستة اشهر الى سنتين .

بمقتضى المادة ٧ من نظام السكك الحديدية على شرط أن يكون ما وقع عليهم من الاعتداء يمكن أن يمنعهم عن اجراء وظيفتهم والضرب والمعاملة بالجبر والشدة منه . ولا يخرج عن حكم هـذه المادة الا من ذكر في المادة ١١٥ الآتية وهم المأمورون باجراء الحكومة — كالولاة والمتصرفين وقائمي المقام ومديري النواحي — والمأمورون بضبط البلدة وادارتها — كقواد الدرك ومديري الشرطة ومفوضيها —

و (المعاملة بالجبر والشدة) هي كل فعل مؤثر دون الضرب وذلك كدفع المأمور وصفعه ورميه الى الارض وجره وتمزيق ثيابه حال مباشرته الوظيفة وما أجرى بحكمها وقد مرّ الكلام عليه فى شرح المادة ١١٢ فراجعه.

قرارات محكمة التمييز

الحكم على من يعتدى على مستخدمي السكك الحديدية بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للجرائم التى ترتكب في حق مأمورى الحكومة بالاستناد الى المادة ٧ من نظام السكك الحديدية يشترط فيه أن يكون الاعتداء الواقع من شأنه ان يمنعهم من اجراء وظيفتهم وذلك مثل الهجوم والضرب (٥ تشرين الثانى ١٣٢٧ . عد ٣٥٧ . س) .

في جرائم الاعتداء على جلاوذة البلدية والحراس بالضرب اثناء مباشرتهم وظيفتهم يقيم المدعى العام دعوى الحقوق العمومية عفواً ولا ينتظر في ذلك ان يرفعوا الشكوى بالاعتداء الواقع عليهم لانهم معدودون من المأمورين الوارد ذكرهم في المادة ١١٤ من قانون الجزاء (٢٦ كانون الثانى و ٩ شباط ١٣٢٨ عد ٤٣١ و ٤٤١ . س) .

اذا وقعت مضاربة بين مأمور وأحد أفراد الناس فينبغي تعيين البادىء بالضرب والحكم بان الضرب وقع على المأمور بينما هو مباشر وظيفته قبل تعيين ما ذكر في غير محله (١٤ ايلول ١٣٢٩ . عد ١٣٦ . س) .

ومعنى ذلك انه اذا ثبت ان البادىء بالضرب هو المأمور فلا يبقى هنالك محل للقول بان الضرب وقع عليه حال مباشرته الوظيفة بل يعد ضرب أحد الناس اياه من قبيل الضرب العادى . (شارح)

ولو ثبت ان الضرب وقع على المأمور وهو مباشر فعلا خارجا عن حدود صلاحيته فلا يعاقب الضارب بمقتضى المادة ١١٤ هذه (١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ . عد ٢١٨ . س) .

لا تسقط دعوى الحقوق العمومية برجوع المأمور المضروب اثناء مباشرته وظيفته عن دعواه الشخصية ، بل يجب الدوام على تعقب دعوى الحقوق العمومية (٢ شباط ١٣٣٠ . عد ٤٥٤ . س) .

المادة ١١٥ — اذا جسر أحد على ضرب وجرح أى كان من المأمورين باجراء الحكومة وضبط البلدة وادارتها كبيراً كان أو صغيراً أو جرؤ على فعل مؤثر أوجب مرضه وذلك في حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ما أجروه بحكم الوظيفة حبس من ستة أشهر الى سنتين .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

(*) المادة ١١٥ الملغاة :

اذا جسر احد على جرح احد المأمورين باجراء الحكومة وضبط البلدة وادارتها كبيراً كان أو صغيراً أو جرؤ على فعل مؤثر أوجب مرضه وذلك في حال مباشرتهم وظائفهم أو لاجل ما أجروه بحكم الوظيفة حكم عليه بحسب درجة جرمه بالعقاب القانوني المقرر له مضاعفاً .

قوله (المأمورين باجراء الحكومة وضبط البلدة وادارتها وحال مباشرة الوظيفة ...) مر الكلام عليه في شرح المادة السابقة والمادة ١١٢ فراجعه.

ولا يخفى ان حكم هذه المادة خاص بافعال الضرب والجرح المعدودة من نوع الجنحة . فاذا نشأ عن الضرب أو الجرح قطع عضو أو كسره أو تعطيل عمله أو عاهة أخرى دائمة، أو قام الدليل على ان الجرح كان بقصد القتل فلا يعاقب الضارب أو الجارح بمقتضى المادة ١١٥ هذه بل بالعقوبة المقررة للجناية المذكورة .

يقيم المدعي العام دعوى الحقوق العمومية بالافعال المبينة في هذه المادة والتي قبلها عفواً من دون حاجة الى رفع الشكوى من المأمور المعتدى عليه ولا تسقط برجوع المشتكي عن دعواه الشخصية .

المادة ١١٦ – من اعتدى على مأمورى الاجراء ، والقوة المسلحة ، والجباة ، والمباشرين ومأمورى الشرطة الحاملين مذكرات الاحضار والتوقيف ، والمأمورين الذين انتدبتهم المحاكم بالنيابة عنها ، ومأموري الضابطة الملكية والعدلية في حال تبليغهم وتنفيذهم قوانين الدولة وأنظمتها ، وأوامر الحكومة ، ومقررات المحاكم واعلاماتها ، وأحكام مذكرات الاحضار والتوقيف ، وتذاكر الدعوة والجلب وسائر الاوراق العدلية ، وجسر على معاملتهم بالجبر والشدة أو على فعل آخر مؤثر وذلك منعاً لهم من اجراءاتهم القانونية يعاقب على الوجه الآتي :

أولا ـ اذا كان مرتكبو هذه الافعال جماعة يزيدون على عشرين نفراً وكانوا كلهم او واحد منهم مسلحاً بصورة ظاهرة عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين . وان لم يكن بينهم مسلح فيعاقبون بالحبس من شهر واحد الى سنتين .

ثانياً ـ اذا كان مرتكبو هذه الافعال جماعة من ثلاثة اشخاص حتى عشرين على الاكثر وكان بينهم مسلح ولو واحد فقط بصورة ظاهرة على الوجه السابق كانت عقوبة الحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة واحدة . وان لم يكن بينهم حامل سلاح عوقبوا بالحبس من اسبوع حتى ستة اشهر .

ثالثاً ـ اذا كان مرتكب هذه الافعال شخصاً واحداً مسلحاً او اثنين مسلحين بصورة ظاهرة كانت مدة الحبس من اسبوع حتى ستة اشهر . وان لم يكن معهما سلاح فتكون مدة الحبس من اربع وعشرين ساعة حتى شهر واحد

واذا ارتكب خلال ايقاع جريمتي المخالفة وعدم الاطاعة المبينتين في هذه الفقرات افعال تستوجب عقوبة اشد عوقب كل واحد من مرتكبيها بالعقوبة المترتبة على فعله قانونا .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

(*) المادة ١١٦ الملغاة:

من دعي رسمياً الى المحاكم والمجالس وابى تلبية الدعوة بلا عذر مقبول يعاقب بالغرامة من مجيدي واحد ابيض الى خمس ذهبات مجيدية وكلما تكرر منه هذا الاباء اضيف الى هذه الغرامة ضعفها وحصلت منه .

انما تتم الجريمة المعاقب عليها بهذه المادة اذا اجتمعت الأحوال الاربعة الآتية :

١ — ان تقع الممانعة بفعل مؤثر كدفع المأمور وشده ورميه على الارض وجذب أكمام سترته ومسك ساعده ونحو ذلك من الافعال المادية التي هي بدرجة اشد من أفعال التحقير والتهديد . لأن التحقير والتهديد وحدهما يستلزمان عقاب الفاعل بمقتضى احدى المادتين ١١٢ و ١١٣ من قانون الجزاء لا المادة ١١٦ هذه.

٢ — ان تكون الممانعة لاحد المأمورين المعدودين في هذه المادة .

٣ — ان تقع الممانعة عندمباشرة تبليغ او تنفيذ الاوراق والمقررات والاعلامات المعدودة في هذه المادة ، او اجراء وتنفيذ أحكام قوانين الدولة ونظاماتها وأوامرها وعليه فلو وقعت الممانعة قبل مباشرة التبليغ والتنفيذ والاجراء أو بعد مباشرة ذلك فلا يجوز تطبيق حكم هذه المادة على القائم بالممانعة .

٤ — ان يكون التبليغ والتنفيذ والاجراء من وظائف المأمور المعتدي عليه. وعليه فلو كانت معاملة المأمور المعتدى عليه غير قانونية أو لم تكن من وظيفته فهل تجوز ممانعته في اجرائها (انظر شرح الفقرة الاولى من ذيل المادة ٤٢)

الفصل الثامن

فى بيان عقاب المتجاسرين على تهريب المحبوسين واخفاء الجانين

المادة ١١٧ – اذا فر من قبضت عليهم الحكومة ووقفتهم على اى حال من الاحوال بسبب تسييب الضباط وافراد الجند والمباشرين المكلفين بنقلهم وايصالهم أوالخفراء والحباسين والسجانين والمناوبين والبوابين ومن ماثلهم من المأمورين المكلفين بحراستهم في السجون وتفريطهم في شأن المحافظة عليهم خلافاً للأصول والنظام يحبس المتهاون منهم على الصورة المذكورة من اسبوع واحد الى شهرين . وان كان لأولئك المأمورين صنع وغرض فيؤدب المتجاسر منهم على ذلك بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات بحسب درجات الجناية التى ادت الى حبس الفارين.

يراد بـ (من قبضت عليهم الحكومة ووقفتهم) كل شخص موقوف أو محكوم عليه وفقاً للاصول المعينة قانونا

لا يحكم على المتسبب فى فرار الموقوفين أو المحبوسين بالعقوبة المعينة في الفقرة الاولى من هذه المادة إلا أن يكون المتسبب في الفرار أحد المأمورين المعدودين فى هذه المادة وأن يكون مأموراً بحراستهم وايصالهم ، وأن يكون فرارهم ناشئاً عن تسييبه وتفريطه في شأن المحافظة عليهم

أما الفقرة الثانية فموضوعها الفرار الذى يكون لاولئك المأمورين يدٌ فيه وغرض رعاية للخاطر فقط من دون تقاضى شيء عليه . فاذا ثبت بالتحقيق أن احد المأمورين المذكورين سهل لاحد الموقوفين سبيل الفرار بأخذ دارهم أو أشياء على ذلك فيعاقب ذلك المأمور بمقتضى المادة ١٢٠ من قانون الجزاء لا بمقتضى هذه الفقرة

المادة ١١٨ – اذا سهل احد من غير المأمورين المكلفين بحراسة المحبوسين اسباب الفرار لهم ويسرها عوقب بالحبس من من اسبوع واحد الى ستة اشهر .

يراد بـ (المحبوسين) كل شخص وجد في محل التوقيف أو السجن سواء أكان موقوفا أو محكوماً عليه وسواء أكانت الجريمة المعزوة اليه جناية أو جنحة أو قباحة . وعليه فان تسهيل سبل الفرار لمن قبضت عليه الضابطة قبل أن يدخل محل التوقيف أو السجن لا يستلزم حكم هذه المادة

قرارات محكمة التمييز

ان المادة ١١٨ من قانون الجزاء تتعلق بمن يسهل سبل الفرار للمحبوسين والموقوفين فقط . وعليه فان من سهل بصرف النفوذ والقوة المؤثرة سبل الفرار لشخص قبضت عليه الضابطة لجريمة ارتكبها لا يعاقب بمقتضى هذه المادة (٢١ نيسان ١٣٢٧ . عد ١٠٦ س) . أي أنه يعاقب بمقتضى الذيل الاول للمادة ٩٩ من قانون الجزاء (شارح)

المادة ١١٩ – اذا اعطى المحبوسين أحدُ المأمورين المكلفين بحراستهم أو غيرُه، من سائر الناس، سلاحاً وآلات وادوات تسهيلا لفرارهم عنوة عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

لا فرق في هذه المادة بين أن يكون معطي السلاح والآلات والادوات مأموراً أو غير مأمور، وسواء أوقع الفرار بالفعل أو لم يقع. يدل على ذلك قوله (تسهيلا لفرارهم)

وقوله (عنوة) للاحتراز من الآلات والادوات التي قد تساعد على الفرار وليس فيها ما يعد اجباراً للمأمور المحافظة على تمهيد سبيل الفرار لاحد الموقوفين أو المحبوسين كادخال زيت الزاج (مادة تستعمل لاذابة الحديد وأمثاله) والافيون بقصد تنويم الحراس فان ذلك لا يستلزم حكم هذه المادة

قرارات محكمة التمييز

ادخال زيت الزاج (كبريتيت الحديد) الى السجن لا يعد من الجرائم التي تستلزم حكم المادة ١١٩ من قانون الجزاء الموضوعة لعقاب الذين يسهلون سبل فرار المحبوسين بالجبر (١٦ نيسان ١٣٢٨. عد ٨٥. ج).

جلب الموقوفين والمحكوم عليهم انفسهم آلات لاجل الفرار لا يستلزم عقابهم بمقتضى المادة ١١٩ من قانون الجزاء (١٧ ايلول ١٣٣٠ عد ٢٢٩س).

المادة ١٢٠ – اذا اخذ احد المأمورين المكلفين بحراسة المحبوسين دراهم وهرب واحداً منهم ينظر: فان كان جرم المحبوس مستلزماً عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة مؤبداً أو السجن

في القلعة مؤبداً يؤخذ منه ضعفا ما أخذه من النقود غرامة ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وان كان جرم المحبوس دون ذلك فيعاقب بالعقوبة المترتبة على المرتشين

يفهم من قوله « اذا أخذ أحد المأمورين ...» انه اذا كان الآخذ غير المأمورين المكلفين بحراسة المحبوسين فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة. بل اذا كان المرتشى من المأمورين ، ولكن من غير المكلفين بحراسة المحبوسين فيعاقب بمقتضى مواد الرشوة أو غيرها من مواد قانون الجزاء بحسب الجريمة وما ينطبق عليها من المواد المذكورة . وأما اذا كان من غير المامورين فقد يمكن عده محتالا ويعاقب بمقتضى المادة ٢٣٣ من قانون الجزاء

ويراد بـ « المحبوسين » كل شخص موقوف أو محكوم عليه ولا يختص بالمحكوم عليهم وحدهم لان التوقيف والاتهام والتجريم والحكم كل ذلك من موضوعات قانون المحاكمات الجزائية الموضوع بعد عشرين سنة من نشر قانون الجزاء

كذلك يفهم من قوله « وهرب واحداً منهم » انه لا يحكم على المأمور الذى أخذ الدراهم أو الاشياء بمقتضى هذه المادة الا اذا فر المحبوس بالفعل فاذا لم يقع الفرار فعلا فيعاقب ذلك المامور بمقتضى احدى مواد الرشوة مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ من قانون الجزاء

ويعاقب معطى المال بالعقوبة المقررة للراشين ويعد الرائش متدخلا في هذه الجريمة تدخلا تبعياً .

(أنظر مواد الفصل الثالث في الرشوة والمادتين ٤٥ و ٤٦)

المادة ١٢١ ـ اذا أخفى احد في بيته شخصاً يعرف انه فار من السجن أو انه متهم بجناية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين ولكن الاقرباء من الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات معفون من هـذه العقوبة على وجه الاستثناء .

اخفاء من كان فاراً من محل التوقيف يستلزم ايضاً حكم هذه المادة ولا محل لقصر عبارة « يعرف انه فار من السجن » على من يهرب من السجن المخصوص لحبس المحكوم عليهم بصورة قطعيـة . لانه مر آنفاً أن التوقيف والاتهام والتجريم والحكم وتفريق محال التوقيف من السجون لم يكن معروفاً عند ما نشر قانون الجزاء . ومن ذلك أيضاً قوله « أو انه متهم بجناية » فهو شامل المحكوم عليهم والمتهمين والاظناء على السواء ولا يقصد به من صدر في حقه قرار من الهيئـة الاتهامية باتهامه وفاقاً لفصله المخصوص من قانون المحاكمات الجزائية . ولكن اجتهاد المحاكم في هذا الشأن هو انه لا يحكم على شخص بالعقوبة المبينة في هذه المادة إلا أن يكون قد صدرت فى حق الشخص المخفى مذكرة توقيف ، أو ان تكون الحكومة ساعية السعي الحثيث فى البحث عنه والقبض عليه .

أما قوله « بجناية » فهو قيد احترازى يقصد به اخراج مُخفي من ظن به ارتكاب فعل من نوع الجنحة أو القباحة عن حكم هذه المادة لان اخفاء من كان من هذا القبيل لا يستلزم العقاب أبداً . أما اخفاء الفارين من السجن فيستلزم العقاب مطلقاً سواء أكانت جريمة الفـار جناية أو جنحة أو قباحة كما مر أعلاه .

وكذلك قوله « يعرف انه فار من ... » يدل على انه يشترط فى تمام جريمة الاخفاء ان يكون المخفي عالما بحقيقة أمر من اخفاه

الاستثناء الوارد في الفقرة الاخيرة يجب أن يقصر على المعدودين فيها ولكن ينبغي أن يلاحظ انه لا فرق في الاخوة والاخوات ان يكونوا لابوين أو لأب أو لأم فقط لان الحكم فيهم ورد على اطلاقه

الفصل التاسع

فى بيانه عقاب المتجاسر بها على فض الختم وأخذ الامانات والاوراق الرسمية

المادة ١٢٢ – اذا فض وفتح الختم الموضوع بأمر الدولة او محاكمها لحفظ محل أو اشياء أو أوراق تتعلق باية مصلحة كانت وكان قد اقيم على ذلك الختم مأمور لحراسته ووقع فضه عن غفلة منه وتسييب تؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة . وان كان هذا الختم قد وضع على اوراق واشياء تتعلق بجناية وفض فيعاقب المأمور بحراسته فضلا عن الغرامة المذكورة آنفاً بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة بحسب درجة الجناية المتعلقة بها الاوراق والاشياء المذكورة .

يخرج عن قوله (اذا فض الختم الموضوع بامر الدولة أو محاكمها) الختم الذى تضعه احدى الشركات أو آحاد الناس أو المحكمون لان فض الختم الموضوع على هذه الصورة لا يستلزم العقاب أبداً .

ويشترط لعقاب المأمور بمقتضى هذه المادة اثبات غفلته وتسييبه لان مجرد فض الختم لا يستلزم عقاب المأمور المكلف بحراسته .

وتشديد العقاب بمقتضى الفقرة الاخيرة لا يكون الا اذا ثبت ان

الاوراق والاشياء الموضوع عليها الختم متعلقة باحدى الجنايات . ولكن لايشترط أن يكون قد تقرر الاتهام بها بل مجرد ثبوت تعلقها بفعل معدود من الجنايات كاف لعقاب المأمور بالعقوبة المبينة في الفقرة الاخيرة المذكورة . وان تحقق ان الاوراق والاشياء المذكورة متعلقة بجنحة أو قباحة أو بمال محجوز لقاء دين أو غيره فيعاقب المأمور بحراسة الختم بمقتضى الفقرة الاولى لا الثانية .

المادة ١٢٣ — من يفض ويفتح ختما وضع على اوراق واشياء تتعلق بجناية كما مر آنفاً يؤدب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة وان كان المتجاسر على ذلك هو المأمور بالمحافظة على الختم نفسه فيحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين.

قوله (على أوراق وأشياء تتعلق بجناية) قيد احترازى يجب الانتباه اليه .

المادة ١٢٤ — من يفض ويفتح ختما وضع على مكان أو اشياء واوراق تتعلق بأى نوع كان من المصالح يعاقب بالحبس من اسبوع واحد الى ستة اشهر . وان كان المتجاسر على ذلك هو المأمور بالمحافظة على الختم نفسه فيحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة.

فض الختم الموضوع بأمر الدولة أو محاكمها على أى مكان أو أشياء وأوراق تتعلق بأى نوع كان من المصالح يستلزم العقاب بمقتضى المادة ١٢٤ هذه ، إلا أن تكون الاوراق أو الاشياء تتعلق بجناية فيجب حينئذ عقاب الفاعل بمقتضى المادة ١٢٣ السابقة .

قرارات محكمة التمييز

اذا فض شخص ختما وضعه المأمور الذي انتدبته المحكمة الشرعية على باب حجرة فيها تركة للمتوفى فيعاقب بمقتضى المادة ١٢٤ من قانون الجزاء، وكون الختم الذي وضعه المأمور المذكور ذاتياً أى ليس مختصاً بمأمورية أو مقام بل ختمه الذى يستعمله في مصالحه الذاتية وكون المعاملة الواقعة مخالفة للاصول لاتستلزم عدم مسئوليته (٢٤ كانون الثاني ١٣٢٨ . عد ٤٣٠ . هـ.ع. بالاكثرية) .

المادة ١٢٥ — يعاقب المتجاسرون على السرقة بفض الختم بالجزاء المعين لمن يجسرون على السرقة بكسر اقفال باب المحل المحفوظ والمقفل.

يظهر من تدقيق هذه المادة ان القانون اعتبر الختم الموضوع بأمر الحكومة أو المحاكم لحفظ محل أو أشياء أو أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت بمثابة القفل . وعليه فمن تجاسر على فض هذا الختم وسرقة الاوراق أو الاموال التى يراد حفظها يعد كأنه تجاسر على سرقة ماذكر بواسطة كسر قفل باب المحل المحفوظ . ولما كان المتجاسر على السرقة بواسطة كسر قفل باب المحل الذي يوجد فيه المسروق يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة بمقتضى المادة ٢٢٠ من قانون الجزاء كان عقاب المتجاسر على السرقة بفض الختم الاشغال الشاقة أيضاً وفاقا لاحكام المادتين ١٢٥ و ٢٢٠ المذكورتين . ولافرق فى ذلك بين أن يكون المتجاسر على السرقة بواسطة فض الختم من المامورين بحراسته أو من غيرهم . لان عبارة المادة مطلقة شاملة للمامورين وآحاد الناس

قرارات محكمة التمييز

اذا حجزت الحكومة ذخيرة لشخص لقاء دين يطلب منه ففض هذا الشخص الختم الموضوع بامر الحكومة عليها وأخذ شيئاً فلايعاقب بمقتضى المادة ١٢٥ باعتباره سارقا (١٧ اغستوس ١٣٣٠ . عد ١٩٨ . ج).

كذلك لو وضع محرر المقاولات الحجز على مال شخص تأمينا لاستيفاء الدين التجارى المطلوب منه ففض هذا الشخص الختم الذي وضعه محرر المقاولات على الوجه المذكور فلايعد سارقا . لان فعله الواقع عبارة عن أخذ ماله المختص به بواسطة فض الختم الرسمي وتهريبه من وجه الدائنين والحجز الاحتياطي تدبير قانونى اتخذ تأمينا لاستيفاء الدائنين حقوقهم وليس معناه ازالة الملك عن مالكه . فالحكم بتجريم آخذ ماله على الوجه المذكور بالسرقة بواسطة فض الختم الرسمى وعقابه وفاقا للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء يتوقف على ثبوت زوال حقه في التصرف بالاشياء المحجوزة المذكورة بسبب قانونى (١٢ نيسان ١٣٣١ عد ٦٠٧ . ج . ع).

المادة ١٢٦ ـ اذا سرقت الاوراق أو الاسناد أو السجلات أو الدفاتر المتعلقة بالحكومة أو الاوراق المختصة بالمحاكمة من المحلات المعدة لحفظها أو من أيدي الاشخاص المأمورين بحفظها أو اختلست أو اتلفت أو محيت وتحقق ان ذلك نشأ عن تسييب المأمورين بحفظها واهمالهم يؤخذ منهم راتب شهر غرامة ويحبسون من أسبوع واحد الى ثلاثة أشهر .

يشترط لعقاب المأمور المكلف بحفظ الاوراق والاشياء بمقتضى هذه المادة أن يكون المحو والاتلاف والسرقة قد نشأ عن اهمال المامور المذكور وتسيبه في حفظها وان تقع السرقة في المحلات المعدة لحفظ الاوراق والاشياء المذكورة كمخزن الاوراق وقلم المحكمة وسائر دوائر الحكومة ، أو تؤخذ من يد الاشخاص المأمورين بحفظها على الوجه المذكور ككاتب العدل ونائب المحكمة والمستنطق عند ذهابهم لضبط افادة أحد الناس أو الكشف على المحل المختلف عليه .

المادة ١٢٧ – من جسر على السرقة أو المحو والاتلاف على الوجه المبين فى المادة السابقة حبس من ستة أشهر الى سنتين . وان كان المتجاسر على سرقة تلك الاوراق المهمة هو المأمور بالمحافظة عليها نفسه فيؤخذ منه راتب شهر غرامة ويحبس من سنة واحدة الي ثلاث سنين

ورد في المادة ٢٥١ من قانون الجزاء ان من يحرق أو يتلف مختاراً بأية طريقة كانت ماهو للحكومة من الدفاتر والاسناد والسجلات وغيرها من الاوراق الرسمية يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين ، وقد ورد في المادة ١٢٧ هذه ان المتجاسر على محو الاوراق المذكورة واتلافها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين. وعلى ذلك فقد قال بعض علماء القانون في تأليف التناقض الواقع بين هاتين المادتين ان حكم المادة ٢٥١ يتعلق بأخذ ومحو واتلاف الاوراق الموجودة في يد غير المأمورين بحفظها . ولكن من أنعم النظر في هذا التأليف يرى ان العمل به يستلزم العقاب على سرقة الاوراق المذكورة من المأمور بحفظها بعقوبة أخف من العقوبة المقررة لسرقتها من يد

غير المأمور بحفظها مع أن حكمة التشريع الجزائى تستلزم تشديد عقاب سارق الاوراق المذكورة من يد المامور بحفظها بالنسبة الى سارقها من يد غير المامور بذلك .

كذلك اختلف علماء القانون في العقاب على سرقة الاوراق الرسمية المختومة بختم الدائرة التى أودعت دوائر البريد : فقال فريق منهم انه يجب عقاب السارق بمقتضى المادة ١٢٧ سواء أسرقت من دائرتها الخاصة قبل تسليمها الى دائرة البريد أو من دائرة البريد نفسها ، وقال آخرون انه يجب عقاب السارق بمقتضى المادة ١٢٥ من قانون الجزاء . والذى يظهر لى ان الرأي الاول أرجح لان سرقة الاوراق المذكورة على الوجه المار ذكره لم تقع بواسطة فض ختم وضع بامر الحكومة أو المحاكم على محل محفوظ أو صندوق مختص بحفظها .

المادة ١٢٨ — اذا وقع فض الختم وسرقة الاوراق أو محوها واتلافها من بعض الناس بالجبر والهجوم على المأمورين بحفظها عوقب المتجاسر على ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ١٢٩ — المأمورون الذين يفتحون المكاتيب التي أودعت دوائر البريد أو ما مائلها من الوسائط ،أو يسهلون ذلك لغيرهم ، خصوصا مأموري البريد الذين لهم علم بذلك،يؤخذ منهم غرامة من ذهبة مجيدية الى خمس ذهبات وفوق ذلك يحبسون من شهر واحد الى ثلاث سنين .

يفهم من قوله (المأمورون الذين يفتحون المكاتيب) ان حكم هـذه المادة خاص بالمأمورين ولا يشمل آحاد الناس الذين يفتحون مكاتيب غيرهم التى أودعت دوائر البريد ولم يكن لا فى قانون الجزاء ولا فى نظام البريد أي نص على عقاب المتجاسر منهم على الفعل المذكور

ويفهم من قوله « المأمورون الذين يفتحون المكاتيب ... أو يسهلون ذلك لغيرهم» أن حكم هذه المادة خاص بفتح المأمورين المذكورين المكاتيب التى أودعت دوائر البريد . أما محوهم واتلافهم اياها من دون أن يفتحوها ويقفوا على مندرجاتها فلا يستلزم العقاب الا اذا كان المكتوب الذى اتلف أو أضيع مضمونا فيضمن عندئذ المأمور الذي أتلفه أو أضاعه ضعفى ما يلزم ادارة البريد على الوجه المبين في المادة ٣٢ من نظام البريد . أما الضمان الذي يلزم ادارة البريد فمقداره من ذهبة عثمانية الى خمس ذهبات

ويستثنى من قوله «أو يسهلون ذلك لغيرهم» مأمورو البريد الذين يسلمون المكاتيب المذكورة الى المدعين العامين أو المستنطقين ومأمورى طوابق المفلسين (سنديك) بناء على طلبهم الرسمي فانهم لا يكونون مؤاخذين بعملهم المذكور « أنظر المادة ٢٣ من نظام البريد »

أما عبارة « وما ماثلها من وسائط النقل » فهي بالنظر لاوضاع ادارة البريد وأحكام نظامه الخاص زائدة . لان المادة الثانية منه تحظر نقل المكاتيب بغير واسطة البريد ومن ثبت اعتياده نقل المكاتيب للتجارة تؤخذ منه أجرتها مضاعفة ويحكم عليه بالغرامة من ذهبة عثمانية الى خمس ذهبات واذا تكرر منه هذا الفعل تؤخذ منه هذه الغرامة مضاعفة

قرارات محكمة التمييز

حكم المادة ١٢٩ من قانون الجزاء لا يجرى على آحاد الناس الذين يفتحون المكاتيب التي أودعت دوائر البريد باسم الغير، لانه خاص بالمأمورين دون غيرهم (١١ كانون الثانى ١٣٢٧ . عد ٤١٦ . س)

الفصل العاشر

في بيانه عقاب من يتخذ صفة رسمية من دون اذن وصلاحية

المادة ١٣٠ – كل من رؤي متخذاً من عند نفسه صفة مأمور ملكي أو عسكري من دون صلاحية ولا إذن من الدولة العلية ، أو أجرى ماهو من مقتضيات هذه الوظيفة يعاقب بالحبس مدة لاتنقص عن ثلاثة أشهر . واذا جرؤ المتجاسر على التزوير بابراز أو نشر أوراق رسمية كفرمان عال أو أمر سام أو تقليد عوقب بجزاء المزورين على الوجه الآتي بيانه في الفصل الخامس عشر .

الفقرة الاولى من هذه المادة تبحث عن فعلين مستقلين عن بعضهما الاول منهما يتعلق بظهور الشخص مظهر أحد مأموري الحكومة مع أنه ليس منهم ، والثاني يتعلق بمباشرة الشخص عملا من مقتضيات احدى وظائف الحكومة ملكية كانت أو عسكرية مع ان الحكومة لم تقلده الوظيفة المذكورة فعليه لو اكتسى شخص الكسوة المختصة بمفوض الشرطة أو ضباط الدرك أو العساكر النظامية مع أن الحكومة لم تقلده تلك الوظيفة فانه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ولو لم يباشر أي عمل من الاعمال المنوطة بالمأمورين المذكورين . كذلك لو باشر أحد عملا متفرعا عن إحدي هذه الوظائف فيعاقب أيضاً بالعقوبة المذكورة ولو لم يكن قد اكتسى اللباس

المختص بالوظيفة التى باشرها . وذلك كفعل بعض الناس الذين يقفون في الطرق العمومية فيأخذون من الجمالة والمكارية رسم الدخولية العائد للبلدية أو سائر الرسوم المختصة بالمالية مدعين أن جباية الاموال المذكورة موكولة اليهم بامر الحكومة ولم يكونوا لابسى الكسوة المختصة بالجباة أو سائر المأمورين الموكول اليهم جباية الاموال المذكورة ولم تقلدهم الحكومة هذه الوظيفة

وقد نصت الفقره الثانية على لزوم معاقبة المتجاسر على أحد الفعلين المذكورين ، بمقتضى أحكام الفصل الخامس عشر اذا انضم اليه عمل آخر وهو ابراز ونشر أوراق رسمية كفرمان عال أو امر سام أو تقليد . ولكن اذا دققنا النظر فى عبارات الفصل المذكور نرى انه لا يوجد بين مواده ما يصلح للتطبيق على الفعل الواقع سوى المادة ١٤٨ منه . وبمقتضى هذه المادة لا يعاقب الفاعل على ابراز الاوراق المزورة ونشرها الا ان يكون هو الذى قلدها أو حمل غيره على تقليدها . أما اذا ظهر فى نتيجة التحقيق ان الاوراق المذكورة عائدة فى الحقيقة لاحد المامورين وهي سالمة من أى تحريف أو تغيير ولكن ذلك الشخص حصل عليها باحدى الوسائل وابرزها مدعياً أنه هو صاحبها فيعاقب حينئذ بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ هذه لا المادة ١٤٨ المذكورة

القصد بـ (الفرمان العالى) الامر السلطانى المحرر وفقاً لاصوله ، الموشح أعلاه بالطغراء ، الصادر بطلب اجراء عمل أو توجيه وظيفة أو رتبة أو وسام.

والقصد بـ (الامر السامي) الكتب التى تصدر عن مقام الصدارة العظمى في شأن أمر رسمى . والقصد بـ (التقليد) الكتاب المفتوح الذى يعطيه الصدر الاعظم أو الولاة وغيرهم من أصحاب المقامات العالية فى شأن تقليد وظيفة أو توجيه رتبة أو ترقية مامور من وظيفة الى اسمى منها . وهو فى الاصل « بيورلدى »

ذيل للمادة ١٣٠ — من استوفى حقه بنفسه باستعمال الجبر والشدة مع تمكنه من مراجعة الحكومه في الحال، يحبس حتى سنة واحدة واذا أثبت فاعل الجرم انه صاحب حق صريح فيمكن أن يحط من العقوبة المترتبة على فعله ثلاثة أرباعها.

ومن رفعت يده عن مال غير منقول سلم الى مستحقه بحكم ثم عاد فضبطه وشغله يحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وان جرى هذا الفعل باستعمال الجبر والشدة أوبالتهديد، أو كان المتجاسر على ايقاعه أكثر من واحد وهم مسلحون مددت مدة عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

— وضع في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ و٢٢ مايس ١٣٢٧ —

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى الفقرة الاولى أن يكون مقتدراً على مراجعة الحكومة (في الحال) فيترك مراجعتها في هذا الشان ويتولى استيفاء حقه بنفسه. وعليه فلو وجد صاحب الحق ماله المسروق في يد السارق في محل لايتمكن فيه من مراجعة الحكومة حتى يكون السارق قد توارى عن العين وذهب به واسترد ماله المذكور بالجبر والشدة فلايعاقب على ذلك أبداً.

واذا تولى شخص استيفاء حقه بنفسه باستعمال الجبر والشدة مع تمكنه من مراجعة الحكومة فى الحال وادعى أثناء المحاكمة ان ما استوفاه حق من حقوقه الصريحة فيؤمر بمراجعة المحاكم المختص بها النظر في دعواه الحادثة تبعاً لأحكام المسائل المتاخرة التى تحدث عادة في محاكم الجزاء. فاذا أبرز للمحكمة حكما بثبوت حقه فيما ذكر فيعد معذوراً ويحط من العقوبة المقررة

لفعله في الفقرة الاولى ثلاثة أرباعها . ولكن يجب أن ينتبه الى ان حط العقوبة لهذا السبب ليس من الحقوق الثابتة للظنين بل منوط برأى المحكمة واختيارها .

انظر ذيل المادة ٢٥٢ من قانون الجزاء فيما يتعلق بعقاب من يجرأ على ضبط ما كان في تصرف غيره من الاموال غير المنقولة مع كونه ليس فى يده سند خاقانى يشعر بتصرفه لعلاقته بهذا الذيل .

قرارات محكمة التمييز

أخذُ الملتزم بلاجبر ولاشدة كيساً من أكياس الطحين الجاري إمرارها على الجسر الواقع تحت التزامه لاجل ماترا كم له عند صاحبها من رسوم المرور على الجسر المذكور لايستازم العقاب بمقتضى ذيل المادة ١٣٠ من قانون الجزاء لان جريمة استيفاء الحق بالذات لاتتم الا اذا انضم الى الفعل الواقع جبر وشدة (٧ نيسان ١٣٣٠ . عد ٤٨ . س) .

مجرد انشاء بيت فى أرض الغير لايستلزم حكم الفقرة الثانية من ذيل المادة ١٣٠ من قانون الجزاء . لان حكم الفقرة المذكورة خاص بمن رفعت يده عن مال غير منقول حكماً وسلم الى مستحقه ثم عاد فضبطه وشغله ، ولايجرى على من يضبط مال الآخر غير المنقول قبل تسليمه للآخر المذكور بالفعل بناء على حكم المحكمة (٢٩ ايلول و٢٧ كانون الثانى ١٣٣٠ . عد ٢٥٢ و٤٤٤ . س) .

المادة ١٣١ – كل من حمل وساماً لم ينله أو لم تأذن له الدولة العلية بحمله ، ومن لبس حلة رسمية ولم يكن من أرباب الرتب والوظائف أو اكتسى ماهو مخصوص لرتبة فوق رتبته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة

يفهم من قوله (أو لم تأذن الدولة العلية بحمله) أن من يحمل وساماً منحته إياه دولة أجنبية قبل أن تأذن له الدوله العلية بحمله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أيضاً .

الفصل الحادي عشر

في بيان عقاب من يتعرض للامتيازات المذهبية ويخرب الآثار القديمة ويضر بها

المادة ١٣٢ – كل من يتعرض للشعائر التي رخصت الدولة لرعاياها باجرائها أو صدهم عن اجرائها بالفعل والتهديد يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر بحسب درجة عمله .

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة أن تكون الشعائر التي وقع التعرض لها أو الصد عنها شعائر دين معروف من الحكومة رسما . أما القصد من التعرض للشعائر المذكورة فهو الهزؤ بها عند اقامتها ، وصرف الفاظ وعبارات يقصد بها التحقير والاهانة . على أنه اذا وقعت هذه الاهانة بواسطة الصحف فتستلزم بمقتضى المادة ١٦ من قانون المطبوعات الحبس من شهر الى سنة والغرامة من عشرين ذهبة إلى ماية ذهبة ، ويجوز الا كتفاء باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٣٣ — كل من هدم أو خرب ابنية أو آثاراً اقيمت للخيرات الشريفة أو لزينات البلدية ، أو كسر شيئاً منها أومسه بضرر أو قطع واتلف الاشجار التي في فسح الجوامع ومحلات التنزه والاسواق والساحات ، او انتهك حرمة القبور والأموات يضمن ما أحدثه من الضرر ويعاقب بالحبس من شهر واحد

الى سنة واحدة وبالغرامة من ذهبة مجيدية الى عشر ذهبات .

— هكذا عدلت في ٢٨ جمادى الآخرة ١٣١١ و ٢٥ كانون الاول ١٣٠٩ — (*)

حكم هذه المادة مختص بالابنية المشيدة لوجه البر والاحسان كالمساجد والتكايا والساعات التى وضعتها البلديات ودوائر الاوقاف لمعرفة الوقت ، وبالآثار التى أقيمت لزينة البلدة كالاشجار المغروسة على جوانب الطرق وكل ما ينصب للزينة من بناء وغيره ، ولا يشمل الابنية المختصة بالدوائر الرسمية وآحاد الناس ولا الابنية التى أنشأتها البلدية لا للزينة بل بقصد ايجارها والانتفاع بوارداتها ولا الطرق ولا الجسور وعيون الماء . لان من يهدم هذه الابنية والآثار ويخربها يعاقب بمقتضى المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء لا المادة ١٣٣ هذه

والقصد من انتهاك حرمة القبور والاموات تخريب القبور المذكورة أو احراقها بمن فيها أو نبشها أو التعرض لها بأى فعل يعد تحقيراً لمن فيها .

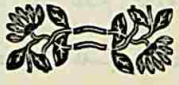

(*) المادة ١٣٣ الملغاة :

كل من هدم او خرب ابنية أو آثاراً اقيمت للخيرات الشريفة او لزينات البلدية او كسر شيئاً منها او مسه بضرر ، او قطع واتلف الاشجار التي في فسح الجوامع ومحلات التنزه والاسواق والساحات يضمن ما احدثه من الضرر ويعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبالغرامة من ذهبة مجيدية الى عشر ذهبات .

الفصل الثاني عشر

في الاخلال بالمراسلات البرقية

المادة ١٣٤ — من اخل بعمل الهاتف والبرق وحركتهما أو خرب آلاتهما بصورة تمنع المراسلة وكان ذلك لعدم رعايته للأنظمة يعاقب بالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة . وان ثبت انه فعل ذلك قصداً حبس زيادة على هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين :

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

يفهم من قوله (بصورة تمنع المراسلة) انه اذا لم تمتنع المراسلة بسبب الاخلال أو التخريب الواقعين فلا يعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة سواء أنشأ الخلل والخراب عن عدم رعاية للانظمة أو عن قصد واختيار . فاذا ثبت ان الخلل والخراب قد نشأ عن عدم رعاية للانظمة ولكن المراسلة لم تمتنع فلا عقاب أبداً بل يجوز تضمين المتسبب الضرر الواقع باعتباره حقاً من الحقوق المدنية الصرفة . وان ثبت القصد والاختيار مع عدم امتناع المراسلة فيعاقب الفاعل بالغرامة فقط بمقتضى المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء

(*) المادة ١٣٤ الملغاة :

من اخل بعمل البرق وحركته أو خرب آلاته بصورة تمنع المراسلة وكان ذلك انما نشا عن عدم رعايته للانظمة فيعاقب بالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة وان ثبت انه فعل ذلك قصداً حبس زيادة على هذه العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين.

ولايخفى ان حكم هذه المادة والمادتين الآتيتين خاص بالهواتف الرسمية ولايشمل ماهو مختص منها بالشركات التجارية لان تخريب هذه يستلزم الضمان فقط من دون عقاب .

المادة ١٣٥ — كل من تسبب بتعطيل المخابرة لارتكابه فعلا مثل كسر اعمدة الفناجين الخزفية أو قطع اسلاك الهاتف أو البرق يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

ان هذه المادة والفقرة الثانية من المادة السابقة تعاقبان على الاخلال بعمل الهاتف والبرق وكسر الاعمدة وقطع الاسلاك عن قصد واختيار بعقوبة واحدة . ولافرق بينهما الا في تعيين قصد الفاعل . غير ان واضع القانون اشترط في العقاب على الاخلال بعمل الهاتف والبرق أن يكون قصد بتخريبه الآلات منع المراسلة ، وفي العقاب بمقتضى المادة ١٣٥ هذه اكتفى بثبوت اختيار الفاعل كسر أعمدة الفناجين الخزفية (بورسلين) وقطع الاسلاك دون قصد منع المراسلة

(*) المادة ١٣٥ الملغاة :

كل من تسبب بتعطيل المراسلة لارتكابه فعلا مثل كسر اعمدة الفناجين الخزفية أو قطع اسلاك البرق يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة .

المادة ١٣٦ — كل من اتلف في زمن هياج أو فتنة في ممالك الدولة العلية خطأً أو اكثر من خطوط الهاتف أو البرق أو جعلها غير صالحة للاستعمال باى كيفية كانت ، أو استولى عليها بالقوة الاجبارية أو بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين المأمورين ، او منع تعاطي آحاد الناس المراسلة بالبرق والمخاطبة بالهاتف ، وكذا من منع عنوة تصليح خطوط الهاتف أو البرق يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وبالغرامة من خمسين ذهبية مجيدية الى مئتى ذهبية .

— هكذا عدلت في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ و ٢٢ مايس ١٣٢٧ — (*)

(*) المادة ١٣٦ الملغاة :

كل من اتلف في زمن هياج أو فتنة في ممالك الدولة العلية خطا أو اكثر من خطوط البرق أو جعلها غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت أو استولى عليها بالجبر أو بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المراسلات بين المأمورين أو آحاد الناس ، كذلك كل من منع عنوة اصلاح خطوط البرق يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وبالغرامة من خمسين ذهبية مجيدية الى مائتي ذهبية .

الفصل الثالث عشر

في بيان عقاب المتجاسرين على فتح مطابع بلا رخصة أو طبع أوراق مضرة في المطابع المفتوحة بالرخصة ونشرها وفيما يتعلق بأصول التعليم في المدارس

المادة ١٣٧ – من يفتح مطبعة ويطبع كتباً واوراقا قبل الحصول على ترخيص الدولة واذنها تقفل مطبعته وتؤخذ منه غرامة نقدية خمسون ذهبة مجيدية

المادة ١٣٨ – من يطبع في المطابع المفتوحة برخصة من الدولة العلية واذنها جريدة أو كتاباً أو اوراقاً مضرة بالسلطنة السنية اوبملة من الملل التابعة لها أو بارباب الحكومة أو يجسر على نشر ماذكر يضبط ماطبعه وتقفل مطبعته موقتاً أو مؤبداً بحسب درجة جريمته ويعاقب بغرامة نقدية من عشر ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة .

المادة ١٣٩ – من يطبع منظوماً او منثوراً متضمناً هزلا او هجواً مخلا بالآداب العامة أو نقوشا أو صوراً مستقبحة وينشرها أو يحمل غيره على طبع ونشر ماذكر يعاقب بغرامة نقدية من

ذهبة مجيدية الى خمس ذهبات وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع .

هذه المواد ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ قد الغيت بقانوني المطبوعات والمطابع الصادرين في ١١ رجب ١٣٢٧ و١٦ تموز ١٣٢٥ .

المادة ١٤٠ -- من يجسر على فتح مدارس خلافاً لانظمة المعارف العمومية تقفل مدرسته وتؤخذ منه غرامة نقدية من خمس ذهبات مجيدية الى ثلاثين ذهبة .

المادة ١٤١ – من يجسر على ممارسة التعليم بلا اذن خلافاً لانظمة المعارف العمومية يمنع من التعليم وتؤخذ منه غرامة نقدية من ذهبتين الى عشر ذهبات مجيدية

المادة ١٤٢ – اذا درس كتاب في احدى المدارس خلافاً لانظمة المعارف العمومية يعاقب مدير المدرسة بالحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة ، وان لم يكن للمدرسة مدير يعاقب بهذه العقوبة من درس في ذلك الكتاب .

انظر المواد ١ و١٢٩ و١٣٠ من نظام المعارف العمومية المدرج في المجلد الثاني من الدستور

الفصل الرابع عشر

في التزييف

المادة ١٤٣ — كل من ضرب مسكوكات تقليداً للمسكوكات الذهبية والفضية المقرر تداولها نظاماً لدى الدولة العليـة ، أو نقص قيمتها بأخذ جزؤ من الذهب او الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مثقب او بحامض الكبريت أو غير ذلك من الادوات والطرق ، أو طلى مسكوكا بطـلاء ليصير شبيها بمسكوك اكثر قيمة منه ليصرفه محله ، أو ساعد على التعامل بتلك المسكوكات المزورة او الزائفـة في الممالك المحروسة او في جلبها من البلاد الاجنبية وادخالها الى الممالك العثمانية ، او اشتغل بترويج الزيوف يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات .

ان هذه المادة تنص على عقاب فاعل كل فعل من الافعال المبينة فيها بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات . ولما كان القانون قدعد كل فعل من الافعال المذكورة جريمة قائمة بنفسها تستلزم العقاب كامر أصبح بيان مايتعلق بكل فعل منها على حدة من القيود والاحكام القانونية كما يأتي أضمن للفائدة :

١ — (كل من ضرب مسكوكا تقليداً للمسكوكات الذهبية أو الفضية المقرر تداولها نظاماً لدى الدولة العلية ... يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات) . فيفهم من اطلاق القانون عبارة ضرب المسكوكات من دون أن يقيد هذا الفعل بشيء ان الجريمة تتم بمجرد الضرب وتستلزم العقوبة المذكورة . ولايحتاج في تمامها الى استعمال المضروب من المسكوكات المذكورة على هذا الوجه وعرضه للبيع ، ولاينظر الى كثرة المضروب منه وقلته ، ولا الى ما اذا كان الزائف (المقلد) من معدن الصحيح نفسه أو من غيره ، أو انه ذو قيمة أكثر منه أو أقل أو وزنهما وعيارهما واحد أم لا . لان علة التجريم الاعتداء على حقوق السلطنة.

ولا يشترط في التزييف أن يكون الزائف مشابهاً للصحيح لدرجة لايمكن معها التمييز بينهما إلا باجهاد الفكر وامعان النظر كما هو المشروط في التزوير . بل مجرد كون الزائف في حجم الصحيح ولونه ، منقوشا عليه بعض الكتابة المنقوشة على الصحيح ، وثبوت امكان صرفه وغش أبسط الناس به يكفي لعد الفعل تاماً وعقاب المتجاسر عليه بمقتضى هذه المادة . ويخرج عن قوله (تقليداً للمسكوكات الذهبية أو الفضية المقرر تداولها نظاماً لدى الدولة العلية) سائر المسكوكات العثمانية غير الذهبية والفضية وجميع المسكوكات الاجنبية والقوائم (بانقنوط) وسائر الاوراق النقدية لان المتجاسر على تقليد المسكوكات المعدنية المذكورة يعاقب بمقتضى المادتين ١٤٤ و ١٤٥ الآتيتين .

وأما المتجاسر على تقليد الاوراق النقدية فيعاقب بمقتضى أحكام الفصل الخامس عشر الآتي . لان هذه الاوراق ليست بذهب ولافضة مسكوكة وان كان يجري التعامل بها كالنقد .

ويخرج عن قوله (المسكوكات المقرر تداولها لدى الدولة العليـــة) المسكوكات الذهبية والفضية التى صدر قانون برفعهـا من بين أيدى الناس ومنع التعامل بها كالربعيات والمحموديات والخيريات والوزريات فان ضرب مسكوكات ذهبية أو فضية تقليداً للمسكوكات المذكورة لايستلزم العقاب . لانه منع التداول بها بقانون خاص .

٢ — (كل من ... نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه قليلا كان أو كثيراً بواسطة مبرد أو مثقب أو بحامض الكبريت أو بغير ذلك من الادوات والطرق .... يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات) فيفهم من قوله (نقص قيمتها) — أى نقص قيمة المسكوكات الذهبية أو الفضية المقرر تداولها نظاماً لدى الدولة العلية بأخذ جزء من الذهب — ان تنقيص قيمة المسكوكات الذهبية أو الفضية التى منع التداول بها بقانون خاص لايستلزم العقاب أبداً . ثم لايخفى ان ثقب المسكوكات المذكورة بالمثقب أو غيره لاجل التقرط بها أو استعمالها كقلادة أو تعليقها على الصدر أو وضعها في أكمام القمصان بقصد الزينة لايستلزم العقاب وان نقصت قيمتها بسبب ماذكر لان نية الاجترام مفقودة .

٣ — (كل من ... طلى مسكوكا بطلاء يصير به شبيها بمسكوك أكثر قيمة ليصرفه محله .... يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لاتنقص عن عشر سنوات) وذلك كما لو طلى شخص ربع الريال المجيدي بالذهب ليصرفه محل الذهبة المجيدية (ليرة) ، وكذلك المجيدى ليصرفه محل الخمسة فيعاقب بالعقوبة المذكورة . وقوله في هذه الفقرة (ليصرفه محله) أى ليصرف المسكوك المطلى محل الاثمن منه قيد احترازى يجب الانتباه

اليه . وعليه فلو ان شخصا طلى احدى المسكوكات الذهبية أو الفضية بطلاء تصير به شبيهة بمسكوك أكثر قيمه منها لا ليصرفها محله بل بقصد اجراء تجربة كيماوية فلا يعاقب على ذلك أبداً . لان علة التجريم هنا وهى قصد صرف الاقل قيمة محل الاكثر قيمة مفقودة . كذلك طلى المسكوكات التي صدر قانون برفعها من بين أيدى الناس ومنع التداول بها لا يستلزم العقاب وان كان القصد من ذلك صرفها بقيمة أكثر من قيمتهـا على شرط أن لا يكون المسكوك الذى يراد صرفها محله من المسكوكات المقرر تداولها لدى الدولة .

٤ — (كل من ... ساعد على التعامل بتلك المسكوكات المزورة أو الزائفة في الممالك المحروسة أو على جلبها من البلاد الأجنبية وادخالها في الممالك العثمانية ... يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة موقتا مدة لا تنقص عن عشر سنوات). فالقصد من المسكوكات المزورة والزائفة المسكوكات التى ضربت تقليداً للمسكوكات الذهبية أو الفضية المقرر تداولها نظاماً لدى الدولة العلية ، والتى نقصت قيمتها بأخذ جزء من ذهبها أو فضتها ، والتى طليت بطلاء فصارت شبيهة بمسكوك أكثر قيمة منها بقصد صرفها محله

٥ — (كل من .... اشتغل بترويج الزيوف يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات) . والقصـد من الاشتغال بترويج الزيوف الاعتياد عليه والقصد بالزيوف المسكوكات التى ضربت تقليداً للمسكوكات الذهبية أو الفضية المقرر تداولها نظاما لدى الدولة العلية ، والتى نقصت قيمتها بأخذ جزء من ذهبها أو فضتها والتى طليت بطلاء فصارت شبيهة بمسكوك أكثر قيمة منها بقصد صرفها محله .

قرارات محكمة التمييز

اذا ادعي في المحاكمة على مسكوكات انها زائفة فيجب عرضها على خبراء وأخذ رأيهم الفني بها ، أو رفعها الى ادارة المسكوكات العثمانية والحصول على تقرير يشعر بكونها زائفة في الحقيقة أم لا . أما إثبات زيفها بشهادة الشهود ففي غير محله (١٩ تشرين الاول ١٣٢٧ . عد ٣٤١ س) . كذلك اذا ضبطت نقود وآلات أو أدوات على أنها من الاشياء الحربية فيجب عرضها على خبراء وأخذ رأيهم فيما اذا كانت الآلات والادوات المذكورة صالحة لضرب المسكوكات ، وهل ان المسكوكات الزائفة المضبوطة صنعت بها أم لا . والا كتفاء في مثل هذه الحال بالادلة القائمة على ضبط ما ذكر من الظنين يعد نقصاً في التحقيق ويستلزم النقض (٧ حزيران ١٣٢٧ و٢٩ اغستوس ١٣٢٨ عد ١٨١ و٣١٢ . ج) وعليه فان عد من ضبطت من بيته آلات وأدوات غير صالحة للتزييف محاولة ناقصة وتجريمه على هذا الوجه في غير محله (١٧ أغستوس ١٣٣٠ . عد ٢٠٠ . ج)

اذا ادعي على مسكوكات انها طليت وصرفت فيجب على المحكمة ان ترسلها الى إدارة المسكوكات العثمانية وتأخذ تقريراً يشعر بحالتها ولو كان التغيير في لونها ظاهراً للعيان (٣١ كانون الاول ١٣٢٩ . عد ٢٨٩ . ج)

يجب البحث فيما اذا كان المتهم اعتاد ترويج الزيوف أم لا (١ تشرين الاول ١٣٠٥ . ج ع . عد ٥٦٤) لان جريمة ترويج الزيوف لاتتم الا اذا ثبت اشتغاله بذلك ، كما انه يشترط في محاولة تصريف الزيوف المذكورة ثبوت كون المحاول سعى في صرفها وباشر العمل ولكن لحيلولة أسباب مانعة

لم يكن هو مختاراً فيهالم يتمكن من صرفها بالفعل . وعلى ذلك فان مجرد ضبط دراهم زائفة من أحد الناس أو من بيته لا يكون دليلا على اشتغاله بترويج الزيوف ولا على محاولته ذلك . (٣٠ نيسان ١٣٢٩ عد ٤٧ . ج) حتى لو وجد في بيت ذلك الشخص عدا الدراهم الزائفة المذكورة أوراق مزيتة تستعمل عادة منعاً لاسوادها — أى الدراهم الزائفة — بنتيجة التحمض ومكتوب حرره له رفيقه في المسلك فان جميع ذلك لا يعد دليلا كافياً لاثبات اعتياده جريمة ترويج الزيوف (١٦ نيسان ١٣٢٨ . عد ٣١٢ . ج) .

الاشتغال بتصريف الذهب المقلد المستعمل للزينة لا يعد من الافعال الجنائية المعدودة في المادة ١٤٣ من قانون الجزاء لانه مصنوع للزينة فقط ، وليس بمعدود من المسكوكات المقرر تداولها نظاما لدى الدولة العلية (٧ حزيران ١٣٣٠ . عد ١٢٥ . س)

المادة ١٤٤ — كل من ضرب مسكوكات تقليداً لما هو متداول في الممالك العثمانية من غير المسكوكات العثمانية الذهبية والفضية أو ادخلها الى هذه الممالك، أو اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة

— هكذا عدلت في ١ شعبان ١٣٣٢ ، ٢٢ حزيران ١٣٣٠ — (*)

(*) المادة ١٤٤ الملغاة :

كل من ضرب مسكوكات تقليداً لما هو متداول في الممالك العثمانية من المسكوكات النحاسية أوأدخلها الى هذه الممالك أو اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

قوله (تقليداً لما هو متداول في الممالك العثمانية) مر الكلام عليه في شرح الفقرة الاولى من المادة السابقة

وقوله (من غير المسكوكات الذهبية والفضية) شامل لجميع المسكوكات التى أمرت قوانين الدولة العلية بالتعامل بها مهما كان نوع معدنها وسواء أكانت هذه المسكوكات مغشوشة أو خالصة ، ولا يقتصر حكمها على المسكوكات النحاسية كما كانت الحال عليه في المادة الملغاة . ولا يخرج عن حكمها سوى المسكوكات الذهبية والفضية لانه مر الكلام عليها فى المادة السابقة . ويخرج عن قوله (المسكوكات العثمانية) جميع المسكوكات الاجنبية .

أما ادخال هذه المسكوكات والاشتغال بترويجها ومايشترط لتمام هذه الجرائم فقد مر الكلام عليه في شرح المادة السابقة وقرارات التمييز المدرجة في ذيلها فراجعه .

المادة ١٤٥ — كل من ضرب فى الممالك العثمانية مسكوكات تقليداً للمسكوكات الاجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها بالطرق المبينة في المادة ١٤٣ أو ساعد على التعامل بالمسكوكات الاجنبية المقلدة أو الزائفة في الممالك المحروسة أو على ادخالها من الخارج الى الممالك العثمانية أو اشتغل بترويجها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة

يخرج عن قوله (كل من ضرب في الممالك المحروسة مسكوكات تقليداً للمسكوكات الاجنبية) تزييف المسكوكات الاجنبية في الممالك الاجنبية . فان هذا الفعل لا يستلزم العقاب في الممالك العثمانية أبداً سواء أكان المزيف

من رعايا الدولة العلية أو من رعايا سائر الدول ، وسواء أظل بعد ذلك خارج بلاد الدولة العلية أو رجع اليها . أما ادخال الزيوف من المسكوكات الاجنبية الى الممالك العثمانية والاشتغال بترويجها فيها فيستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة ولو انها ضربت في بلاد أجنبية

ويفهم من قوله (تقليداً للمسكوكات الاجنبية) من دون تخصيص ، ان حكم هذه المادة شامل لجميع المسكوكات الاجنبيـة من أى معدن كانت أما القوائم والاوراق النقدية الاجنبية فقد اختلف علماء القانون فيها ، فقال فريق منهم ان تعبير « المسكوكات » لايطلق إلا على السكة المصنوعة من المعادن ، ولذلك فان تقليد هذه الاوراق خارج عن حكم هذه المادة . وقال آخرون ان حكم هذه المادة شامل للنقود المعدنية ولكل ما كان في حكمها .

المادة ١٤٦ — من قبض شيئاً من المسكوكات المقلدة الزائفة المبينة في المواد السابقة ظاناً أنها جيدة وتعامل بها لاينبغى أن تعزى اليه جريمة الاشتغال بترويج الزيوف . ومع ذلك اذا استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحقق له عيبها فيعاقب بدفع غرامة لا تنقص عن ثلاثة أمثال المبالغ التى تعامل بهـا ولا تزيد على ستة أمثالها . ويجب أن لا تنقص هذه الغرامة في حال من الاحوال عن ذهبة مجيدية

يفهم من قوله (اذا استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحقق له عيبهـا فيعاقب ...) ان علم الصـــارف بزيف المسكوكات المذكورة شرط لتمام الجريمة المبحوث عنها في هذه المادة ، ولايعاقب على ذلك مالم يثبت علمـه

بعيبها ، كما ان هذه الجريمة لاتتم الا بصرف المسكوك بالفعل ، وأما عرضه للصرف فلايستلزم العقاب . لان العرض محاولة ولاعقاب على محاولة الجنح الا في المواضع التى نص عليها القانون — الفقرة الاخيرة من المادة ٤٦ — وهنا لم ينص القانون على عقاب من يحاول صرف المسكوكات المذكورة .

المادة ١٤٧ — المتهمون بالجنايات المبينة في المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها أو قبل الشروع في البحث عنهم، أو سهلوا القبض على باقي المتهمين ولو بعد الشروع في البحث المذكور غير أنهم يجعلون تحت مراقبة الضابطة موقتاً

العفو عن الجريمة هنا معدود من أسباب المعذرة التامة وهو لايختلف عن العفو المقرر في المادة ٦٥ التى مر الكلام عليها الا في أمر واحد . وهو ان القانون اشترط في أخذ المتهم تحت مراقبة الضابطة بمقتضى المادة ٦٥ المذكورة أن لاتتجاوز مدة هذه العقوبة السنتين ، وهنا جعلها موقتة على الاطلاق من دون أن يعين لها حداً لاأدنى ولا أقصى . فأصبح تعيين المدة هنا راجعاً لرأى الحكام واختيارهم

والقصد بـ « المتهمون » الاظناء مطلقاً سواء أصدر القرار باتهامهم وفاقاً لاحكام فصله الخاص من قانون المحاكمات الجزائية أو لم يصدر . لانه عند نشر قانون الجزاء لم يكن قد نشر قانون المحاكمات الجزائية ولم تكن أوضاع المحاكم ودوائرها الحاضرة .

أما مايتعلق بسائر عبارات هذه المادة من الاحكام فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ٦٥ المذكورة فراجعه .

الفصل الخامس عشر

فى التزوير

المادة ١٤٨ — كل من قلد أوامر الدولة العلية أو حمل غيره على تقليدها أو حرف الاوامر العلية أو حمل غيره على تحريفها ، أو قلد (صح) مأمورى الدولة وأمضاءاتهم أو حمل غيره على تقليدها ، أو صنع ختماً مزوراً تقليداً لختم مختص بوظائف الدولة العلية أو بمأموريها ، أو استعمل هكذا ختما مزوراً ، أو قلد المتداول من الاسهم والتحويلات والسراكي وكل نوع من الاسناد المختصة بجميع الخزائن وصناديق المال أو حرفها تزويراً ، أو استعمل هكذا قوائم واسناداً مزورة أو ادخلها الى الممالك المحروسة يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة موقتاً مدة لا تنقص في الحالين عن عشر سنوات

يعاقب بمقتضى هذه المادة بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة مدة لاتنقص في الحالين عن عشر سنوات :

١ — كل من قلد أوامر الدولة العلية : كالفرمان والبراءة الصادرين من الحضرة السلطانية وغيرهما من الارادات السنية .

٢ — كل من حمل غيره على تقليد أوامر الدولة العلية : أي كل من حمل غيره على تقليد فرمان أو براءة أو ارادة سنية باعطائه أجرة على ذلك أو تقديم هدية له أو بغير ذلك من الوسائط .

٣ — كل من حرف الاوامر العلية : أي الاوامر الصادرة عن وكلاء الدولة وسائر النظار والولاة وغيرهم من رجال الحل والعقد فيها . ولايخفى ان التحريف هنا غير التقليد وهو تغيير المعنى بتقديم العبارات وتأخيرها أو إقامة بعضها مقام البعض الآخر . أما تقليد امضاءات من ذكر فسيأتي حكمه فى الفقرة الخامسة

٤ — كل من حمل غيره على تحريف الاوامر العلية . انظر شرح الفقرتين الثانية والثالثة

٥ — كل من قلد (صح) مأمورى الدولة أو امضاءاتهم . ولايخفى ان حكم هذه الفقرة شامل جميع مأمورى الدولة العلية بلااستثناء . لان عبارة مأمورى الدولة مطلقة والمطلق يجب أن يجرى على اطلاقيه . وتعبير (صح) من الاصطلاحات الرسمية القديمة ، كانت تكتب على بعض الاوراق الرسمية كالبراءات والحجج في مقام التصديق وتقوم مقام الختم والامضاء

٦ — كل من حمل غيره على تقليد صح مأمورى الدولة وامضاءاتهم . انظر شرح الفقرتين الثانية والخامسة .

٧ — كل من صنع ختما مزوراً تقليداً لختم مختص بمأموريات الدولة العلية أو بمأموريها . فالقصد بالختم المختص بمأموريات الدولة كل ختم نقش عليه اسم دائرة من دوائر الحكومة الرسمية . كما ان القصد من الختم المختص بمأمورى الدولة الخاتم الخاص بكل واحد منهم المنقوش عليه اسمه فقط . واعتبار القانون الخاتم الذاتي المختص بالمأمور كالخاتم المختص بمأموريات الدولة وتسويته في الحكم بينهما ناشىء عن اكتفاء الكثير من الدوائر الرسمية بختم المأمور الذاتى المطبوع في ذيل الورقة الرسمية

واعتبارها إياه في مقام الختم المختص بالمأمورية بلاتميز كضابط الاتهام والقرارات الحقوقية التى تسجل في دفترها المخصوص وتوقع كلها بالاختام الذاتية وغير ذلك من المعاملات الرسمية .

٨ — كل من استعمل ختما مزوراً تقليداً لختم مختص بمأموريات الدولة العلية أو بمأموريها . انظر شرح الفقرة السابقه .

٩ — كل من قلد المتداول من الاسهام والتحويلات والسراكي وكل نوع من الاسناد المختصة بجميع الخزائن وصناديق المال أو حرفها تزويراً . فالاسهام عبارة عن الاسناد الرسمية التى تؤخذ في مقابل ماتقرضه خزانة الدولة على أن تدفع فائدته شهرياً أو سنوياً . والتحويلات هى الاسناد التى تعطيها خزانة الدولة الى دائنيها أيضاً . وقد يطلق هذا التعبير على نوع من الاسناد التى تخرجها الشركات المقفلة . إلا أن المعنى الاول هو المقصود في هذه المادة . والسركى — جمعه سراكى — هو السند الذي ينظم بمقتضى الميزانية على أن تدفع خزانة الدولة الى حامله الدراهم المحررة فيه .

قوله « جميع الخزائن » شامل للخزانة المالية وصناديق سائر الدوائر الرسمية المربوطة بها كالمصرف الزراعي ومصرف التقاعد وغيرهما . أما الاوراق النقدية « بانقنوط » التى تخرجها المصارف المالية « بنوك » فيجب عقاب المتجاسر على تقليدها وفاقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون الجزاء لأنها لم تذكر فى عداد الاسناد المبينة في هذه الفقرة كذلك يخرج عن حكم هذه المادة الاسهام والتحويلات الاجنبية لانه لم يرد لها ذكر لافيها ولافي سائر مواد هذا الفصل . على انه اذا لحق بأحد الناس ضرر بسبب كونها مزورة أو بسبب إدخالها الممالك العثمانية

فيجوز اعتبار الفعل الواقع احتيالا وعقاب المحتال على أخذ أموال الناس بهذه الصورة وفاقاً للمادة ٢٣٣ من قانون الجزاء .

١٠ — كل من استعمل شيئاً من القوائم والاسناد المزورة المعدودة في الفقرة السابقة أو أدخلها الى الممالك المحروسة . ولافرق بين أن يكون الذى أدخلها الى الممالك المحروسة هو الذى قلدها أو غيّرها في الممالك الاجنبية أو كان المقلد والمغير غيره . انظر شرح الفقرة السابقة .

كذلك انظر الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ وشرحها

قرارات محكمة التمييز

الحصول على سند خاقاني مزور واستعماله يعد من الافعال المستلزمة العقوبة الارهابية . لان الاسناد الخاقانية معدودة من الاوراق الرسمية (٢٢ نيسان ١٣٢٦ . عد ٥٣٦ . س)

تقليد الختم المدور بختم مستطيل الشكل منقوش بخط ردىء ، كذلك التوقيع بالامضاء على الاطلاق ومن دون تحرى المشابهة فيها للاصل لايعد تزويراً . لأن شرطه مشابهة الشيء المقلد لأصله بقدر الامكان بحيث انه لو القي النظر عليه فلايمكن تمييز كونه مقلداً إلا بتأمل وإمعان (٣١ تشرين الاول ١٣٢٧ . عد ٣٥١ . ج) .

يشترط فيمن ينتدب لتدقيق الختم المدعى بتزويره أن يكون خبيراً بصنعة حفر الاختام (صنعة الحكاكين) ، وعلى ذلك كان انتداب المأمورين والكتبة الذين لاوقوف لهم على هذه الصنعة الى مثل هذا العمل بصفتهم خبراء والحكم فى الدعوى بناء على تقاريرهم في غير محله (٣ ايلول ١٣٢٨ عد ٣١٥ . ج) .

المادة ١٤٩ – كل من قلد أو غير بالتزوير تمغة أميرية ذات طغراء أيا كان نوعها يعاقب بالاشغال الشاقة أو الحبس في القلعة مدة لا تزيد في الحالين على عشر سنوات . وكل من وصل الى يده من إحدى الطرق مثل هذه التمغة الاميرية ذات الطغراء واستعملها استعمالا مضراً بالدولة والمملكة يحبس ثلاث سنين

التمغة ويقابلها بالافرنسية (تمبر) هي آلة كالختم تستعمل للوسم على الورق وغيره ، كما انها تطبع على الوسم الذى يطلق على الورق لمصلحة عمومية أيضاً. وهى إما أن تكون ذات طغراء فيعاقب على تقليدها وتغييرها واستعمالها استعمالا مضراً بالدولة بمقتضى هذه المادة أو تكون عارية من الطغراء فيجرى العمل عندئذ وفاقاً لاحكام المادة ١٥٠ الآتية

أما الفرق بين التقليد والتغيير فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ١٤٨ السابقة فراجعه

والقصد من التمغة المنصوص عليها في الفقرة الثانية التمغة الاصلية لا المقلدة أو المغيرة فمن استعمل التمغة الاصلية المذكورة ذات الطغراء استعمالا مضراً بالدولة يعاقب بالحبس ثلاث سنوات سواء أحصل الضرر الذى سعى فيه للدولة أم لم يحصل . لأن النص ورد على استعمالها بصورة مطلقة ، والاطلاق يجب أن يجرى على اطلاقه .

ومما يستلفت النظر في هذه المادة عدم النص على عقاب من يحمل الغير على تقليد التمغات ذات الطغراء وتغييرها كما هو حكم المادة السابقة فيمن يحمل الغير على تقليد أوامر الدولة وتحريف الاوامر العلية . وعلى ذلك فان من يحمل الغير على تقليد التمغات المذكورة وتغيرها لا يعاقب أبداً . ومما

له علاقة بهذا الموضوع طوابع التمغة (بول) والتمغة المختصة بالطوابع المذكورة فان المادة الخامسة من قانون التمغة قد نصت على لزوم عقاب من يحمل الغير على تقليدهما بالعقوبة المقررة لمقلدهما ومغيرهما وهى الاشغال الشاقة الموقتة أو الحبس في القلعة موقتاً وفاقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٤٩ من قانون الجزاء .

كذلك بالنظر لعدم النص فان الذين يستعملون التمغات ذات الطغراء المقلدة أو المغيرة لا يعاقبون بشيء . غير انه بناء على ماورد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة المذكورة . يعاقب كل من يستعمل التمغة والطوابع المقلدة أو المغيرة وهو عالم بأمرها بالغرامة من خمس ذهبات عثمانية الى خمسين ذهبة واذا تكرر وقوع هذا الحال منه فيعاقب بالحبس من أسبوع الى شهر ويمثلي الغرامة المذكورة

الذيل الاول للمادة ١٤٩ — كل من قلد أو غير بالتزوير طوابع البريد المختصة بالدولة العثمانية أو حمل غيره على تقليدها، أو باع مثل هذه الطوابع البريدية المقلدة أو المغيرة أو حمل غيره على بيعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة مدة لا تزيد في الحالين على عشر سنوات

كذلك من استعمل عن علم مثل هذه الطوابع البريدية المقلدة أو المغيّرة على الأوراق والاشياء والمكاتيب المجاز لدائرة البريد نقلها، أو ألصق على الاوراق والاشياء والمكاتيب المذكورة طوابع البريد التى صار استعمالها وابطالها سابقاً

يعاقب بالغرامة من ذهبة عثمانية الى خمس ذهبات

— وضع في ٧ جمادى الاولى ١٣٣٥ ، ١ مارت ١٣٣٣ —

حكم هذا الذيل خاص بطوابع البريد فقط . وأما طوابع التمغة فتتبع في أحكامها مواد قانون التمغة وماعطفت عليه من مواد قانون الجزاء كالمادة ١٤٩ السابقة . فلينتبه .

الذيل الثاني للمادة ١٤٩ — كل من قلد أوغيّر تزويراً ماله قيمة نقدية من أوراق الدولة أو دوائر البلدية ذات التمغة أو حمل غيره على ذلك ، أو باع مثل هذه الاوراق المقلدة أو المغيرة أو حمل غيره على بيعها وهو عالم بأمرها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة الموقت مدة لا تزيد في الحالين على عشر سنوات . ومن استعمل مثل هذه الاوراق المقلدة أو المغيرة ، أو ما استُعمل وابطل منها ، أو ما رُفع منها من موقع الاستعمال يعاقب بالغرامة من ذهبة عثمانيه الى خمس ذهبات .

— وضع في ١٥ صفر ١٣٣٤ ، ١٠ كانون الاول ١٣٣١ —

يراد بـ (أوراق الدولة أودوائر البلدية ذات التمغة) الطوابع التي تلصق في ذيل أوراق العدلية في مقابل مايستوفى من رسوم العدلية ، وطوابع الحجاز منفعة سكتها الحديدية ، و«علم وخبرات» الحجاز ذات العشرين بارة ، والاوراق المختصة بعقود الايجار والاستئجار ذات الغرش (قونطوراتو)

والطوابع المختصة بها ، والورقات النقدية ذات العشرة قروش المستعملة في المحاكم المختصة بالاعلامات الشرعية ، وسائر الاوراق النقدية ذات التمغة العارية عن الطغراء سواء أكانت مختصة بالدولة أو بدوائر البلدية . ثم اذا نظرنا في مواد النظام المختص بايجار العقار نرى ان المادة ٢٦ منه تنص على ان من يقلد تزويراً الطوابع المختصة بعقود الايجار والاستئجار (قونطراتو پولاري)أو يبيع هذه الطوابع المقلدة أو يسعى في ترويجها وهو عالم بأمرها أو يستعمل عن علم ما كان أبطل منها يعاقب بالحبس ثلاث سنوات وفاقاً للمادة ١٥٠ من قانون الجزاء. ولكن حكم هذه المادة أصبح ملغى بنشر هذا الذيل ولم يعد له حكم

المادة ١٥٠ — كل من قلد أى نوع كان من الاختام أو التمغة أو العلامات (نيشان) المعدّة لتطبع على أى نوع كان من الامتعة والاشياء سواء باسم الدولة أو باسم مأمورية أو شركة مأذونة من قبل الدولة أو محل تجارى، أو استعمل مثل هذه التمغات والعلامات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويضمن الاضرار الحاصلة بتزويره وكل من وصل الى يده من احدى الطرق أصل هذه الاختام والتمغات والعلامات واستعملها استعمالا مضراً بالحكومة ووظائفها أو بمنفعة شركة تجارية وغيرها من الهيئات والشركات المخصوصة يؤدب بالحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة ويضمن الضرر الناشيء عن ذلك.

القصد من (الخواتم والتمغات والعلامات) الادوات المعروفة بالماركة كالتى تستعملها ادارات الرسومات لتطبع على أى نوع كان من الامتعة والاشياء والخواتم التى تستعملها دوائر البلدية لان تطبع على الذبائح ومداق التمغات (تمغا چاكچلرى) المختصة بادارات الحراج . والتمغات التى تطبعها البلديات على المقاييس والمكاييل والمصنوعات الذهبية والفضية بمقتضى نظامه الخاص المؤرخ ٢١ تموز سنة ٣٢٩

وقد نصت المادة ٣٥ من نظام استعمال المقاييس الجديدة ومعاينتها المدرج في الجلد الاول من الدستور العتيق . على ان (كل من يقلد تمغات التطبيق والمعاينة المعدة لتطبع على المقاييس الجديدة ، أو يستعمل ما هو من هذا القبيل من المقاييس ذات التمغة المزورة يعاقب بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون الجزاء .

وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الحراج على ان (كل من استعمل مدقا – شاكوشا – مزوراً تقليداً للمدق الميرى يعاقب بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون الجزاء).

كذلك انظر المادة ٤٨ من قانون انحصار الدخان والمادة ٤٣ من قانون الاختراع المدرج في الذيل الاول للدستور العتيق ، والمادتين ٤٣ و ١٣ من نظام العلامة الفارقة المؤرخ في شعبان ١٣٠٥

المادة ١٥١ – المتهمون بالتزوير المبين في المواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بالقضية قبل تمام تلك الجنايات أو الشروع في البحث عنهم ، أو سهلوا القبض على باقى المتهمين ولو بعد الشروع في البحث المذكور ، غير انهم يجعلون تحت مراقبة الضابطة موقتاً .

انظر المواد ١٤ و ٦٥ و ١٤٧ وشروحها

المادة ١٥٢ — كل مأمور ارتكب في اثناء اجراء وظيفته تزويراً فى الاعلامات والمضابط وسائر الاسناد أو الدفاتر والجرائد وسائر السجلات التى نظمت قبلا سواء كان ذلك بالزيادة بين السطور أو بتغيير الخط والخاتم أو الامضاء أو بوضع اسم شخص مكان اسم شخص آخر يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة مدة لاتنقص في الحالين عن عشر سنين وان كان فاعل هذا التزوير ليس من المأمورين فيعاقب بالاشغال الشاقة الموقته او السجن في القلعة مدة لاتزيد في الحالين سبع سنين .

ان هذه المادة تبحث في تزوير الاوراق الرسمية وهي كاسناد الدفتر الخاقانى ، وضبوط المحاكم النظامية والشرعية واعلاماتها وسجلاتها وجرائد التحقيق (محاضره) الذى يقوم به قضاة التحقيق ومأمورو الضابطة العدلية بمقتضى وظائفهم القانونية ، والمضابط التى ينظمها محضرو المحاكم في شأن تبليغ الاعلامات الحقوقية والشرعية واسناد كتاب العدل وسجلاتهم ، والشهادات التى تعطيها مدارس الحقوق والطب والفنون وغيرها . اماتزوير الاسناد العادية فسيأتي الكلام عليه في المادة ١٥٥ الآتية . والتزوير في الاسناد الرسمية اما ان يقع بصورة مادية وهو المنصوص عليه في المادة ١٥٢ هذه أو بصورة معنوية وهو المنصوص عليه في المادة١٥٣ الآتية . ويشترط في جميع الانواع المذكورة ان يقع التزوير بنية الضرب وان يكون لحوق الضرر للغير بسببه محتملا . اما الوصول الى النتيجة المطلوبة بالفعل وهي حصول الضرر فليس بشرط في هذا الباب .

أما المادة ١٥٢ هذه فتحتوي على فقرتين . الاولى منهما تتعلق بالمأمورين، والثانية بآحاد الناس غير المأمورين . ويشترط لتمام الجريمة المبحوث فيها بالفقرة الاولى منهما :

١ — ان يكون مرتكب التزوير أحد مأمورى الدولة

٢ — ان يقع منه في أثناء وظيفته أى فى حال مباشرته وظيفته وهو ذو صلاحية قانونية لتنظيم الاسناد التي وقع التزوير فيها . وعلى ذلك فلو ارتكب المدعى العام تزويراً في سجل كاتب العدل أو في اعلام صادر من احدى المحاكم النظامية أو الشرعية فلايعاقب بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة بل بمقتضى فقرتها الثانية . لان تسجيل الاسناد وتنظيم الاعلامات من وظائف كتاب العدل وكتبة الضبط وليس من خصائص المدعين العامين . والمدعي العام فى هذه الحالة كآحاد الناس غير المأمورين . كذلك لو ارتكب كاتب العدل أو كاتب الضبط بعد عزله أو نقله الى وظيفة أخرى لا علاقة لها بكتابة العدل أو بكتابة الضبط تزويراً في سجل كاتب العدل أو في اعلام صادر من المحكمة التى كان مستخدما فيها فلا يعاقب بمقتضى الفقرة الاولى بل بمقتضى الثانية . لان التزوير المبحوث فيه لم يقع منهما فى اثناء اجراء الوظيفة .

٣ — ان تكون الاوراق والسجلات التى وقع التزوير فيها قد نظمت في زمن سابق على زمن التزوير . ولكن لا فرق بين ان تكون الاوراق والسجلات التى وقع التزوير فيها قد جرى تنظيمها في زمن استلام المأمور الذى ارتكب التزوير فيها للوظيفة ومباشرته أعمالها، أو ان تكون قد نظمت فى زمن أسلافه . لان المطلوب في هذا الشأن ان يكون مرتكب التزوير مأموراً ارتكب التزوير في أوراق وسجلات رسمية نظمت قبل الزمن

الذى حدث التزوير فيه ، لا اثناء تنظيمها . لانه اذا كان التزوير قد وقع أثناء تنظيمها فيعاقب الفاعل بمقتضى المادة ١٥٣ الآتية . وذلك كما لو سجل كاتب العدل سند دين على أحد الناس تزويراً وبطلا . أوضبط كاتب المحكمة او المستنطق افادات الطرفين والشهود اثناء المحاكمة أو التحقيق بخلاف ما قرروه .

٤ — ان يقع التزوير بالزيادة بين السطور ، أو بتغيير الخط والخاتم أو الامضاء ، أو بوضع اسم شخص مكان اسم شخص آخر . فالزيادة بين السطور لا يشترط فيها ان تكون بصورة التحشية بل يتم التزوير فيها بحذف كلمة واقامة أخرى محلها أو بزيادة حرف على كلمة ، أو اسقاطه منها على وجه تتغير معه الحقيقة . أما التزوير بتغيير الخط والخاتم او الامضاء واسم الشخص فظاهر ليس فيه ما يتحقق توجيه النظر اليه سوى استعمال القانون لفظ التغيير دون التقليد ، وقد بينا فى شرح المادة ١٤٨ الفرق بين التعبيرين فراجعه .

قرارات محكمة التمييز

لا يتم التزوير إلا إذا أثبت ان الفاعل قصد إيقاع الضرر بالغير (٢٠ اغستوس ١٣٢٨ عد ٢٩٥ . ج)

تطبيق المادة ١٥٢ من قانون الجزاء على جريمة تحريف التقرير الطبي المبين كون الجندي الجاري الكشف عليه صالحاً للخدمة من دون بيان وصف هذه الجريمة في غير محله (٢٥ كانون الثاني ١٣٣٠ . عد ٤٤٣ . ج) .

انظر قرارات محكمة التمييز على المادة ١٤٨ السابقة .

المادة ١٥٣ – كل مأمور ارتكب تزويراً اثناء تحريره بمقتضى وظيفته في اى نوع كان من الاسناد والأوراق الرسمية التي تنظم لارباب المصالح في المحاكم والمجالس وسائر الاماكن التى ترى فيها امور العباد فغير احتيالا منه اصل المادة او ماتفرع عليها من الامور بأن ضبط اقوال اصحاب المصلحة وافاداتهم خلافا لما قرروا ، أو جعل غير الصحيح مكان الصحيح ، أو جعل مالم يعترف به في حكم المعترف به يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة موقتاً مدة لاتنقص في الحالين عن عشر سنين.

تبحث هذه المادة في التزوير المعنوى كما بينا في شرح المادة السابقة ويشترط فيه لتمام الجريمة :

١ – ان يكون مرتكب التزوير مأموراً ذا صلاحية في تنظيم الاوراق والاسناد المعدودة في هذه المادة . كما لو ضبط كاتب المحكمة أو قاضى التحقيق وكاتبه افادات الطرفين والشهود أثناء المحاكمة أو التحقيق خلافاً لما قرروا ، أو غير كاتب العدل الحقيقة في السند الذي نظمه بمقتضى وظيفته فانهم يكونون عرضة للعقاب بمقتضى هذه المادة

٢ – أن يكون التغيير قد وقع أثناء أخذ المأمور الافادات أو تحريره الاوراق والاسناد المذكورة . لانه إذا كان التغيير قد وقع بعد أن تمت معاملات ضبط الافادات وتحرير الاوراق فيجرى حكم المادة ١٥٢ السابقة

٣ — أن تكون الاوراق التى وقع التغيير فيها من الاوراق الرسمية التى تنظم لارباب المصالح في المحاكم والمجالس وسائر الاماكن التى ترى فيها أمور العباد . فيخرج عن حكم هذه المادة سائر الاوراق الرسمية التى لاعلاقة لها بأرباب المصالح ، والشهادات الخطية المتضمنة أخباراً أو شهادة أو تصديقاً والمنظمة لتكون أساساً لمعاملة رسمية كعلم وخبرات الولادة والوفاة والانكحة والفراغ والانتقال وفقر الحال التي يعطيها مختارو الاحياء والقرى . لان المتجاسرين على تنظيم هذه الشهادات خلافاً للحقيقة يعاقبون بمقتضى الذيل الثانى للمادة ١٥٥ الآتى .

٤ — أن يكون التغيير قد وقع احتيالا أي عن قصد وغرض . إما لخصومة أو لمنفعة شخصية أو رعاية للخاطر . فلو تحقق انه وقع سهواً فلا عقاب على الفاعل بمقتضى هذه المادة .

المادة ١٥٤ — من استعمل الاوراق المزورة المعدودة في المادتين السابقتين وهو عالم بامرها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن في القلعة موقتاً مدة لا تزيد في كلا الحالين عن سبع سنين

الادعاء بالتزوير يكون إما باقامة الدعوى به مباشرة لدى المحاكم الجزائية أو فى المحاكم الحقوقية أو التجارية بناء على سند أبرز اليها فى الدعوى الجارية المحاكمة بها . فعند الادعاء في المحاكم الحقوقية والتجارية بتزوير السند المبرز اليها يجب بمقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون المحاكمات الحقوقية سؤال الشخص الذي أبرز السند المذكور إن كان يصر على الاحتجاج به أم لا . فان صرف النظر عن الاحتجاج به أهمل ذلك السند واعتبر كانه ما كان . وإن أصر على الاحتجاج به ورأت المحكمة ان في الدعوى أدلة وأمارات قوية

تؤيد دعوى التزوير فتكلف مدعي التزوير أن يقدم كفيلا يضمن لمبرز السند كل ماينشأ عن تأخير الدعوى من الضرر والخسارة اذا لم يقدر على إثبات دعواه التزوير فان قدم هذه الكفالة تحيل القضية الى محكمة الجزاء وتؤخر البت في دعوى الحقوق أو التجارة الجارية المحاكمة بها لديها الى أن تفصل دعوى التزوير في المحاكم الجزائية بصورة قطعية وفاقاً للاصول الموضوعة للمحاكمات الجزائية . فان امتنع مدعي التزوير عن تقديم الكفالة أو لم تر محكمة الحقوق أو التجارة دلائل وأمارات قوية تؤيد دعواه هل له أن يقيم دعوى التزوير في محاكم الجزاء مباشرة طالباً محاكمته مع خصمه الذي أبرز السند المذكور لديها أم لا ؟ اختلف في ذلك فقال فريق من علماء القانون انه لايسوغ مراجعة المحاكم الجزائية بمثل هذه الدعاوي مالم تتم المعاملة في محاكم الحقوق والتجارة وفاقاً لأحكام المادة ٥٦ من قانون المحاكمات الحقوقية . وقال آخرون ان قول مبرز السند انه لايريد الاحتجاج به يستلزم سير المحكمة في الدعوى واعتبار السند المذكور كأنه لم يبرز اليها . وليس معنى قوله انه لايريد الاحتجاج به منع مدعي التزوير من إقامة الدعوى الجزائية على مبرزه كما ان ذلك لايخلصه من العقوبة المقررة لجريمة التزوير أو استعمال الاوراق المزورة على الاطلاق . لأن استعمال الاوراق المذكورة في المحاكم وسائر الدوائر ليس بشرط ، بل مجرد عرض الفاعل إياها على من يلزم عرضها عليه كاف لتمام الجريمة . وذلك كعرض البوليسة (السفتجة) على المخاطب بها لوضع إشارة القبول عليها أو رفضها ، وسند الدين على المديون بطلب دفع القيمة المحررة به ، وسند الوكالة بقصد إيفاء الشؤون الموكل بها . وكذلك قال هذا الفريق ان رد المحكمة دعوى تزوير السند لعدم قيام دلائل وأمارات قوية أو لعدم تقديم مبرزه الكفالة المطلوبة منه بقرار المحكمة جميع ذلك لايمنعه

من مراجعة محكمة الجزاء وإقامته دعوى التزوير لديها مهما كان قرار محكمة الحقوق أو التجارة وهو الارجح عندي بالنظر لما قدمناه من تمام الجريمة بمجرد عرض الاوراق المزورة على من يلزم عرضها عليه ولأن البت في دعاوي التزوير من اختصاص محاكم الجزاء دون محاكم الحقوق والتجارة وقرارات هذه يجب أن لا يكون لها أدنى تأثير على أحكام محاكم الجزاء ومقرراتها.

أنظر الفصل الاول من الباب الرابع من المحاكمات الجزائية في شأن توثيق معاملات التزوير بقصد منع التلاعب بالاوراق المبرزة للمحاكم والدوائر بتبديلها أو تغييرها وغير ذلك

قرارات محكمة التمييز

تعقب من ابرز سنداً في المحاكم الحقوقية أو التجارية بناء على مراجعة خصمه المحاكم الجزائية مباشرة من دون أن يتمسك بالاحكام المبينة في المادة ٥٦ من قانون المحاكمات الحقوقية في غير محله. لان الدعوى بتزوير الاسناد المبرزة في المحاكم الحقوقية أو التجارية تابعة للاحكام القانونية المبينة في المادة المذكورة (١٦ كانون الاول ١٣٢٨. عد ٣٩٧ س بالاكثرية)

قول مبرز السند المدعى تزويره انه لا يريد استعماله لا علاقة له بتقرير العقوبة على أفعال التزوير عند ثبوت وقوعها. وعلى ذلك فان إعطاء القرار بعدم مسؤولية الظنين بحجة أن فعل التزوير لم يتم لانه قال في محكمة الاستئناف أنه لا يريد استعمال السند الذي أبرزه في محكمة الحقوق وادعى تزويره في غير محله (١٧ كانون الاول ١٣٢٨. عد ٣٩٨. س بالاكثرية)

المادة ١٥٥ — من ارتكب تزويراً في اوراق خاصة متعلقة بآحاد الناس على الصورة السابق بيانها، أو استعمل مثل هذه الاوراق المزورة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين

يراد بـ (الصورة السابق بيانها) الصورة المبينة في المادتين ١٥٢ و١٥٣ المذكورتين آنفاً وما اشترط في المادة ١٥٢ المذكورة لتمام جريمة التزوير فيها من نية الضرر واحتمال وقوعه هو شرط لتمام جريمة التزوير في الاوراق المتعلقة بآحاد الناس أيضاً

أنظر شرح المادتين ١٥٢ و١٥٤ السابقتين

قرارات محكمة التمييز

لا يثبت التزوير ما لم يكن السند المدعى تزويره موجوداً (٢٩ أيلول ١٢٩٨ . ج . م . عد ١٧٧) لانه مادة الجريمة وبفقده يتعذر اثبات وقوع التزوير . شارح

تتم الجريمة بمجرد ثبوت تصنيع الورقة، ولا يشترط تقليد الخط والخاتم (٥ محرم ١٣٠٢ . ج . م . عد ٢٧٠)

الحكم بصحة السند لا يمنع محاكم الجزاء من سماع الدعوى بتزويره ولو كان هذا الحكم مبرما (٣٠ حزيران ١٣١٧ . ج . م عد ٩٣)

ولكن هذه الدعوى لا توقف انفاذ الاعلان الحقوقي اذا كان مبرماً (قرار انجمن العدلية في ٢٢ كانون الثاني ١٣١٨ . ج . م . عد ١٣٦)

اذا كان السند المدعى تزويره واستعماله مزوراً عارياً عن الامضاء والختم ولم يكن محتويا على غير طبع للاصبع عليه فلا يحكم على الظنين المدعى عليه أنه نظمه بالتزوير واستعمله بالعقوبة المقررة لمن ينظم سنداً بالتزوير ويستعمله لان السند المذكور بهيئته الحاضرة لا يخرج عن كونه ورقة عادية وليس من الاسناد المرسومة التي تصلح لان يحتج بها (٦ نيسان ١٣٣٠ عد ٤٣ . س)

اذا ادعى فى المحاكم الجزائية بتزوير أوراق أو اسناد فيجب اجراء معاملة التدقيقات اللازمة ضمن دائرة أحكام المادتين ٤٠و٤١ من قانون المحاكمات الجزائية لا الفصل الخاص بتدقيق الخط والختم من قانون المحاكمات الحقوقية لان المادة ٣٧٠ من قانون المحاكمات الجزائية نصت على ان التدقيقات المقتضى اجراؤها في شأن التزوير يجب اجراؤها توفيقاً للاصول المقررة لتحقيق سائر الجرائم ، وهذه الاصول مبينة فى المادتين ٤٠و٤١ من القانون المذكور، ولا يصح الرجوع الى قانون المحاكمات الحقوقية الا في الاحوال التى لم ينص عليها قانون المحاكمات الجزائية (١٢ مارت ١٣٢٧ . عد ٢٦ . ه . ع بالاكثرية) ولكن دائرة الاستدعاء عادت فاعطت في مثل القضية المذكورة قراراً مناقضاً لقرار اكثرية الهيئة العمومية حيث قررت بتاريخ ٢٩ أيلول ١٣٣٠ عد ٢٥٣ انه يجب اتباع الاصول المقررة فى الفصل الخاص بتدقيق الخط والختم من قانون المحاكمات الحقوقية

مبدأ مرور الزمان في جرائم التزوير ، تاريخ ايقاعه لا تاريخ الاطلاع على وقوعه (٢٩ ايلول ١٣٣٠ . عد ٢٥٣ . س)

لا يحكم بتزوير السند المصدق من محرر المقاولات بشهادات الشهود من دون التوسع بالتدقيق . لانه معدود من الوثائق الرسمية الصالحة للاحتجاج بها الى أن يثبت تزويرها (١٣ تشرين الاول ١٣٣٠ . عد ٢٨٣ . س)

تصديق الشهادة المحررة خلافا للحقيقة بصورة وضع الختم فى ذيلها لا يستلزم حكم المادة ١٥٥ من قانون الجزاء (٦ كانون الثانى ١٣٣٠ . عد ٤٠٩ . س) .

قد ينطبق هذا الفعل على الذيل الثانى المادة ١٥٥ المذكورة . شارح

الذيل الأول للمادة ١٥٥ - من نظم القوائم والبيانات وسائر مايجب ابرازه نظاماً الى ادارة الرسومات على صورة مخالفة للحقيقة او غير اصلها وحرفه أو حمل غيره على ذلك ، ومن استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة أو المحرفة وهو يعلم امرها أو حمل غيره على ابرازها واستعمالها يحبس من اسبوع واحد الى سنة واحدة أو تؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات الى مئة ذهبة أو يحكم عليه بهاتين العقوبتين معاً .

— وضع في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ —

البيانات جمع بيان وهو فى الاصل (فاتورة) وهى الكشف الذى تعطيه المصانع ببيان فيئات الاموال التى تبيعها وأجناسها ومقاديرها .

وحكم هذا الذيل خاص بالاوراق التي يلزم إبرازها نظاما الى دوائر الرسومات ولايشمل غيرها من الاوراق الرسمية أو العادية مهما كان نوعها وهو انما وضع لهذه الغاية وبقصد المحافظة على واردات المكوس .

الذيل الثانى للمادة ١٥٥ — من جسر في غير الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون على تنظيم واعطاء اى نوع كان من الاوراق والشهادات الخطية المتضمنة اخباراً أو شهادة أو تصديقا خلافا للحقيقة لتكون اساسا لمعاملة رسمية تتعلق بمصلحة تختص بغيره أو ادى بيانات كاذبة على هذا الوجه في حضور الدوائر أو المأمورين المختص بهم الأمر، أو استعمل مثل هذه الاوراق المخالفة للحقيقة وهو يعلم امرها وكان ذلك كله بقصد تأمين منفعة لنفسه او لغيره أو ايقاع الضرر بغيره يحبس من شهر واحد الى ثلاث سنين وتؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات عثمانية الى مئة ذهبة ويضمن عدا ذلك ماوقع من الضرر .

— وضع في ٣ رمضان ١٣٣٢ ، ١٣ تموز ١٣٣٠ —

يدخل تحت حكم هذه المادة جميع أنواع التزوير الذى يقع في تنظيم وإعطاء أوراق وشهادات خطية تتضمن إخباراً أو شهادة أو تصديقا خلافا للحقيقة كالاوراق والشهادات الخطية التي يعطيها مختارو الاحياء والقرى وهيئاتها الاختيارية في شأن وقوعات النفوس من ولادة ووفاة وعقد نكاح وتبديل محل الاقامة وفراغ وانتقال وفقر حال وتصديق على ان حامل الورقة الفلانية هو فلان بن فلان وان فلانا متصرف في المحل الفلانى منذ كذا سنة، أو بصورة شفهية بأداء بيانات كاذبة في حضور الدوائر أو المأمورين المختص بهم الامر كالتعريف الذي يقع في حضور المحاكم الشرعية والحقوقية

والجزائية ودوائر التحقيق وكتاب العدل والمجالس الادارية ولجان الفراغ وغيرها من الدوائر الرسمية أو مأموريها المختص بهم الامر بأن الشخص الحاضر فى المجلس هو فلان بن فلان أو انه تولد سنة كذا وسائر بيانات المختارين وغيرهم من المأمورين أو آحاد الناس الشفهية . ولايخرج عن حكم هذه المادة سوى مسائل التزوير الخطية والشفهية التى نص عليها القانون نصاً خاصاً ووضع لها عقوبات خاصة بها وهي كالشهادات والبيانات المنصوص عليها في المواد ١٥٨ و١٦١ و٢٠٧ و٢١٠ و٢١٣ من قانون الجزاء وغيرها منه ومن سائر القوانين والانظمة .

ويشترط لتمام الجريمة المبحوث فيها بهذه المادة :

١ — ان تعطى الاوراق والشهادات الخطية والبيانات الشفهية لتكون أساساً لمعاملة رسمية كعلم وخبرات الولادة والوفاة وعقد النكاح وغيره من الامور المعدودة آنفاً . أما لو أعطى بيطار رجلا يريد بيع دابته شهادة تتضمن انها سالمة من كل مرض مع انها مريضة أو أعطى جماعة أحد الناس شهادة بفقره ليستعين بها على طلب تصدق أهل الخير والاحسان عليه فلايعاقب أولئك على إعطاء الشهادات المذكورة لأنها لم تعط لتتخذ أساساً لمعاملة رسمية .

٢ — ان تتعلق الاوراق والشهادات الخطية والبيانات الشفهية بغير معطيها . وعليه اذا كانت متعلقة بمعاملة رسمية مختصة بمعطيها فلاعقاب عليه لان القانون لايقبل من أحد أن يوثق المعاملة المختصة به بنفسه وبذلك ينتفي احتمال حصول الضرر .

٣ — أن يعطى الشخص الاوراق والشهادت الخطية أو البيانات الشفهية المذكورة لتأمين منفعة لنفسه أو لغيره أو لايقاع الضرر بالغير وعليه

فلو كانت مخالفته الحقيقة فيما ذكر ناشئة عن سهو لا تعمد فيه أو لعدم وقوفه على خفايا ما أبدى رأيه فيه من المسائل الفنية فلا عقاب عليه أما فيما يتعلق باستعمال الاوراق والشهادات الخطية المخالفة للحقيقة مع العلم بامرها فقد مر الكلام عليه في شرح المادة ١٥٤ السابقة فراجعه وقد ورد في بلاغ لنظارة العدلية مؤرخ في ١٤ حزيران ١٣٣٠ صادر عنها عند ما وضع هذا الذيل بصفة قانون موقت خاص بمن يجسر على الاخبار بما يخالف الحقيقة فى حضور الدوائر او المأمورين المختص بهم الامر او يعطي اوراقاً وشهادات خطية مخالفة للحقيقة ولا يشمل ما يقع من الاخبارات والعزويات المخالفة للحقيقة ضد مأمورى الدولة لأن المادة ٢١٣ من قانون الجزاء تنص على عقاب هؤلاء نصاً خاصاً .

المادة ١٥٦ — كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور أو في جواز سفر باسم غير اسمه الحقيقى ومن يكفل غيره للحصول بالحيلة على مثل هذه الاوراق يحبس من ستة اشهر الى سنتين .

تذكرة السفر (يول أمرى) وتذكرة المرور (مرور تذكره سى) كلاهما عبارة عن وثيقة يرخص بها السفر داخل الممالك العثمانية لمن حصل عليها وقد الغيت اصول اخذ هذه الوثيقة بالقانون الصادر سنة ١٣٢٦ . ويراد بجواز السفر (پاسپورط) الوثيقة التى يرخص بها السفر بين حكومتين اجنبيتين .

انظر المواد ١٩ — ٢٧ من قانون جواز السفر المؤرخ في ٢٨ ربيع الآخر ١٣٣٣ ، ٢ مارت ١٣٣١ .

ذيل للمادة ١٥٦ – كل من استعمل ما اعطي باسم غيره من تذكرة سفر أو تذكرة مرور مظهراً نفسه انه هو ذلك الشخص من دون ان يغير او يحرف فيهما شيئا أو اعطي هذه الاوراق الى آخر وهو عالم بأنه سيستعملها باسم مستعار يحبس من اسبوع الى شهر . ومن استعمل جوازات السفر على هذه الصورة أو اعطاها شخصا آخر وهو يعلم انه سيستعملها باسم مستعار يحبس من ستة اشهر الي سنتين .

– وضع فى ٢٥ صفر ١٣٢٥ ، ٢٧ مارت ١٣٢٣ –

انظر شرح المادة ١٥٦ السابقة .

المادة ١٥٧ – كل من زور تذكرة سفر أو تذكرة مرور أو جواز سفر او تذكرة نفوس ، أو غير أو حرف في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل أو استعمل مثل هذه الاوراق المزورة والمغيرة أو المحرفة يحبس من سنة الى ثلاث سنين .

– هكذا عدلت فى ٧ جمادى الآخرة ١٣١٠ ، ١٥ كانون الاول ١٣٠٨ – (*)

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة ان يكون التزوير في التذاكر والجوازات المعدودة فيها دقيقاً بحيث لا يمكن تمييزها عن التذاكر والجوازات

(*) المادة ١٥٧ الملغاة :

كل من زور تذكرة سفر أو تذكرة مرور أو جواز سفر أو بدل أو حرف تذاكر السفر الصحيحة أو استعمل مثل هذه الاوراق المزورة المبدلة أو المحرفة يحبس من سنة الى ثلاث سنين .

الصحيحة إلا بتدقيق النظر والتأمل ولو جزئياً كما قد نوهنا بذلك في محلات كثيرة . ولكن مما يستلفت النظر فى هذه المادة هو ان التذاكر والجوازات المزورة المذكورة لابد ان تكون حاوية على ختم او إمضاء المأمور المختص به الامر وتقليد اختام مأمورى الدولة وامضاءاتهم يستلزم بمقتضى المادة ١٤٨ من قانون الجزاء الاشغال الشاقة او السجن في القلعة موقتاً مدة لاتنقص فى الحالين عن عشر سنوات وعلى ذلك فقد اختلف علماء القانون في تعيين المادة التى يجب الحكم بالعقوبة المقررة فيها أهي المادة ١٤٨ أم ١٥٧ . ولكن بالنظر لنص المادة ١٥٧ هذه نصاً خاصاً على صنع تذاكر السفر والمرور والنفوس وجوازات السفر تزويراً ارى انه في مثل هذه الحالة يجب تطبيق حكم المادة ١٥٧ هذه ولو كانت التذاكر والجوازات المذكورة محتوية على امضاءات المأمورين المختص بهم الامر واختامهم وكانت هذه الامضاءات والاختام مزورة .

وحكم هذه المادة شامل لجوازات السفر التى يعطيها ممثلو الحكومة العثمانية في الممالك الاجنبية والتى تعطيها احدى الحكومات الاجنبية ويؤشر عليها احد ممثلي الحكومة العثمانية (فيزا) وكون التزوير اوالتغيير او التحريف قد وقع في متن الجواز او في إشارة ممثل الحكومة العثمانية (ويزا) اوفي التاريخ لايرفع المسؤولية الجزائية ولايخففها . لكن اذا وقع التزوير والتغيير والتحريف في جواز سفر اعطى من إحدى الحكومات الاجنبية ولم يكن محتوياً على إشارة أحد ممثلي الحكومة العثمانية الذين يختص بهم الامر فلايستلزم العقاب إلا أن يستعمله في الممالك العثمانية وهو عالم بأمره فيعاقب بمقتضى المادة ٢١ من قانون جوازات السفر الجديد بالعقوبات المقررة في المادتين ١٩ و٢٠ المعطوفتين على المادة ١٥٧ هذه والذيل الثاني للمادة ١٥٦ السابقة والحكم

بالعقوبات المقررة في هذه المواد من اختصاص قضاة الصلح إن وجدوا ، وإلا فمحكمة البداية على شرط أن تراعى في المحاكمة أحكام قانون الصلح كما هو نص المادة ٢٦ من قانون جوازات السفر الجديد

أما القصد من استعمال التذاكر والجوازات المزورة او المغيرة والمحرفة فهو إبرازها الى من يجب ابرازها اليه من المأمورين وعليه فان مجرد حمل التذاكر والجوازات المذكورة ، أو ابرازها الى مأمورين لا يختص بهم معاينتها أو التأشير عليها لا يعد استعمالا ، ومن ثم لا يستلزم عقاب حاملها ، الا أن يكون هو الذي زورها أو غير أو حرف فيها فيعاقب حينئذ بالعقاب المقرر لجريمة التزوير نفسه لا لأجل الاستعمال .

وقد بينا غير مرة ان اصول أخذ وثيقة لأجل الترخيص بالسفر داخل الممالك العثمانية قد الغيت بالقانون الصادر سنة ١٣٢٦ وعلى ذلك فقد أصبح ما يتعلق بتذاكر السفر والمرور من الاحكام المبينة في هذه المادة ملغى بطبيعة الحال.

المادة ١٥٨ — اذا قيد احد اصحاب الخانات أو القهاوي أو الفنادق أو المنازل المعدة للغرباء ونحوها من الاماكن التى تسكّن فيها الناس بأجرة يومية الاشخاص الساكنين عنده في دفاتره بغير اسمائهم مع علمه باسمائهم الصحيحة يحبس من شهر واحد الى ثلاثة اشهر

قوله (مع علمه بأسمائهم الصحيحة) شرط مهم يجب الانتباه اليه . وعليه فلو قيد أحد المذكورين في الدفتر الذى هو ملزم بمسكه بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء اسم من أسكنه عنده بغير اسمه معتقداً صدق إفادته فلا عقاب عليه ولكن اذا أهمل قيد أسماء القادمين اليه أو توانى في ابراز الدفتر

الملزم بمسكه أصولا الى المأمور المختص به الامر في أوقاته فيعاقب بمقتضى المادة ٢٥٦ من قانون الجزاء وكذلك اذا أهمل تقديم أوراق الهوية الواجب على من يرد عليه أو يرحل عنه املاؤها وتقديمها في ظرف أربع وعشرين ساعة الى أقرب نقطة من مخافر الشرطة كما هو حكم البند الاول من المقررات القائمة مقام المادة الثالثة من المقررات الصادرة بناء على الذيل الثالث للمادة ٩٩ من قانون الجزاء فيعاقب بالحبس أو الغرامة المنصوص عليهما في الذيل الثالث للمادة ٩٩ المذكور ومن أنعم النظر في المواد المذكورة يرى انه لاتناقض بين أحكامها أبداً خلافاً لما يتوهمه البعض

المادة ١٥٩ — كل مأمور أعطى تذكرة مرور من دون ان يأخذ الكفالة التي تقتضيها الاصول والانظمة المرعية يعزل من وظيفته ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة واحدة . ومن كتب من هؤلاء المأمورين اسماء مزورة في تذاكر السفر التي يعطونها وهو عالم بها يحبس من ستة اشهر الى سنتين .

بما ان الاصول القاضية بلزوم أخذ وثيقة (تذكرة مرور) عند السفر داخل الممالك العثمانية قد الغيت بالقانون الصادر سنة ١٣٢٦ أصبح حكم هذه المادة ملغى أيضاً .

المادة ١٦٠ — كل من صنع باسم طبيب اوجراح شهادة مزورة على ثبوت عاهة جسدية بقصد ان يخلص نفسه او غيره من اي خدمة عمومية للدولة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين .

يشترط لعقاب الفاعل بمقتضى هذه المادة :

١ — أن تعطى الشهادة باسم طبيب أو جراح . وعليه فلو أعطيت الشهادة المزورة باسم مختاري القرية واختياريها أو الرؤساء الروحانيين لجماعة غير مسلمة فلايجري حكم هذه المادة .

٢ — أن تعطى لاثبات عاهة جسدية أى مرض وعلة جسمانية . وعليه فلو أعطيت لاثبات غير ذلك كشهادات فقر الحال والغنى واليسار وحسن السيرة والسمعة فلايجرى حكم هذه المادة .

٣ — أن تصنع بقصد تخليص مزورها نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية للدولة . كالشهادات التى تعطى بقصد الاعفاء من الجندية أوالاشتغال بفتح الطرق وإصلاحها . وعليه فان تصنيع شهادة بمرض أحدالمحبوسين بقصد تخليصه من الحضور الى المحكمة في اليوم المطلوب فيه للمحاكمة أو للشهادة أو لأجل نقله الى المستشفى أو غير ذلك من الامور التى لاعلاقة لها بالخدمات العمومية للدولة فلايستلزم حكم هذه المادة .

المادة ١٦١ـ كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض او بعاهة تقتضى الاعفاء من اى خدمة عمومية للدولة بناء على الرجاء أو المحاباة يحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنين واما اذا كان السائق له على ذلك أخذ نقود أو هدية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للمرتشين ويحكم على معطيه ذلك بالعقوبات المقررة للراشين .

الشهادة في هذه المادة تشمل الشهادة الشفهية والخطية لانهاوردت مطلقة والمطلق يجب أن يجرى على إطلاقه .

وحكم هذه المادة خاص بالاطباء والجراحين والشهادات التى يؤدونها أو يعطونها بقصد إعفاء أحد الناس من أى خدمة عمومية للدولة ، ولا يشمل العلم وخبرات وسائر الشهادات التى تعطى لتتخذ أساساً لمعاملة رسمية تتعلق بمصلحة الغير وتكون مخالفة للحقيقة . لأن هذه الشهادات يجري عليها حكم الذيل الثانى للمادة ١٥٥ السابقـــة . كذلك اعطاء الطبيب والجراح شهادة تتضمن كون الشخص صحيح الجسم قوي البنية بقصد الزامه بخدمة عمومية للدولة مع علمه بأنه معلول لا يستلزم عقابه بمقتضى هذه المادة . لان الغرض من وضع هذه المادة هو حفظ حقوق الدولة لا حقوق آحاد الناس .

ويشترط لتمام الجريمة المبينة في هذه المادة استعمال الشهادة الخطية التى أعطيت خلافاً للحقيقة أى ابرازها الى المأمور المختص به الامر . وعليه فان مجرد اعطاء هكذا شهادات خلافاً للحقيقة لا يستلزم الجزاء .

أما اذا كان الدافع الى الشهادة بالمرض أو العاهة زوراً هو أخذ الطبيب أو الجراح دراهم أو هدية فيعد مرتشياً ويعامل بمقتضى أحكام الفصل الثالث من الباب الاول الباحث في الرشوة . كما يعد الرائش أى المتوسط بين الطبيب والشخص الذى أخذت الشهادة لاجل إثبات مرضه متدخلا فى الجريمة تبعياً ويجرى عليه حكم المادة ٤٥ وما يناسبها من مواد الفصل المذكور

المادة ١٦٢ — الذين يستعملون أى نوع كان من الاشياء المزورة أو المقلدة وهم لا يعلمون امرها يعفون من العقوبة

ان ما اشترطته هذه المادة من ثبوت علم الذين يستعملون الاوراق المزورة

أو المقلدة بأمرها هو من العناصر الاساسية للجريمة وشامل جميع أنواع التزوير والتقليد والتغيير سواء أنصت عليه المادة الباحثة في الجريمة نصاً خاصاً كما هي الحال في أكثر مواد هذا الفصل أو لم تنص كما هي الحال في المادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون الجزاء . وعليه فان استعمال أي نوع كان من الاوراق والاسناد والسجلات والعلم وخبرات والشهادات وجوازات السفر والخواتم والتمغات وسائر الاشياء المزورة لا يستلزم العقاب اذا كان المستعمل لا يعلم انها مزورة أو ان فيها تغييراً أو تحريفاً .

الفصل السادس عشر

فى اضرام النار

المادة ١٦٣ — كل من وضع عمداً ناراً في المبانى الكائنة في المدن أو القصبات أو القرى أو في السفن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون او غير مسكون سواء كان ذلك ملكا له أو لغيره فسرت النار واحرقت ايضاً بناء الغير أو سفينته وهلك بسبب هذا الحريق احد الناس يعاقب بالاعدام. وان لم يفض الى تلف النفس فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ولكن اذا كان ما احترق من بناء او سفينة ملكا للفاعل ولم تسر النار الى بناء الغير أو سفينته وتحرقه فيعاقب بالاشغال الشاقة مدة لاتزيد على عشر سنوات .

— هكذا عدلت في ٢٢ رجب ١٣٠٧، ٢ مارت ١٣٠٦ —(*)

حكم هذه المادة خاص بالابنية والسفن التى هي ملك آحاد الناس ولا تشمل الابنية الاميريه . لان احراق هذه يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٦١ من قانون الجزاء لا المادة ١٦٣ هذه

(*) المادة ١٦٣ الملغاة :

كل من وضع عمداً ناراً في المباني الكائنة في المدن والقصبات أو القرى أو في المباني الكائنة في الخارج وهى صالحة للسكنى والاستعمال ، أو في السفن سواء أكان ملكا له أو لغيره يعاقب بالاعدام

ويشترط لعقاب مضرم النار في المباني أو السفن المذكورة :

١ — أن يقع الاحراق عمداً . ويراد بالعمد في هـذا الباب مطلق القصد يدل على ذلك قوله في الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٤ الآتيـة (ومن تصدى قصداً) .

أما تقسيم نية الفاعل الى عمد وقصد وخطأ فهو خاص بأفعـال القتل والجرح والضرب . لان القانون وضع لكل نوع من الانواع الثلاثة المذكورة عقابا خاصا ولم ينوع العقاب في هذا الباب بالنظر الى انواع القصد .

ومتى ثبتت نية الفاعل إيقاع الحريق لزمته تبعة ما ينشأ عنه في النتيجة ولو لم يقصده . وعليه اذا أفضى الحريق الواقع على هـذه الصورة الى تلف نفس فيعاقب فاعله بالاعدام ولو لم يقصـد تلف النفس . وان لم يفض الى تلف نفس فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ولو قصد بايقاعه تلف النفس .

٢ — أن يضع النار في المباني الكائنة في المدن أو القصبات أو القرى سواء أكانت مسكونة أو غـير مسكونة ، أو في السفن فيحصل الحريق . فخرج عن ذلك الحريق الذى يقع فى المبانى الكائنـة خارج المدن والقصبات والقرى فانه يستلزم حكم المادة ١٦٤ الآتية

وقوله (السفن) شامل لجميع المراكب البحرية صغيرة كانت أو كبيرة .

وقوله (المباني) شامل لكل بناء محاط بجدران ومسقوف . ولا فرق في ذلك بين أن يكون مبنياً من حجر أو لبن أو آجر أو غيره . أما الاكواخ وسائر الاماكن المصنوعة من أغصـان الشجر والقصب وما شاكلها فلا تعد من الابنية المنصوص عليها في هذه المادة

٣ — أن يقع الحريق بالفعل . إلا أنه اذا لم يتمكن قاصده من إخراج مقصده الى حيز الوجود لحيلولة أسباب مانعة لم يكن هو مختاراً فيها فيعاقب عندئذ بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة الآتية . أما كون الضرر الحاصل بالحريق قليلا أو كثيراً أو أن الحريق أطفئ في الحال أو امتد طويلا فلا تأثير له على ما هية الجريمة ، ولا يمنع من الحكم على مضرمه بالعقوبات المقررة في المادة ١٦٣ هذه

فاذا توفرت الشروط الثلاثة المذكورة ، وكانت السفينة أو البناء الذى هو في مدينة أو قصبة أو قرية ملكا لمضرم النار فيه ، ولم يسر الحريق الى بناء الغير أو سفينته فيعاقب الفاعل عندئذ بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وفاقا للفقرة الاخيرة . ومما يجب توجيه النظر اليه في هذه الفقرة قوله (ملكا للفاعل) أى مضرم النار . فلو كان للغير حصة فيه فيجرى عندئذ حكم الفقرة الاولى لا الثانية. لان مضرم النار أجنبي بالنسبة الى حصة شريكه

كذلك لو أضرم شخص النار فيما هوله من بناء أو سفينة فهلك بسبب هذا الحريق أحد الناس فيعاقب مضرم النار على الوجه المذكور بالاعدام وفاقا للمادة ١٦٦ الآتية سواء أسرت النار التى أضرمها الى ما هو للغير من بناء أو سفينة أو لم تسر ولو كان لا يقصد بالحريق الحاصل إهلاك أحد. أنظر المادة ١٦٦ المذكورة وشرحها .

قرارات محكمة التمييز

اذا أضرم شخص النار في كومة من القش فسرت الى البيت المجاور له فاحرقته فلا يعاقب بمقتضى المادة ١٦٣ من قانون الجزاء إلا إن ثبت أنه قصد بذلك إحراق البيت أيضاً . (١٣ كانون الاول ١٣٣٠ . عد ٣٧٦ . ج) .

المادة ١٦٤ — كل من وضع ناراً عمداً في مبان كائنة خارج المدن والقصبات والقرى سواء أكانت مختصة بالانسان ام لا وسواء أكانت صالحة للسكن والاستعمال أو لم تكن ، أو في غابات أو حراج ، او في زرع غير محصود فاحرقها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان ما احرقه ملك غيره . وان كان ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فاضر به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة ومن تصدى قصداً إلى احراق اى نوع كان من المبانى الكائنة داخل المدن أو خارجها ولم يتمكن من اخراج ذلك الى حيز الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

— هكذا عدلت في ٢٢ رجب ١٣٠٧ ، ٢ مارت ١٣٠٦ — (*)

القصد من العمد المنصوص عليه في هذه المادة مطلق القصد كما قدمنا في شرح المادة السابقة .

يفهم من هذه المادة انه اذا كانت المبانى وغيرها المبينة فيها هى لغير مضرم النار وجب عقاب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة . وإن كانت لمضرم النار خاصة ينظر : فان سرى الحريق الواقع على هذه الصورة الى ملك الغير وأضر به عوقب مضرم النار المذكور بالاشغال الشاقة الموقتة . وإن لم يسر

(*) المادة ١٦٤ الملغاة :

كل من وضع ناراً عمداً في مبان كائنة خارج المدن والقصبات والقرى سواء أكانت مختصة بالانسان أم لا وسواء أكانت صالحة للسكن والاستعمال أو لم تكن ، أو في السفن والغابات والحراج ، أو في مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة لأقل من خمس عشرة سنة اذا كان ما أحرقه ملك غيره . وان كان ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

الحريق الى ملك الغير فلايعاقب أبداً . ولو ثبت انه فعل ذلك ليحصل على بدل التأمين الذي وقع الاتفاق عليه فيما بينه وبين شركة التأمين (سيقورطة)

ولو أحرق شخص ماهو مشترك بينه وبين آخر فينظر اليه كمن أحرق مال غيره لأنه يعد بالنسبة الى حصة شريكه أجنبياً .

واذا هلك بسبب الحريق الواقع على هذه الصورة أحد الناس فيعاقب مضرم النار بالاعدام وفاقاً للمادة ١٦٦ الآتية . سواء أكان ما أحرقه ملكا له أو لغيره (انظر المادة ١٦٦ المذكورة وشرحها) .

وحكم الفقرة الاولى من هذه المادة شامل لجميع أنواع الحراج والغابات سواء أكانت ملكا لآحاد الناس أو وقفاً أو أميرية أو متروكة لاحتطاب سكان احدى القصبات أو القرى .

ويخرج عن قوله (في زرع غير محصود) الزرع المحصود وأكداس القش والتبن . ومن جسر على احراق هذه الاشياء يعاقب بمقتضى المادة ١٦٥ الآتية.

وحكم الفقرة الثانية خاص بمحاولة احراق الابنية الكائنة داخل المدن أو خارجاً عنها ولايجوز تشميله الى الغابات والحراج والزرع غير المحصود المعدودة في الفقرة الاولى .

قرارات محكمة التمييز

اذا ادعى على أحد أنه تصدى لاحراق دكان قصداً وظهر أن الاشياء الموجودة فيها مضمونة (مسوكرة) فينبغي تقدير قيمتها بمعرفة خبراء ليعلم إن كانت تنقص عن بدل التأمين أو تزيد عليه (٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٩ عدد ٣٣٥ . ج) .

التصدى لاحراق المحل المبنى من القصب في أعلى جدار البستان (چلتك) لايستلزم العقاب بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٤ من قانون الجزاء. لانه ليس من المباني المعدودة فيها (٢٦ شباط ١٣٢٩ . عد ٣٤٩ . ج). كذلك لو كان الباب المدعى وقوع التصدي لاحراقه محاطاً من أطرافه الاربع ببناء بحيث لو أضرمت النار فيه لاتسري الى شيء آخر سواء أكان في الداخل أو في الخارج فلايجرى على مضرم النار فيه حكم المادة ١٦٤ من قانون الجزاء. لأن الباب القائم على هذه الصوره لايعد من المبانى المعدودة فيها (١ مارت ١٣٣٠ . عد ٢ . ج). كذلك لو ادعى على شخص انه تصدى لاحراق بيت فينبغي الكشف عليه والتحقيق فيما اذا كان يعد من المبانى الموافقة للتعريفات القانونية أم لا (١٠ نيسان ١٣٣٩ . ص ٥١٠ . ج . ع . ترتيب جديد).

المادة ١٦٥ – من وضع ناراً عمداً في حطب أو خشب مقطوع أو في زرع محصود يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة اذا لم تكن ملكا له. اما اذا احرق عن اختيار أحد الاشياء المذكورة وكانت ملكا له فاحدث ضرراً لغيره فيسجن في القلعة موقتاً.

حكم هذه المادة لايختلف عن حكم المادة السابقة بالنسبة الى الشيء الذي أضرمت النار فيه . وهو انه اذا كان مالا للغير فيعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة. وان كان لمضرم النار فيه خاصة ينظر : فان سرى الحريق الى مال غيره فيعاقب بالسجن في القلعة موقتاً . وان لم يسر الحريق الى مال الغير فلاعقاب عليه . ولو أحرق ماهو مشترك بينه وبين آخر فينظر اليه كمن أحرق مال غيره. لانه يعد بالنسبة الى حصة شريكه أجنبياً . ويراد بالعمد هنا مطلق القصد كما قدمنا في شرح المادتين السابقتين .

واذا كان مضرم النار في المتبن (صمانلق) ومخزن القش (اوتلق) مجهولا فيضمن أهل القرية بمقتضى الارادة السنية الصادرة في حزيران ١٣٠٩ قيمة المحروق على التساوي ولا يحصر هذا الضمان بالهيئة الاختيارية منهم . وقد صدرت الارادة السنية بتواريخ مختلفة بلزوم تطبيق هذه الاصول على ماتضرم النار فيه من بساتين التوت والبندق والخوخ واللوز والاجاص والفستق وكروم العنب والتين والزيتون وحدائق النخل والمحصولات المكدسة في المزارع والبيادر اذا بقى الفاعل مجهولا . وقد ورد في بلاغ لنظارة العدلية مؤرخ في ٣ مايس ١٣٢٠ وفي القرارين الصادرين من لجنة العدلية بتاريخ ١ كانون الاول ١٣١٢ و٢٥ كانون الثانى ١٣٢١ ان دعاوى الضمان المذكورة يجب أن ترى في محاكم الحقوق حسب أصول القسامة .

قرارات محكمة التمييز

احراق بيدر القش لايعد من قبيل إيراث الخسار بالاموال المنقولة . لانه معدود من الزرع المحصود الوارد النص عليه فى المادة ١٦٥ من قانون الجزاء (٣٠ تموز ١٣٢٨ . عد ٢٥٣ . ج) .

المادة ١٦٦ — فى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق موت شخص أو اكثر كان موجوداً في الاماكن المحترقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق بالاعدام في مطلق الاحوال

قوله (في جميع الاحوال المذكورة) شامل لجميع أنواع الحريق المبينة في

المواد الثلاث السابقة سواء أكان الفاعل عالما عند مباشرته الاحراق أن في ذلك المكان انسانا او لم يكن عالما بذلك . لان وجود انسان في الاماكن المذكورة نتيجة محتملة للاحراق كان يجب عليه أن يتوقاها، ولما لم يتوق هذه النتيجة وجب تحميله تبعة عمله . ولا يخرج عن حكم هذه المادة سوى الفقرة الاولى من المادة ١٦٣ لانها نصت نصاً خاصاً على عقاب مضرم النار فيما هو ملك لغيره من السفن أو المباني الكائنة في القصبات أو القرى بالاعدام اذا أفضى الحريق الى تلف نفس . ففي هذه الحالة يجب الحكم بالاعدام توفيقاً لهذه الفقرة من المادة ١٦٣ من دون النظر الى المادة ١٦٦ هذه . وفي سائر الاحوال التي يفضي فيها الحريق الى موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الاماكن المحترقة وقت اضرام النار فيها يجب الحكم بالاعدام وفاقاً لاحكام المادة ١٦٦ هذه . ولكن يجب أن يلاحظ هنا انه لأجل الحكم بالاعدام وفاقاً للفقرة الاولى من المادة ١٦٣ السابقة أو المادة ١٦٦ هذه يشترط أن يكون الشخص المحترق موجوداً حين اضرام النار في المحل المحرق . فلو ألقى بنفسه في محل الحريق لتخليص شخص استغاث به أو طمعاً بأخذ مال أو غير ذلك من المقاصد فلا يجوز الحكم بالاعدام على مضرم النار . لأن تلف النفس لم ينشأ عن فعله مباشرة بل وقع باختيار الشخص المحترق .

ذيل للمادة ١٦٦ قائم مقام ذيليها الملغيين — كل من يصنع في الممالك العثمانية بارودا أو غيره من المواد النارية او سلاحا ممنوعاً أو مايختص به من البندق أو يدخل الى الممالك العثمانية شيئاً مما صنع في الممالك الاجنبية من تلك الاشياء من دون ان يحصل على رخصة من الدائرة التي يختص بها هذا الامر ،

أو يتوسط في تهريب أحد الاشياء المذكورة أو ينقل في الممالك العثمانيه من محل الى آخر ما كان مهربا منها يحبس من شهرين الى سنتين وتؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات مجيدية الى خمسين ذهبة وتصادر منه المواد المذكورة . ومن يحمل او يبع بلا رخصة بارودا أو غيره من المواد النارية أو سلاحا ممنوعا أو مايختص به من البندق يعاقب ايضا بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر وبالغرامة من ذهبة واحدة مجيدية الى عشر ذهبات .

ويراد بالاسلحة الممنوعة في عرف قانون الجزاء الاسلحة الأميرية والحربية على الاطلاق والمسدسات التي تتجاوز سبطانتها خمسة عشر سانتيمترا .

– هكذا عدل في ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ –(*)

(*) ذيلا المادة ١٦٦ الملغيان :

الذيل الاول المؤرخ في ٢٣ ربيع الآخر ١٢٨١ – اذا وجد في أحد الاماكن خلافاً للنظام بارود للبيع يضبط ويعاقب صاحبه ومن خبأه بالاشغال الشاقة الموقتة مدة ثلاث سنوات .

وان ظهر حريق بسبب اشتعال البارود المدخر في مستودع ممنوع ادخاره فيه نظاماً ونشأ عن ذلك خسارة فيعاقب صاحبه بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس سنين بحسب مقدار الخسارة ..

وان أفضى ذلك الى تلف نفس فيعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة .

الذيل الثاني المؤرخ في ٥ شعبان ١٣٢١ ، ١٤ تشرين الاول ١٣١٩ – كل من يصنع خلافاً للنظام بارودا أو قذائف أو يدخلها بصورة التهريب أو يساعد في ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات .

وقد أقيم مقام هذين الذيلين القانون الموقت الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٢٨ ، ١١ أغستوس ١٣٢٦ الذيل الآتي :

(كل من يصنع في الممالك العثمانية بارودا أوغيره ... يحبس من شهرين الى سنتين وتؤخذ منه غرامة من خمس ذهبات الى خمسين ذهبة وتصادر منه المواد المذكورة . ومن

حمل الاسلحة الممنوعة يستلزم العقاب بمقتضى هذه المادة في كل حال . وكون السلاح الممنوع أمانة في يد حامله لا يخلصه من العقوبة . لان القانون نص على مطلق الحمل والمطلق يجب أن يجرى على اطلاقه . ولكن هذا الحكم لا يجرى على من يحفظ فى بيته سلاحا ممنوعا . لان النص ورد على منع حمله لا الاحتفاظ به . على ان الحكومة اذا رأت مصلحة فى منع الاحتفاظ بالاسلحة الممنوعة أيضا فيجب عليها أن تعلن ذلك ، وعندئذ يعاقب كل من يحفظ في بيته شيئاً منها بالغرامة فقط وفاقاً المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء باعتبار أنه خالف تنبيهات الضابطة ، وتصادر الاسلحة المضبوطة من بيته

وينبغى أن ينتبه هنا الى انه لا تناقض بين أحكام ذيل المادة ١٦٦ هذا والمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء والبند الاول من المقررات الصادرة بناء على الذيل الثالث للمادة ٩٩ منه . لان ذيل المادة ١٦٦ هذا يعاقب على حمل السلاح الممنوع بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ذهبة الى عشر ذهبات والمادة ٢٥٤ والبند الاول من المقررات المذكورة كلاهما يبحث في عقاب من يحمل سلاحا غير ممنوع . فاذا كان حامل السلاح غير الممنوع محكوما عليه بالحبس اكثر من شهرين فيعاقب بمقتضى الذيل الثالث المادة ٩٩ المذكورة بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى شهر وبالغرامة من ذهبة الى

يحمل أو يبع بلارخصة بارود أو غيره . . . يعاقب أيضاً بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ذهبة مجيدية الى عشر ذهبات . ويراد بالاسلحة الممنوعة في عرف قانون الجزاء الاسلحة الاميرية والحربية على الاطلاق والمسدسات التي تتجاوز سبطانتها خمسة عشر سنتيما

وقد أقر مجلسا النواب والاعيان هذا الذيل بقانون ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ بنصه المدرج فى القانون الموقت المذكور .

ثم عدلت الفقرة الاخيرة من هذا الذيل بالقانون الموقت الصادر بتاريخ ٢٤ محرم ١٣٣٣ ، ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ بالوجه الآتي : (ويراد بالاسلحة الممنوعة في عرف قانون الجزاء الاسلحة الاميرية والحربية على الاطلاق والمسدسات التي تتجاوز سبطانتها خمسة عشر سنتيمتراً أو يزيد قطر فوهتها على تسعة مليمترات) ولما عرض هذا التعديل على مجلس النواب العثماني رفضه بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٣٣٢ فبقي الذيل على حاله المبينة فى القانون الصادر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩ ، ٢٢ مايس ١٣٢٧ المثبتة في المتن المدرج أعلاه

خمس عشرة ذهبة . وان كان حامل السلاح غير الممنوع غير محكوم عليه قط أو محكوما بالحبس شهرين فأقل فيعاقب عندئذ بالغرامة من ربع ريال مجيدي الى خمسة ارباع الريال وفاقاً للمادة ٢٥٤ المذكورة

والقصد من الاسلحة الممنوعة في عرف قانون الجزاء الاسلحة الاميرية والحربية على الاطلاق أى مهما كان جنسها ونوعها وطول سبطانتها ، والمسدسات التى تتجاوز سبطانتها خمسة عشر سنتيماً . والسبطانة فى اللغة قناة كالقصبة يرمى الطير بحصاة توضع في جوفها وهى في الاصل التركى (ناملو) . وفي تعيين طول السبطانة يجب أن لا يدخل بيت القذائف وهو المحل الذى يعبر عنه العامة بالطاحونة أو بيت الفشك . وعليه فلا يجرى حكم هذه المادة على حمل وبيع وشراء وادخال بندقيات الصيد والمسدسات التى لا تتجاوز طول سبطانتها خمسة عشر سنتيماً

أما تعيين كون السلاح ممنوعا بمقتضى التعريف الوارد له في الفقرة الاخيرة أو غير ممنوع فمن اختصاص الجزاء وليس للمحكمة أن تبت في ذلك من دون أن تأخذ رأيهم ولو كان نوع السلاح والحالة التى هو عليها مشاهداً لها ولا يحتاج في ذلك الى مزيد عناء واهتمام

قرارات محكمة التمييز

يشترط في الحكم بكون السلاح المضبوط من الاسلحة الممنوعة أم لا أن يعرض على الخبراء ويؤخذ رأيهم فى ذلك (٨ حزيران ١٣٢٧ . عد ١٩١ . س) .

حمل السلاح الممنوع يستلزم في كل حال العقاب بمقتضى ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء ، وكون السلاح الممنوع أمانة فى يد حامله لا يرفع عنه المسؤولية الجزائية (١٣ أغستوس ١٣٢٧ . عد ٢٥٧ . س) ولكن الاحتفاظ بالاسلحة الممنوعة في البيوت لا يستلزم العقاب (١٩ نيسان ١٣٣٠ . عد ٧١ . س) لان ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء ينص نصاً خاصاً على

عقاب من يحمل مثل هذه الاسلحة أو يبيعها بصورة التخصيص فعقاب من ضبطت في بيته بندقية يونانية بالعقوبة المقررة في هذا الذيل بطريق القياس فى غير محله . لان الحكم بالقياس في المسائل الجزائيـــة غير جائز قانونا (١٧ نيسان ١٣٢٨ عد ٨٧ . س) ولكن يجب فى كل حال إعطـاء القرار بمصادرتها (١٠ تشرين الثانى ١٣٣٠ عد ٣٢٤ . س) .

إعطاء القرار برد السلاح الى صاحبه قبل البحث فيما اذا كان قد حمله الظنين برخصة أم لا في غير محله (٢٨ تموز ١٣٢٨ . عد ٢٥٠ . س) فاذا ثبت أنه حمله بلا رخصة فيجب أن يعطى القرار بضبطه فوراً ولو كان من الاسلحة غير الممنوعة . وإعطاء القرار بحفظه على ان يرد الى صاحبه متى حصل مؤخراً على الرخصة في غير محله (٢٣ اغستوس ١٣٢٨ . عد ٣٠١ . س) .

لمباشري المحاكم الحق في حمل الاسلحة الممنوعة مثل نواطير القرى والحراج لانهم مكلفون بانفاذ مذكرات الاحضار وأوامر القبض على المتهمين وغيرهم ولكن يجب عليهم أن يحصلوا قبل حمل السلاح على رخصة بذلك والا فيعاقبون وفاقاً للمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء لمخالفتهم تنبيهـات الحكومة في الحصول على الرخصة لا بمقتضى ذيل المادة ١٦٦ منه (١٨ مارت ١٣٢٨ . عد ٣٧ . س) .

الخمسة عشر سنتيماً الوارد ذكرها فى ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء منحصرة بالسبطانة دون بيت القذائف (٢٤ حزيران ١٣٢٨ . عد ٢٠٣ . س) .

القصاطورات الاميرية معدودة من الاسلحة الممنوعة مهمـا كان نوعها (٣١ كانون الاول ١٣٣٠ . عد ٤٠١ . س) ولـكن القذائف (فشنك) لا يعاقب على صنعها في الممالك العثمانية وبيعها وحملها ... بمقتضى ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء إلا أن تكون مختصة بالاسلحة الممنوعة (٢ تشرين الاول ١٣٣٠ عـد ٢٥٩ . س) أما الفتاشات (طراقة) فلا يجوز عدها من الاجزاء النارية الممنوعة بموجب ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء قبل أن يؤخذ رأى المرجع المختص به الامر فيها (٢٢ تشرين الاول ١٣٣٠ . عد ٢٩٤ . س) .

حكومة فلسطين

القانون رقم ٢٠ سنة ١٩٢٢

قانون الاسلحة النارية

رقم ٢٠ — بما أن الاعلان الصادر في شهر ايار ١٩٢٠ نص على اصدار الرخص لحمل الاسلحة النارية .

وبما أنه من المرغوب زيادة النص بشأن اقتناء الاسلحة النارية والذخائر ومراقبة التعاطي .

سنة ١٩٢٢ — يأمر المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري بما يأتي :

﴿ المادة ١ — مادة تفسيرية ﴾

عبارة « أسلحة نارية » تشمل جميع انواع الاسلحة النارية وبنادق الهواء أو اي نوع آخر من البنادق التي تقذف طلقا أو رصاصة أو اى قذيفة أخرى واى قسم منها غير انها لا تشمل بنادق اللعب او مسدسات اللعب التي تقذف طلقا او رصاصة أو قذيفة بقوة زنبرك فقط ولا تشمل الاسلحة النارية التي تحفظ كآثار قديمة وليس للاستعمال .

﴿ المادة ٢ — تعيين المرجع الايجابي لاصدار الرخص ﴾

يكون حاكم القضاء المرجع الايجابي لاصدار الرخص وتجديدها بموجب هذا القانون داخل القضاء

فى حمل الاسلحة النارية

﴿ المادة ٣ ـــ رخص لحمل الاسلحة النارية ﴾

خلا ما هو منصوص عليه صريحاً في هذا القانون كل من وجد في حراسته أو حيازته أى سلاح ناري بدون رخصة وفقاً لنصوص هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠ ج ٠ م أو بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بكلا العقوبتين معاً . واذا كان السلاح النارى ذا قيمة عسكرية فتزداد عقوبة الحبس الى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . ويجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة السلاح الناري عند ادانة أى شخص بموجب هذه المادة

﴿ المادة ٤ ـــ استثناءات ﴾

العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة لا تسرى على :

١ ـــ صانع أو بائع أسلحة نارية مرخص بشأن الاسلحة النارية التي توجد في حيازته لمقتضيات حرفته فقط

٢ ـــ وارث أو وكيل صاحب رخصة متوفى بشأن أى سلاح نارى كان المتوفى يحمل رخصة له حتى مرور ثلاثة أشهر من وفاة صاحب الرخصة

٣ ـــ أى شخص أصدر له المرجع الايجابى المنوه عنه رخصة خصوصية موقتة لا تزيد على شهر واحد كى يستعمل سلاحا نارياً أعطيت به رخصة لشخص آخر ويستوفي رسم ٥ غروش عن كل رخصة وقتية كهذه .

﴿ المادة ٥ ـــ العرب البدو ﴾

١ ـــ يجوز للعرب البدو الذين ليس لهم مقر معين والذين يقطنون جنوبي الخط الذي يبتدي، من نجب زوبره ماراً في خرنوب رعوجا ونجب

الغريب وعوجا الحفير ومن ثم يمتد جنوباً الى الحدود المصرية أن يحملو بدون رخصة أسلحة نارية ذات قيمة عسكرية وذخيرة ورصاص بشرط أن لايقتربوا أكثر من مسافة مرمي بندقية من خط السكة الحديدية أو من أى مدينة أو قرية عند ما يحملون أسلحة نارية كهذه

٢ — يجوز للمرجع الايجابى حسب اختياره أن يصدر رخصاً الى أفراد عشائر الحدود المعرضة للغارات لحمل أسلحة نارية ذات قيمة عسكرية وأن يأمر فى هذه الحالة بعدم وضع صورة المرخص له على الرخصة .

﴿ المادة ٦ أنموذج رخصة حمل الاسلحة النارية ﴾

١ — رخصة حمل سلاح نارى بموجب هذا القانون تخول حاملها اقتناء السلاح النارى المذكور فيها لمدة تنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التى صدرت فيها . وتكون الرخصة حسب النموذج المعين وتكتب بالانكليزية والعربية أو العبرانية ويلصق عليها ماعدا الرخصة الموقتة صورة حاملها . وتظهر الرخصة بفقرة من القوانين والانظمة التى تتعلق باستعمال الاسلحة النارية ووقاية الصيد وفقا لاوامر مفتش عموم البوليس والسجون

٢ — قبل اصدار رخصة لحمل سلاح نارى يجوز للمرجع الايجابي أن يطلب من طالب الرخصة أن يقنعه

(ا) بأن السلاح شري من بائع أسلحة مرخص له وأن يبرز شهادة بيع بموجب المادة ١٥ من هذا القانون

(ب) بأن السلاح شرى من شخص مرخص له وأن يبرز الرخصة السابقة والرخصة الوقتية الصادرة بموجب المادة ١٥ من هذا القانون

(ج) بأن السلاح جلب من الخارج وأن يبرز بموجب المادة ١٨ الرخصة الصادرة من هذا القانون مؤرخة كما يجب

٣ — تستوفى الرسوم التالية عن كل رخصة سلاح نارى مالم يوجد نص صريح بالعكس

(ا) ٥٠ غرشا عن اصدار أو تجديد رخصة لحمل سلاح نارى ذي قيمة عسكرية

(ب) ٢٥ غرشا عن اصدار أو تجديد رخصة لحمل أى نوع آخر من الاسلحة النارية بشرط الاعفاء من دفع هذا الرسم

أولا — اذا كان الطالب موظف حكومة وارتأى المرجع الايجابي انه يحتاج الى السلاح النارى لوقايته أثناء قيامه بوظيفته الرسمية

ثانيا — اذا كان الطالب راعياً أو مزارعاً وارتأت السلطة نفسها انه ليس للسلاح قيمة عسكرية وان الطالب يحتاج اليه لوقاية قطعانه أو مزروعاته

٤ — لاتعطى رخصة لحمل بندقية صيد إلا لمن يحمل رخصة صيد مالم يكن الطالب راعياً أو مزارعاً أو بدويا يحتاج الى بندقية لوقاية قطعانه أو مزروعاته

﴿ المادة ٧ — ابراز الاسلحة النارية غير المسجلة ﴾

اذا لم يكن السلاح النارى الذي طلب لحمله رخصة (غير الرخصة الموقتة) مسجلا بمقتضي هذا القانون فيجوز للمرجع الايجابى أن يطلب من الطالب قبل اصدار رخصة له ابراز السلاح النارى وأن يأمر بوضع نمرة على خشبته أو ماسورته يمكن تمييزه بها مالم تكن عليه علامة أو نمرة تكفي الى معرفته

﴿ المادة ٨ — سريان الرخص في كافة أنحاء فلسطين ﴾

يسرى فعل رخص حمل السلاح فى أى قسم من فلسطين بشرط أن يحصر المرجع الايجابي سريان الرخصة في منطقة معينة وذلك بتظهيرها بهذا

﴿ المادة ٩ — تحديد المخزون من الذخائر ﴾

يجوز للمرخص لهم حمل أسلحة نارية أن يقتنوا المقادير الآتيه من الذخائر فقط

١ — الشخص المرخص له حمل بندقية أو طبنجة أو مسدس ١٠٠ خرطوشة

٢ — الشخص المرخص له حمل بندقية صيد — بارود ورش يكفى لخمسماية خرطوشة

ماعدا ما هو منصوص عليه في هذه المادة يحظر على أى شخص اقتناء ذخيرة خلاف الباعة المرخص لهم

﴿ المادة ١٠ — إبراز الرخص ﴾

يجوز لأي بوليس أن يطلب من أى شخص يقتني سلاحا ناريا أن يبرز له الرخصة والسلاح النارى الصادرة له الرخصة وما عنده من الذخيرة أيضاً. ويباشر هذه السلطة المخاتير في القرى ورؤساء الهيئات في القرى اليهودية بشأن جميع الاشخاص الذين يقتنون أسلحة نارية ضمن منطقة القرية

البواردية « مصلحو البواريد » وباعة الاسلحة الناريه والذخائر

﴿ المادة ١١ — حظر صنع الاسلحة النارية والذخائر ﴾

لا يجوز لأي شخص كان أن يصنع أسلحة نارية أو ذخائر في فلسطين ما عدا المصانع التى تنشئها الحكومة

﴿ المادة ١٢ — رخص تعمير أو بيع الاسلحة النارية والذخائر ﴾

١ — لا يجوز لأي شخص كان أن ينشيء مخزناً لبيع الاسلحة النارية أو يصلح الاسلحة النارية أو الذخائر أو يحترف تصليحها وبيعها او يقتنيها بقصد البيع بدون رخصة من المرجع الايجابي في القضاء الذى يقطنه ويتعاطى عمله فيه .

٢ — يجب ان تكون الرخصة حسب النموذج المعين وتصدر بالانكليزية والعربية أو العبرانية وأن تكون سارية المفعول على المحل المعين فيها فقط وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها

٣ — يجب أن تصدر الرخص للمحلات المسورة والتي لها مدخل واحد فقط مجهز بالاقفال التي يعينها مفتش عموم البوليس والسجون من حين الى آخر .

٤ — يشترط على كل طالب رخصة بمقتضى هذه المادة أن يقدم تعهداً على نفسه أو يعطى ضمانة للقيام بما تنص عليه الرخصة كما يقرر ذلك مفتش عموم البوليس والسجون من وقت الى آخر

٥ — يستوفى رسم قدره ١٠٠ غرش عن اصدار الرخصة أو تجديدها

﴿ المادة ١٣ — حفظ دفتر خصوصي للاسلحة النارية ﴾

١ — يجب على كل حامل رخصة بموجب المادة ١٢ أن يقيد جميع ما يودع في محله أو يسحب منه من الاسلحة النارية والذخائر فى دفتر خاص يحفظ لهذه الغاية بحسب الكيفية التي يقررها مفتش عموم البوليس والسجون .

٢ — ويجب ان يذكر فى كل قيد تاريخ ايداع السلاح أو سحبه واسم الشخص الذي فعل ذلك وعنوانه وأن يذكر بجانب كل قيد إشارة الى الورقة الرسمية التى تفوض ايداع السلاح أو سحبه

٣ — يجب أن يقدم دفتر الاسلحة مرة كل ستة أشهر على الاقل الى المرجع الايجابى فى يوم يذكر فى الرخصة أو يعين من قبل المرجع الذي يشرح على الدفتر ويوقع عليه .

﴿ المادة ١٤ ﴾

﴿ فحص الدفتر والمخزون من الاسلحة والذخائر من قبل ضباط البوليس ﴾

يجوز لاي ضابط بوليس في جميع الاوقات المشروعة ان يفحص أي دفتر حفظ وفقاً لنص المادة السابقة وان يأخذ نسخة أو خلاصة منه . ويجوز له أيضاً أن يطلب من أي شخص يقتنى محلا لتصليح أو بيع أسلحة نارية أو ذخائر أن يبرز له رخصته ويسمح له بمعاينة ما عنده من الاسلحة النارية والذخائر .

في بيع الاسلحة النارية والذخائر وجلبها وتصديرها ونقلها

﴿ المادة ١٥ — التصرف في الاسلحة ﴾

١ — لا يجوز لاى شخص أن يعطى أو يبيع أو يتصرف بصورة أخرى في أى سلاح ناري إلا الى صاحب رخصة لحمل سلاح نارى بموجب هذا القانون لم تنقض مدتها أو إلى صاحب رخصة موقتة بموجب هذه المادة بشرط أن يبرزها له

٢ — يجوز لكل من أراد شراء سلاح نارى أن يطلب الى المرجع الايجابى أن يصدر له رخصة وقتية . ويجب أن يذكر في كل رخصة كهذه نوع

السلاح الذي صدرت له . ويعمل بالرخصة الوقتية لمدة ١٥ يوما من تاريخها . غير أنه يجوز استبدالها في أثناء ذلك برخصة أخرى لدى القيام بنصوص هذا القانون

يستوفى رسم قدره ١٠ قروش عن كل رخصة وقتية ويخصم هذا المبلغ من أصل رسم الرخصة التى تعطى بدلا منها .

﴿ المادة ١٦ — شهادة البيع ﴾

يجب على كل بائع أسلحة نارية مرخص أن يعطى الشارى شهادة بالبيع تحتوى على وصف تام للسلاح الذى باعه وعلى تاريخ البيع واسمه واسم الشارى وعنوانه .

﴿ المادة ١٧ — بيع الذخائر ﴾

١ — لا يجوز لأى كان أن يبيع أو يعطي أو يتصرف بصورة أخرى في ذخيرة إلا الى شخص يحمل رخصة لحمل سلاح ناري لم تنقض مدتها أو لبيع ذخيرة صدرت له بموجب هذا القانون على أن يبرزها له

٢ — ويجب على بائع الذخيرة أن يشرح على ظهر الرخصة مقدار الذخيرة التى باعها لحاملها وأن يوقع عليها

﴿ المادة ١٨ ﴾

١ — يحظر جلب وتصدير أسلحة نارية أو ذخيرة من والى فلسطين خلا بواسطة مكاتب البريد أو المرافىء ومع مراعاة الشروط التى يقررها مفتش عموم البوليس والسجون بالاشتراك مع مدير الجمارك من وقت الى آخر

٢ — خلا ما نصت عليه هذه المادة لا يجوز جلب أو تصدير سلاح نارى أو ذخيرة من أو الى فلسطين إلا بمقتضى رخصة يصدرها له المرجع الايجابي ويستوفى عن هذه الرخصة رسم قدره خمسة قروش

٣ — يجب الرخصة لجلب سلاح أو تصديره الى سلطة الجمرك وهذه توقع عليها مع شرح بانهاء المعاملة

٤ — مع مراعاة أى أوامر تصدر بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يسمح لحامل رخصة سارية المفعول لحمل سلاح نارى بموجب هذا القانون أن يجلب ذلك السلاح النارى أو يصدره كقسم من امتعته الشخصية لدى ابرازها الى سلطة الجمرك ولا يحتاج الى رخصة أخرى سواء للتصدير أو الجلب

٥ — كل شخص خلاف تاجر سلاح مرخص له جلب سلاحا ناريا دون أن يكون بحيازته رخصة له يجب عليه أن يقدم الى المرجع الايجابي طلبا لرخصة خلال ٤٨ ساعة من تسليم السلاح له وأن يصحب الطلب بالرخصة التى أعطيت له سابقا لجلب السلاح . واذا لم يقدم الطلب فى المدة المذكورة اعلاه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ لحيازته سلاحا ناريا بدون رخصة اعتباراً من تاريخ استلامه للسلاح

﴿ المادة ١٩ — تسليم الرخصة حين تصدير السلاح ﴾

كل صاحب سلاح نارى مرخص له صدر سلاحه ليس كقسم من أمتعته الشخصية يجب عليه ان يسلم رخصته الى سلطة الجمرك فى مرفأ التصدير وهذه ترسلها الى المرجع الايجابى لابطالها

﴿ المادة ٢٠ — نقل الاسلحة والذخيرة ﴾

١ — لا يجوز ارسال سلاح ناري أو ذخيرة بواسطة مكتب البريد لنقله في فلسطين أو منها واليها

٢ ـــ اذا اشتبهت سلطة البريد في رزمة بريدية انها تحتوى على سلاح نارى أو ذخيرة يحق لها ان تفتح تلك الرزمة وتصادر محتوياتها اذا كانت سلاحا ناريا او ذخيرة وان تسلمها حالا الى مدير البوليس مع بيان مفصل بخصوصها

٣ ـ لايجوز نقل أسلحة نارية أو دخائر من أحد مرافيء فلسطين الى غيره فيها براً أو بحراً أو هواء إلا كقسم من أمتعة المسافرين الشخصية مالم تكن صدرت رخصة من المرجع الايجابي بنقلها

٤ ـــ يستوفى رسم قدره ٥ غروش عن هذه الرخصة

﴿ المادة ٢١ ﴾

يجوز لاى ضابط بوليس أو بوليس (كونستابل) مفوض كتابة من قبل مدير البوليس أن يفتش أى مركب أو قارب أو مركبة أو أى طرد فيها أو أى طرد يحمله حيوان أو شخص لدى اشتباهه انه يحتوى على أسلحة نارية أو ذخيرة ويجوز له أن يطلب فتح أي طرد ومعاينة محتوياته

نصوص عمومية بخصوص الرخص

﴿ المادة ٢٢ ـ سجل الرخص ﴾

يحفظ المرجع الايجابي سجلا بالرخص التى أصدرها وتسجل فيه تفاصيل كل رخصة كما هو مذكور في نماذج الرخص

﴿ المادة ٢٣ ـ اصدار الرخص ﴾

للمرجع الايجابى مطلق الحرية فى اعطاء الرخص على اختلاف أنواعها بموجب هذا القانون وتجديد الرخص لحامليها السابقين

﴿ المادة ٢٤ — عدم تحويل الرخص ﴾

١ — الرخص على اختلاف أنواعها يجب أن تكون شخصية لحامليها ولا يمكن تحويلها الى شخص آخر

٢ — يجب أن تسلم الى المرجع الايجابي كل رخصة بعد انقضاء مدتها حالا وفي حالة رخصة لحمل سلاح نارى تسلم تلك الرخصة لدى انقطاع صاحبها عن ملكية أو حيازة ذلك السلاح

﴿ المادة ٢٥ — الرخص المفقودة ﴾

١ — على حامل الرخصة أن يبلغ السلطة المرخصة فقدان أو تلف رخصته حالا

٢ — ولهذا المرجع أن يصدر للمرخص له نسخة أخرى من تلك الرخصة يكون لها نفس الفعل والتأثير كالرخصة الاصلية ويستوفي عن ذلك رسم قدره ١٠ غروش .

في العقوبات

﴿ المادة ٢٦ ﴾

١ — كل من

أ — صنع أسلحة نارية أو ذخيرة ماعدا في مصنع انشأته الحكومة

ب — جلب أوصدر سراً أسلحة نارية أو ذخيرة من والى فلسطين أوسعى أو اشترك في جلبها أو تصديرها سراً

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على ١٠٠ ج . م . أو بكلا العقوبتين وقد تزيد عقوبة السجن الى ثلاث سنوات اذا كان السلاح الناري ذا قيمة عسكرية .

٢ — ويعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠ ج ٠ م أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة شهور أو بكلا العقوبتين كل من :

أ — اقتنى محلا للاسلحة النارية أو الذخيرة او

ب — كان حائزاً لذخيرة لاى قصد كان من غير أن يكون مرخصاً لذلك بموجب هذا القانون

ج — نقل أو اشترك فى نقل أي سلاح نارى أو ذخيرة دون ان يكون مرخصا لذلك بموجب هذا القانون أو أرسل أي سلاح ناري او ذخيرة بواسطة البريد أو سعى في ذلك

د — شوه أى نمرة أو علامة وضعت على سلاح نارى وفقاً لنصوص هذا القانون أو غيرها او زورها عمداً او وضع على أي سلاح نارى نمرة أو علامة تشبه النمرة او العلامة التى استعملها المرجع الايجابي بمقتضى هذا القانون بقصد الغش

﴿ المادة ٢٧ ﴾

١ — يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠ ج ٠ م كل من

أ — باع او اعطى او تصرف بصورة اخرى فى سلاح نارى أو ذخيرة تخالف نصوص هذا القانون

ب — قصر حين بيع ذخيرة فى تظهير رخصة الشارى بهذا المعنى عملا بنصوص هذا القانون

ج — قصر في تبليغ المرجع الايجابى ضياع رخصة أعطيت له بمقتضى هذا القانون أو فى تسليمها له عند انقضاء مدتها أو بعد أن يكون قد تخلى عن السلاح النارى الذي صدرت الرخصة بشأنه

٢ ـــ كل حامل رخصة لتصليح الاسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعها قصر في القيام بنصوص المادة ١٣ من هـذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠ ج . م

٣ ـــ كل حامل رخصة بموجب هذا القانون

ا ـــ رفض أو اهمل عمداً إطاعة أى طلب بمقتضي هـذا القانون لابراز رخصته أو الذخيرة التى في حيازته أو أخفى عن السلطة التفتيشية أي ذخيرة كهذه أو ضلل عمداً تلك السلطة من جهة مقدار تلك الذخيرة

ب ـــ منع أو صد أى موظف مفوض بالتفتيش أو المعاينة بمقتضى هذا القانون .

وكل حامل رخصة أدين بارتكاب جرم بمقتضى هذه المادة تصادر رخصته ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك

﴿ المادة ٢٨ ـــ منع المحكمة الاشخاص المحكومين من اقتناء أسلحة نارية ﴾

يجوز لأى محكمة مركزية أو محكمة جنائية أن تأمر بمنع أى شخص عند ادانته من اقتناء أو استعمال سلاح ناري في مدة تعينها

متفرقة

﴿ المادة ٢٩ ـــ البرهان على ملكية السلاح ﴾

كل شخص يشغل بيتاً أو محلا وجد فيه سلاح نارى أو ذخيرة يعتبر مالكا لذلك السلاح النارى أو الذخيرة عملا بنص هذا القانون ما لم يوجد برهان بالعكس

﴿ المادة ٣٠ - المسؤولية الجزائية ﴾

لا شيء في هـذا القانون يؤثر على تعرض أي شخص للعقاب بمقتضى أي تشريع أو قانون عن أى عمل يعد جرماً بموجب هذا القانون

﴿ المادة ٣١ ــ فى وجوب الحصول على رخصة صيد ﴾

لا شيء في هذا القانون يفسر بأنه يستثنى أى صياد من لزوم الحصول على رخصة صيد وفقاً لنصوص القانون العثماني المؤرخ ١٨ صفر سنة ١٢٩٩ هجرية .

﴿ المادة ٣٢ ـ منع اقتناء أو بيع بنادق من طراز بنادق الحكومة أو ذخيرتها ﴾

١ ــ لا تعطى رخصة بموجب هذا القانون تخول أى شخص اقتناء أو بيع بنادق من طراز ٣٠٣ أو ذخيرتها

٢ ــ الرخصة التى تعطى بموجب المادة ١٢ من هـذا القانون لا تعتبر انها تخول صاحبها أن يخزن بندقية كهذه أو يصلحها أو يحفظها لاجل البيع

٣ ــ أى شخص حاز بندقية من هـذا النوع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون لحيازته سلاحا ذا قيمة عسكرية من غير رخصة .

﴿ المادة ٣٣ ـ استثناء الاسلحة المستعملة فى قوات جلالته والبوليس ﴾

لا شيء فى هذا القانون يسرى على أي شخص يخدم في قوات جلالة الملك أو قوة الدرك والبوليس أو يؤثر به أو على أى شخص يقوم بوظيفة خفير قرية بشأن أي اسلحة نارية او ذخيرة عهد بها اليه بصفته هذه

﴿ المادة ٣٤ ـ عدم سريان مفعول القانون على معاملات الحكومة ﴾

لا شيء في هـذا القانون يسرى مفعوله على صنع أي اسلحة نارية أو ذخيرة بمقتضى تفويض الحكومة ولمقاصدها أو على تسليمها أو تصديرها أو جلبها أو نقلها .

﴿ المادة ٣٥ — انظمة ﴾

يحق لمفتش عموم البوليس والسجون أن يضع بموافقة المندوب السامى انظمة بمقتضى هذا القانون لتنفيذ نصوصه بصورة أوفى وتعيين النماذج التى تستعمل بموجبه

﴿ المادة ٣٦ ـ الغاء ﴾

يلغى الاعلان نمرة ١٥٩ الصادر فى ايار سنة ١٩٢٠ بشرط انه اذا كان شخص يحمل رخصة بمقتضى ذلك الاعلان تعتبر تلك الرخصة فيما بعد انها اعطيت وفقا لهذا القانون وتنتهى مدتها عند انتهاء المدة التى صدرت لها أو فى اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون ١٩٢٢ ايهما يقع قبل الآخر

لا شيء في هذه المادة يخول أي شخص اقتناء بندقية من طراز ٣٠٣

﴿ المادة ٣٧ ـ العنوان ﴾

يعرف هذا القانون بقانون الاسلحة النارية ١٩٢٢

﴿ المادة ٣٨ ﴾

يسري فعل هذا القانون اعتباراً من ١ ايلول سنة ١٩٢٢

هربرت صموئيل
المندوب السامي

حكومة لبنان الكبير

الاسلحة والذخائر

قرار بشأن منع الاسلحة النارية والذخائر وتنظيم طريقة اعطاء جوازات حمل الاسلحة والاتجار بالاسلحة والذخائر

رقم ٥٣٧

ان الكبتن دى فريكات ترابو حاكم لبنان الكبير

وبناء على القرارات ٣٩ و٤٧ و٥٠ المؤرخة في ٢٠ و٢٢ و٢٦ تشرين الثانى سنة ٩١٩ الصادرة من المنطقة الغربية السابقة بخصوص حمل الاسلحة واعطاء جوازات بحملها والاتجار بها وبالذخائر

وبناء على اقتراح المستشار القائم بوظيفة السكرتير العام

قرر مايأتى

المادة الاولى - ان حمل وحفظ وصنع وتجارة وادخال واصدار الاسلحة النارية والذخائر بأنواعها ممنوعة منعاً قطعياً

وتستمر كذلك في سائر أراضي دولة لبنان الكبير مالم يستحصل اجازة مخصوصة بذلك

١ — حمل وحفظ الاسلحة والذخائر

المادة الثانية - كل من توجد عنده أسلحة نارية بأنواعها بما فيه أسلحة الصيد والذخائر والبارود والمواد المنفجره يجب عليه أن يقدم الافادة بها

الى متصرف اللواء التابع له فى مهلة شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار ويعطى لصاحب الافادة علم وخبر بها .

يمكن ايجاب تسليم الاسلحة والذخائر التى تقدمت الافادة بها بعد قرار من حاكم لبنان الكبير ولا يجوز اطالة مدة حفظ هذه الاسلحة والذخائر بدون اجازة جديدة

المادة الثالثة ـ تعطى جوازات حمل الاسلحة بناء على طلب يقدم للمتصرف يبين فيه جنس وعيار السلاح المطلوب حمله وعلى الطالب أن يكون حائزاً الشروط الآتية :

أولا أن يكون بسن الـ ٢١ سنة متممة

ثانيا أن يكون مركز شغله الاصلى في ذلك اللواء

ثالثا أن لا يكون قد صدر بحقه حكم مبرم بجنحة أو جناية

رابعا أن يكون ذا مهنة أو وظيفة معينة

وتسلم هذه الجوازات من المتصرف بناء على موافقة رأى المستشار الادارى وعلى سند وصل بماية قرش سورية يعطى من محاسب اللواء .

وتنظم هذه السندات على نمط واحد لجميع أنحاء لبنان الكبير وتقطع من دفتر ذي أرومة ويوضع العدد ويؤشر عليها من المتصرفين والدفاتر أيضا يوضع العدد عليها وتودع دائرة الداخلية التى ترسلها للالوية

٢ ـــ الاتجار بالاسلحة وأجزائها وبالذخائر

المادة الرابعة ـ يمكن كل شخص أن يتعاطى الاتجار بالاسلحة الاعتيادية وأجزائها بشرط أن يكون حاصلا على اجازة معطاة من حاكم لبنان الكبير مبنية على اقتراح المتصرفين والمستشارين الاداريين التابع

لهم اللواء الذى تجرى فيه التجارة وهذه الاجازة يؤخذ عليها رسم سنوى قدره خمس ليرات سورية

المادة الخامسة – كل تاجر حاصل على الاجازة يجب أن يكون لديه دفتر مطابق للانموذج المحفوظ في مركز المتصرفية موضوعا عليه العدد مع تأشير المتصرف وهذا الانموذج ينظم بمعرفة مدير الداخلية على أن هذه الدفاتر تقدم مرتين في السنة ليضع عليها المتصرف شارة المعاينة والتوقيع بآخر كل صفحة منها

المادة السادسة – تعطى الاجازات بمقتضى المادة الرابعة بناء على الطلب المقدم للمتصرف الذى يرفعه بالطريقة العادية الى الحاكم وكل طلب يجب أن تكون مبينة فيه الايضاحات الآتية :

(١) الاسم والكنية ومحل الاقامة

(٢) المحل الذى ستجرى فيه التجارة

(٣) نوع المواد المراد الاتجار بها

(٤) جميع الدلائل اللازمة لتعيين هذه المعدات :

وتعطى هذه الاجازات للاشخاص الحائزين على الشروط الآتية

(١) ان يكون ممن يتعاطون التجارة

(٢) ان يكون محل تجارته في اللواء ذاته

(٣) ان لا يكون صدر بحقه حكم مبرم بمادة جنحة او جناية

(٤) ان لا يكون شهر افلاسه

(٥) ان لا يكون موظفا او ملحقا باحدى الادارات العمومية

المادة السابعة ـ اما التجارات الجارية قبل نشر هـذا القرار فعلى التجار ان يقدموا طلبا في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا القرار واذا اهملوا تطبيق حركتهم على هذا الوجه فانهـم يقعون تحت طائلة القانون علاوة على ضبط الاسلحة والقطع والذخائر

﴿ ٣ ـ الاسلحة الحربية ﴾

المادة الثامنة ـ ان حمل وحفظ وبيع وصنع وادخال واصدار الاسلحة الحربية ممنوع منعاً قطعياً ويستمر كذلك

اما المأمورون والموظفون في المصالح العمومية الملتزمون لحمل السلاح فيبقون خاضعين للنظامات المختصة بدوائرهم

﴿ ٤ ـ الاجازات السابقة ﴾

المادة التاسعة ـ ان جميع الجوازات والاجازات المعطاة قبل هذا القرار هي ملغاة من تلقاء ذاتهـا وعلى أصحابها أن يقدموا طلباً جديداً وفقاً للشروط المبينة في المواد السابقة

﴿ ٥ ـ العقوبات ﴾

المادة العاشرة ـ ان المخالفة لهذا القرار تجرّ على فاعلها ضبط الاسلحة والذخائر التي يثبت عليه حملها او وجودها عنده وعلاوة على ذلك تجرى بحق المخالفين التعقبات العادية لدى المحاكم التي لها ان تحكم بالعقوبات الآتية :

(١) بالحبس من ستة أيام الى ستة أشهر ومن ليرة واحدة الى عشر ليرات سورية من اجل مخالفة المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار المختصتين بحمل وحفظ الاسلحة والذخائر او باحدى هاتين العقوبتين فقط

(٢) بالحبس من ستة أيام الى ستة اشهر ومن خمس الى خمسين ليرا سورية من اجل مخالفة المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المختصة بالبيع والمتاجرة بالاسلحة والذخائر

(٣) بالحبس من شهر الى سنة ومن عشر ليرات الى ماية ليرا سورية من أجل مخالفة المادتين الثامنة والتاسعة المختصتين بالاسلحة الحربية

المادة الحادية عشرة ـ الغيت جميع التدابير المتخذة سابقاً التي تخالف مال هذا القرار .

المادة الثانية عشرة ـ ان السكرتير العام ومدير الداخلية والمتصرفين والمستشارين الاداريين وممثلي القوة الاجرائية بجميع درجاتها مكلفون كل في ما اختص به بتنفيذ هذا القرار

بيروت في ١١ آذار سنة ٩٢١

(نشر في الجريدة الرسمية في ٢٦ منه)

المادة ١٦٧ – من يكره آخر ويجبره على احراق أى نوع كان من الابنية والاموال والاملاك يعاقب بالاشغال الشاقة .

أن القانون هنا لم ينص على نوع العقوبة ان كانت موقتة أو مؤبدة . وعلى ذلك فقد قال فريق من علماء القانون أنه يجب تفسيرها بالاشغال الشاقة الموقتة . لان تفسير الاحكام القانونية في مصلحة المتهم من الامور المسلمها ، كما أن اكثر مواد هذا الفصل تنص على عقاب مضرم النار بالاشغال الشاقة الموقتة . فمن أين يجوز الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة على الآمر المجبر بالاحراق مع انه لو باشرها بنفسه لا يعاقب بغير الموقتة منها .

كذلك قد نصت المادة ٤٢ من قانون الجزاء على عقاب الآمر المجبر بعقوبة الفعل الذى أمر به واعفاء المكره من هذه العقوبة . والمادة ١٦٧ هذه تنص على عقاب الآمر المجبر بالاشغال الشاقة (الموقتة) ولا يخفى أن الفقرة الاولى من المادة ١٦٣ قد نصت على عقاب مضرم النار في السفن والمباني المعدودة فيها بالاشغال الشاقة المؤبدة وان أفضى الحريق الى تلف نفس فبالاعدام . وعلى ذلك لو اكره شخص غيره على اضرام النار فى السفن أو المباني المعدودة في الفقرة المذكورة فهل يجب عقاب الآمر المجبر بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعدام وفاقا لحكم المادتين ٤٢ و١٦٣ أم يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وفاقا للمادة ١٦٧ هذه . فلاجل التأليف بين أحكام هذه المواد قال فريق من علماء القانون انه اذا وقع الحريق بالفعل فيجب عقاب الآمر المجبر بالعقاب المقرر في المادة ١٦٣ وعدم مسؤولية المكره وفاقا للمادة ٤٢ وان لم يقع الحريق بالفعل فيجب الحكم على الآمر المجبر بالاشغال

الشاقة وفاقا للمادة ١٦٧ هذه . ولكن من أنعم النظر في هذا التأليف يرى ان في الحكم بالاشغال الشاقة لمجرد الجبر والاكراه دون وقوع ما اكرِه عليه شدة لم يكن لها مثيل فى سائر مواد قانون الجزاء .

كتب المؤلف

قرش مصري

٥٠ القواعد الاساسية لاصول المحاكمات الجزائية (مطبوع)

٥٠ الحقوق الجزائية (مطبوع)

١٥ قانون حكام الصلح الموقت (مطبوع)

٢٥ شرح الـ ٤٧ مادة الأولى من قانون الجزاء (مطبوع)

٢٥ شرح المواد من ٤٧ – ١٦٧ من قانون الجزاء (وهو هذا)

.. شرح بقية مواد قانون الجزاء (على وشك التمام)

تطلب هذه الكتب من مؤلفها، ومن المطبعة العربية ومكتبتها في (شارع المزين بالموسكي) بمصر، والمكتبة الفلسطينية بالشام، ومكتبة فلسطين العلميه بالقدس، والمطبعة العلمية ببيروت

BZU/LIB Institute of Law
142541